

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

سيرة عارفين سبل الأضداد

مؤلف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر البغدادى
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الرابع

الطبعة الأخيرة

مطبعة الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
بمؤسسة مصر العربية وشركة خلافة

لَضَرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِيعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعْتَهَا

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاستسقاء

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أُخْذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشَدَّةِ الْمَثُونَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ؛ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبِهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث هذا ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطولا ، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفي الباب عن بريدة عند الحاكم والبيهقي « ما نقص قوم العهد إلا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله تعالى عنهم القطر » واختلف فيه على عبد الله بن بريدة ؛ فقبل عنه هكذا : وقيل عن ابن عباس (قوله كتاب الاستسقاء) قال في الفتح : الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير . وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص انتهى . قال الرافعي : هو أنواع أدناها الدعاء المجرد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى وسيأتي ذكرها في هذا الكتاب (قوله لم ينقص قوم المكيال والميزان الخ) فيه أن نقص المكيال والميزان سبب للجذب وشدة المثونة وجور السلاطين (قوله ولم يمنعوا زكاة أموالهم الخ) فيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء (قوله ولولا البهائم الخ) فيه أن نزول الغيث عند وقوع المعاصي إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم . وقد أخرج أبو يعلى والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رقع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو

ضعيف ، وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصبب عليكم العذاب صبا » وأخرجه أيضا البيهقي وابن عدى ومالك بن عبيدة . قال أبو حاتم : وابن معين مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدى : ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضا في معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من يوم إلا وينادى مناد : مهلا أيها الناس مهلا ، فإن لله سطوات ، ولولا رجال نخشع وصبيان رضع ودواب رتع لصبب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا » وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث أنى هريرة رفعه قال « خرج نبي من الأنبياء يستسى ، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة » وأخرج نحوه أحمد والطحاوي .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمَنْسَبٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعِدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْسَبِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَأَسْتَنْخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يُرِيدُ ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَالْحَنَّ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّ يَزَلُ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيئِهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَتَزَلَّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَتَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُوفُ ؛ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكَيْنِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ لَوَاجِدُهُ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم ومصححه ابن السكن . وقال أبو داود هذا حديث غريب إسناده جيد (قوله قحوط المطر) هو مصدر قحط (قوله فأمر بمنبر الخ)

فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (قوله ووعد الناس الخ) فيه أنه يستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (قوله حين بدأ حاجب الشمس) في القاموس : حاجب الشمس : ضوؤها أو ناحيتها انتهى . وإنما سمي الضوء حاجبا لأنه يحجب جرمها عن الإدراك . وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس ؓ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد ، وميأتي ؛ وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، قال في الفتح : والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (قوله عن إبان زمانه) بكسر الهزرة وبعدها باء موحدة مشددة . قال في القاموس : إبان الشيء بالكسر : حينه أو أوله انتهى (قوله وقد أمركم الله الخ) يريد قول الله تعالى - ادعوني أستجب لكم - (قوله لنا قوة وبلاغاً إلى حين) أى اجعله سبباً لقوتنا ومدة لنا مداً طويلاً (قوله ثم رفع يديه الخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء ، وميأتي حديث أنس ؓ أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء (قوله ثم حوّل إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرءاء القبلة : والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوّله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحوّل عنهم الحال الذي هم فيه ، وهو الجلب بحال آخر وهو الخصب (قوله وقلب أو حوّل رءاءه) ميأتي الكلام على تحويل الرءاء في الباب الذي عقده المصنف لذلك (قوله ونزل فصلى ركعتين) فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء وميأتي الكلام على ذلك (قوله إلى الكن) بكسر الكاف وتشديد النون . قال في القاموس : الكن : وقاء كل شيء وستره ، كالكنة والكنان بكسرهما والبيت ، والجمع أكنان وأكنة انتهى (قوله حتى بدت نواجذه) النواجد على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس : وهي أربعة ، أو هي الأنياب ، أو التي تلى الأنياب ، أو هي الأضراس كلها جمع ناجذة والنجد : شدة العض بها انتهى :

باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة

١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم

فَلِكَبِ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْيَمْنَ عَلَى الْإِسْرِ ، وَالْإِسْرَ عَلَى الْيَمَنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْمُوَيْدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَاحْطَةٌ فِي الْإِسْتِقَاءِ ، وَاسْتَدْلَا لِذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي ، وَلَمْ يَخْطُبْ
وَابْنَ مَاجَةَ) ،

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ
الْقِيَامَةَ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِيَامَةَ فِدَاعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِيَامَةَ يَدْعُو ،
ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَدْكُرِ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ) ،

الحديث الأول أخرجه أيضا أبو عوانة والبيهقي ، وقال : تفرد به النعمان بن راشد ،
وقال في الخلافيات : رواه ثقات ، والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ، ذكرها
الحافظ في التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة
في الصحيحين : وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس . وقد اختلفت
الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس . ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس
وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة : وفي حديث عبد الله بن
زيد في الصحيحين وغيرهما : وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة
المتقدم « أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة » ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي
في الصحيحين أنه خطب ، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد . وكذا قال القرطبي :
يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد . وكذا ما تقرّر من تقديم الصلاة
أمام الحاجة . قال في الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك « أنه صلى
الله عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب » فاقتصر بعض الرواة على شيء ،
وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف . والمرجح عند الشافعية والمالكية
الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك . قال النووي : وبه قال الجماهير . وقال
الليث بعد الخطبة . وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال : قال أصحابنا :
ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد ، خطبتها
وجاء في الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير ، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة
انتهى : وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق . وحكى المهدي في البحر عن ثعدي

كخطبتكم ، وهو غفلة عن أحاديث الباب ، وابن عباس إنما نفي وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي من حديثه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر » . وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة مستدلاً بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة . واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين » وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها ، وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح للتصريح بذلك في أحاديث الباب وغيرها . وقد قال الهادي إنها أربع بتسليمتين واستدل له بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى في الجمعة وهي بالخطبة أربع ، ونصب مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل في مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التي يتعجب منها . ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي وغيره . واختلف في صفة صلاة الاستسقاء ؛ فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد ، وبه قال زيد بن علي ومكحول ، وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد . وقال الجمهور : إنه لا تكبير فيها . واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك . وقال داود : إنه يخير بين التكبير وتركه . استدل الأولون بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « فصلى ركعتين كما يصلى في العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيها : سبح ، وهل أتاك . وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك . وأحاديث الباب تدل على أنه يستحب للإمام أن يستقبل القبلة ويحول ظهره إلى الناس ويحول رداءه ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله جهر فيهما بالقراءة) قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه ، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يُخْطَبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَّقَ الْمُنْبَرِ وَكَمْ يُخْطَبُ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ

كَمْ يَنْزَلُ فِي الدُّهَاءِ وَالنَّصْرَعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، لَكِنْ قَالَا : وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَكَمْ
يَنْزَلُ كَرَّ التِّرْمِذِيُّ رَفِي الْمُنْبَرِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وصححه أيضا
أبو عوانة وابن حبان (قوله متبذلا) أى لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله
تعالى (قوله متخشعا) أى مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ،
وزاد في رواية « مترسلا » أى غير مستعجل في مشيه (قوله متضرعا) أى مظهرا للضراعة
وهي التذلل عند طلب الحاجة (قوله فصلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة وأنها
قبل الخطبة ، وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله كما يصلى في العيد) تمسك به الشافعي ومن
معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء ، وقد تقدم الجواب عليه (قوله ولم يخطب
خطبتكم هذه) النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة
بالخطبة ، ويدل عليه أيضا قوله في هذا الحديث « فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه »
فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم .

باب الاستسقاء بدوى الصلاح وإكثار الاستغفار

ورفع الأيدي بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك

١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا ،
اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ
بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسْتَمِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ
نَبِيِّكَ فَاسْتَمِينَا ، فَيَسْتَمُونَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله كان إذا قحطوا) قال في الفتح : قحطوا بضم القاف وكسر المهملة : أى أصابهم
القحط . قال : وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة :
والوقت الذى وقع فيه ذلك ؛ فأخرج بإسناده « أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم
إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه إلى القوم إليك لمكانى من نبيك
وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاستقنا الغيث ؛ فأرخت السماء مثل
الجال حتى أنخصبت الأرض وعاش الناس » . وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن
زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استسقى عمر بن الخطاب خام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب »
وذكر الحديث ، وفيه « فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتمدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله ، وفيه « فما برحوا حتى أسقامهم الله » ، وأخرج البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان : وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة ، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى العام بها لما حصل من شدة الجذب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر ، قال : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة بجمعه انتهى كلام الفتح ، وظاهر قوله « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » أنه فعل ذلك مرارا كثيرة كما يدل عليه لفظ كان ، فان صح أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة واحدة كانت كان مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار .

٢ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ ، فَقَالُوا : مَا أَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ ، فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ ، ثُمَّ قَرَأَ : - اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا - وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ - الْآيَةَ » رَوَاهُ مُعَيْدٌ فِي مُلْتَمَعِهِ)

(قوله فلم يزد على الاستغفار) فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار لأن منع القطر متسبب عن المعاصي والاستغفار يحوها فيزول بزوالها المانع من القطر (قوله بمجاديح) يجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كثير . قال في القاموس : مجاديح السماء : أنواعها انتهى . والمراد بالأنواع النجوم التي يحصل عندها المطر عادة ، فشبها الاستغفار بها ، واستدل عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن أن الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب ، لأن الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد ، ولكن إذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن وذلك مما يقل وقوعه .

٣ (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَانَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبُورَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بظَهْرِهِ كَفَّهُ إِلَى السَّمَاءِ »)

(قوله إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض

للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ، وقد أفردتها البخاري بترجمة في آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، وصنف المنذرى في ذلك جزءا . وقال النووي في شرح مسلم : هي أكثر من أن تحصر . قال : وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما . قال : وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة : إما على الرفع البلغ ، ويدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مدة اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذاه وحينئذ يرى بياض إبطيه . وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة في الباب . ولأبي داود من حديث أنس « كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » . والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ، ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الأحاديث الوازدة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس ، إما لأنها خاصة فيبني العام على الخاص ، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي . وغاية ما في حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم (قوله فأشار بظهر كفيه إلى السماء) قال في الفتح : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بمحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء ، وكذا قال النووي في شرح مسلم حاكياً لذلك عن جماعة من العلماء . وقيل الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء . وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه » وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، وَهَلَكَتِ الْعِيَالُ ، وَهَلَكَ النَّاسُ ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ ؛ قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرْنَا » مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

(قوله جاء أعرابي) لفظ البخارى « أنى رجل أعرابي من أهل البادية » فى لفظ له « جاء رجل » وفى لفظ « دخل رجل المسجد يوم جمعة » وسيأتى ، قال فى الفتح : لم أقف على تسمية هذا الرجل (قوله هلكت الماشية) فى الرواية الآتية فى باب ما يقول وما يصنع « هلكت الأموال » وهى أعم من الماشية ، ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتى : وفى رواية للبخارى « هلكت الكراع » بضم الكاف : وهى تطلق على الخيل وغيرها (قوله وهلكت العيال وهلك الناس) هو من عطف العام على الخاص (قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد مسلم فى رواية شريك « حذاء وجهه » ولابن خزيمة « حتى رأيت بياض إبطينه » وزاد البخارى فى رواية ذكرها فى الأدب « فنظر إلى السماء » والحديث سيأتى بطوله وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية رفع اليدين عند الاستسقاء :

٥ - (وَعَمَّن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَبْتَزُونَكَ رَاعٍ ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَنْشِيرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِينًا مَرِيحًا طَيِّبًا غَدًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أَحْيَيْنَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا « حدثنا محمد بن أبى القاسم أبو الأحوص ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا الربيع ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس فذكره ، ورجاله ثقات ، أخرجه أيضا أبو عوانة وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة . منها عن أنس وسيأتى . وعن جابر عند أبى داود والحاكم . وعن كعب بن مرة عند الحاكم فى المستدرک . وعن عبد الله بن جراد عند البيهقى وإسناده ضعيف جداً . وعن عمرو بن شعيب وسيأتى . وعن المطلب بن حنطب وسيأتى أيضا . وعن ابن عمر عند الشافعى . وعن عائشة بنت الحكم عن أبيها عند أبى عوانة بسند واه . وعن عامر بن خارجة بن سعيد عن جده عند أبى عوانة أيضا . وعن سمرة عند أبى عوانة أيضا وإسناده ضعيف . وعن عمرو بن حريث عن أبيه عند أبى عوانة أيضا . وعن أبى أمامة عند الطبرانى وسنده ضعيف (قوله ولا يخاطر لهم فحل) بالخاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء ، قال فى القاموس : خطر الفحل بذنبه يخاطر خطرا وخطرانا وخطيرا : ضرب به يمينا وشمالا انتهى : وأراد بقوله « لا يخاطر لهم فحل » أن مواشيهم قد بلغت لقللة المرعى إلى حد من الضعف لانقوى معه على تحريك أذنانها (قوله غيثا) الغيث : المطر ، ويطلق على النبات تسمية له

باسم سنيه (قوله مغنياً) بضم الميم وكسر العين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثناة
وهو المنقذ من الشدة (قوله مريثاً) بالهمزة هو الحمود العاقبة المنى للحيوان (قوله مريعا)
بضم الميم وفتحها. وكسر الراء وسكون الياء التحتية بعدها عين مهملة : هو الذى يأتي بالربيع
وهو الزيادة ، مأخوذ من المراعة وهى الخصب . ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع
كمهيب ، ومعناه مخصب ، ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من
قولهم أربع أربع يربع : إذا أكل الربيع ، ويروى بضم الميم والمثناة فوقية مكسورة من قولهم
أربع المطر : إذا أنبت ما ترتع فيه الماشية (قوله طبقاً) هو المطر العام كما فى القاموس
(قوله غدقا) الغدق : هو الماء الكثير ، وأغدق المطر واغلدودق : كبر قطره ، وغيدق :
كثر بزاقه (قوله غير راث) الريث : الإبطاء ، والراث : المبطن (قوله قد أحيينا) أى
مطرنا ، لما كان المطر سبباً للحياة عبر عن نزوله بالإحياء .

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ
اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَاتِكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ »
٧ - (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ سُقِّيَا رَحْمَةً ، وَلَا سُقِّيَا عَذَابًا ،
وَلَا بَلَاءًا ، وَلَا هَدْمًا ، وَلَا غَرَقًا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَسَابِيتِ الشَّجَرِ ؛ اللَّهُمَّ
حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ »)

الحديث الأول أخرجه أبو داود متصلاً ، ورواه مالك مرسلًا ، ورجحه أبو حاتم ؛
والحديث الثانى هو مرسل كما قال المصنف ، وأكثر ألفاظه فى الصحيحين ، وقد تقدم
ما فى الباب من الأحاديث (قوله على الظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ضرب
بكسر الراء وقد تسكن : قيل هو الجبل المنبسط الذى ليس بالعالى . وقال الجوهري :
الراية الصغيرة (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ،
والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (قوله ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا »
لأنه يشمل الطرق التى حولهم ، فأراد إخراجها بقوله « ولا علينا » . قال الطيبي : فى إدخال
الواو هنا معنى لطيف ، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط
ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ، ولكن ليكون
وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم : تجوع الحرّة
ولا تأكل بلديها ، فان الجوع ليس مقصوداً لعينه ، ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة

إذ كانوا يكرهون ذلك أنفا انتهى . والحديث الأول يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء . والحديث الثاني يدل على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر .

باب تحويل الإمام والناس أرويتهم في الدعاء ووضفته ووقته

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ : ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِذَاءَهُ فَقَلَّبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنِ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقَى فَحَوْلَ رِذَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خِمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ، فَثَقَلَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرَ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح وله ألفاظ : منها هذه الروايات التي أوردها المصنف . ومنها ألفاظ آخر ، وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء ، ورجال أبي داود رجال الصحيح (قوله ثم تحول إلى القبلة) في لفظ للبخاري « ثم حول إلى الناس ظهره » فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء ، وقد سبق بيان الحكمة في ذلك ، ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما في الفتح (قوله وحول رداءه) ذكر الواقدي أن طول رداءه صلى الله عليه وآله وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر انتهى . وقد اختلفت الروايات في بعضها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حول رداءه ، وفي بعضها أنه قلبه ، وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير . واختلفت في حكمة التحويل ؛ فجزم المهلب أنه للتناول بتحويل الحال عما هي عليه . وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه . قال : وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه . قيل له : حول رداك لتحول حالك . قال الحافظ : وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات ، أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطني لإرساله . وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكوف أثبت على عاتقه عند

رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العاقب ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه ل مجرد احتمال الخصوص انتهى . وقد اختلف في صفة التحويل ، فقال الشافعي ومالك : هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل . وروى القرطبي عن الشافعي أنه اختار في الجديده تنكيس الرءاء لا تحويله ، والذي في الأم هو الأول . وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط ، واستدل الشافعي ومالك بهمه صلى الله عليه وآله وسلم بقلب الحميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لتقلها كما في الرواية المذكورة في الباب . قال في الفتح : ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط انتهى . وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم ، وإذا كان مذهبه ما رواه عنه القرطبي فليس بأحوط . واستدل الجمهور بقوله في رواية حديث الباب « فجعل عظامه الأيمن للخ » وبقوله « فقلبا الأيمن على الأيسر الخ » . قال الغزالي في صفة التحويل : أو يجعل الباطن ظاهرا ، وهو ظاهر قوله « فقلبه ظهرا لبطن » أي جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا . وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنه لا يستحب شيء من ذلك ، وخالفهم الجمهور (قوله وتحوّل الناس معه) هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ، ورواه غيره بلفظ « وحوّل » وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام . وقال الليث وأبو يوسف : يحوّل الإمام وحده ، وظاهر قوله « ويحوّل الناس » أنه يستحب ذلك للنساء . وقال ابن الماجشون : لا يستحب في حقهن (قوله وحليه خميصة) قال في القاموس : الحميصة : كساء أسود مربع له علمان انتهى .

باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذاكثر جدا

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّسَانِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) (قوله صيبا) بالنصب بفعل مقدر : أي اجعله صيبا ونافعا صفة للصيب ليخرج الضار منه ، والصيب : المطر ، قاله ابن عباس وإليه ذهب الجمهور ، وقال بعضهم : الصيب : السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازا ، وهو من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض ، والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر ، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة قالت « كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه فيقول إذا رأى المطر رحمة » وأخرجه أبو داود

والنساءى عنها بلفظ « كان إذا رأى ناشئا من أفق السماء ترك العمل ، فان كشف حمد الله ، فإن مطر قال : اللهم صيبا نافعا » (قوله حسر) أى كشف بعض ثوبه (قوله لأنه حديث ههد بربه) قال للعلماء : أى بتكوين ربه إياه . قال النووى : ومعناه أن المطر رحمة ، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها : وفي الحديث دليل أنه يستحب عند أوّل المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك :

٣ - (وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ؛ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التَّرْسِ : فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا لِلشَّمْسِ سَهْبًا ؛ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِكُنَا عَنَّا ؛ قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَتَابِيتِ الشَّجَرِ ؛ قَالَ : فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ؛ قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

(قوله أن رجلا) في مسند أحمد ما يدل على أن هذا المبهم كعب بن مرة . وفي البيهقي من طريق مرسله ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بلز القزلى ، وزعم بعضهم أنه أبوسفيان بن حرب . قال في الفتح : وفيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى ، وقال الخافظ : لم أفد على تسميته كما تقدم (قوله يوم جمعة) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة ، وقد بوب لذلك البخارى وذكر حديث الباب (قوله من باب كان نحو دار القضاء) فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمامة . قال في الفتح : وليس كذلك ، وإنما هي دار عمر بن الخطاب ، وسُميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه ، فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طلق

ذلك فقيل لها دار القضاء ، ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر : وقد قيل في تفسيرها غير ذلك (قوله ثم قال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلما ، وبه يرد على من قال إنه أبو سفيان ، لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم (قوله هلكت الأموال) المراد بالأموال هنا : الماشية لا الصامت (قوله وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلّة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها . وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه إلى الأسواق (قوله فادع الله يغثنا) هكذا في رواية للبخارى بالجزم ، وفي رواية له « يغثنا » بالرفع ، وفي رواية له « أن يغثنا » فبالجزم ظاهر والرفع على الاستثناف : أى فهو يغثنا . قال في الفتح : وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث . وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا : سقاهم المطر ، وأغاثهم : أجاب دعاءهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى . قال ابن دريد : الأصل غائه الله يغوثه غوثا واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوله فن الغيث . ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قوله فرفع يديه) فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء ، وقد تقدم الكلام عليه (قوله من سحب) أى مجتمع (قوله ولا قرعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة : أى سحب متفرق . وقال ابن سيده : القرع قطع من السحاب رقاق . قال أبو عبيدة : وأكثر ما يجيء في الحريف (قوله وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام : جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام (قوله من بيت ولا دار) أى يحجبنا من رؤيته . وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لامسترا بيت ولا غيره (قوله فطلعت) أى ظهرت من وراء سلع (قوله مثل الترس) أى مستديرة ولم يزد أنها مثله في القدر . وفي رواية « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر » (قوله فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسطلت حينئذ ، وكان فائدته تعميم الأرض بالمطر (قوله ما رأينا الشمس سبتا) هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحتجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك ما وقع في رواية أخرى للبخارى بلفظ « فطرنا يوما ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى » والمراد بقوله سبتا : أى من السبت إلى السبت ، قاله ابن المنير والطبرى . قال : وفيه تجوز لأن السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى : وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار ، وقد كانوا جاؤوا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك : وفي تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية . وقال صاحب النهاية : أراد قطعة من الزمان ، وكذا

قال النووي : ووقع في رواية « ستا » أى سعة أيام : ووقع في رواية « فطرتا من جمعة إلى جمعة » (قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث « سألت أنسا هو الرجل الأول ؟ فقال لأدرى ، وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير . وفي رواية للبخارى عن أنس « فقام ذلك الرجل أو غيره » وفي رواية له عنه « فأتى الرجل فقال : يا رسول الله ، ومثلها لأبى عوانة ، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عنه بلفظ « فقال الرجل » يعنى الذى سأله يستسقى (قوله هلكت الأموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الأول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر . ويدل على ذلك ما عند النسائي بلفظ « من كثرة الماء » وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء . وفي رواية عند ابن خزيمة « واحتبس الركبان » وفي رواية للبخارى « تهدمت البيوت » وفي رواية له « هدم البناء وغرق المال » (قوله يمسخها) يجوز ضم الكاف وسكونها ، والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء (قوله اللهم حوالينا ولا علينا) تقدم الكلام عليه (قوله على الإكام) بكسر الهمزة وقد تفتح جمع آكمة مفتوحة الحروف جميعا : قيل هى التراب المجتمع . وقيل هى الحجر الواحد ، وبه قال الخليل . وقال الخطابي : هى الهضبة الضخمة . وقيل الجبل الصغير ، وقيل ما ارتفع من الأرض (قوله والظراب) تقدم تفسيره وضبطه (قوله وبطون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به (قوله فانقلعت) أى السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة . وفي الحديث فوائده : منها جواز المكاملة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم . وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله تعالى دعاء نبيه وامتنان السحاب أمره كما وقع فى كثير من الروايات وغير ذلك من القوائد .

كتاب الجنائز

هى جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها . قال ابن قتيبة وجماعة : والكسر أفصح : وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للتعش عليه الميت ، ويقال عكس ذلك له ، والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر اللون قاله النووي . والجنائز بفتح الجيم لاغير قاله النووي والحافظ وغيرهما .

باب عيادة المريض

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ
الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« إِنْ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْتِّرْمِذِيُّ .)

(قوله خمس) في رواية مسلم « حق المسلم على المسلم ست » وزاد « وإذا استنصحتك فانصح له » وفي رواية للبخاري من حديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسبح » وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب وزاد « ونصر المظلوم ، وإبرار القسم » والمراد بقوله « حق المسلم » أنه لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شيئا بالواجب الذي لا ينبغي تركه ، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنيه ، فان الحق يستعمل في معنى الواجب ، وكذا ذكره ابن الأعرابي ، وكذا يستعمل في معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك . وقال ابن بطال : المراد بالحق هنا الحرمة والصحبة . وقال الحافظ : الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية (قوله رد السلام) فيه دليل على مشروعية رد السلام . ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة ، وأن رده فرض . وصفة الرد أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل ، فلو حذف الواو جاز وكان تاركا للأفضل ، وكذا لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزاء ، فلو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ، ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعي . وظاهر قوله « حق المسلم » أنه لا يزيد على الكافر . وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وفي الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر ، وقد قطع الأكثر بأنه لا يجوز ابتدائهم بالسلام . وفي الصحيحين عن أسامة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على مجلس فيه أختلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم » . وفي الصحيحين أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى » (قوله وعيادة المريض) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض وهي مشروعة بالإجماع ،

وجزم البخارى بوجوبها فقال : باب وجوب عيادة المريض : قال ابن بطال : يعمل
أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الخائض وفك الأسير : ويحتمل أن يكون الوارد
فيها محمولاً على الندب ، وجزم الداودى بالأول ، وقال الجمهور بالندب ، وقد
تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض ، وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى
بركته ، وتسبب فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف : ونقل النووي
الإجماع على عدم الوجوب : قال الحافظ : يعني على الأعيان وعامة في كل مرض (قوله
واتباع الجناز) فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالإجماع . واختلف في وجوبه وسيأتي
الكلام عليه إن شاء الله تعالى (قوله وإجابة الدعوة) فيه مشروعية إجابة الدعوة ، وهي
أعم من الولية ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الولية إن شاء الله تعالى (قوله وتسميت
العاطس) التسميت بالسین المهمل والمعجمة لغتان مشهورتان . قال الأزهرى : قال الليث :
التسميت ذكر الله تعالى على كل شيء . ومنه قولك للعاطس : يرحمك الله . وقال ثعلب :
الأصل فيه المهمل فقلبت معجمة . وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه الدعاء لله
بالهداية إلى السمت الحسن . وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له
يرحمك الله . وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه
يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج البخارى عن أنى هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ،
وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال يرحمك الله فليقل له : يهديكم الله ويصلح
بالكم » . وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر قال « إذا عطس أحدكم فليل له يرحمك الله ،
يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم » والتسميت سنة على الكفاية ، ولو قال بعض
الحاضرين أجزاً عن الباقيين ، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما في البخارى عن
أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على
كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى » . وقال أهل الظاهر : إنه يلزم كل واحد ، وبه قال
ابن أبى مريم ، واختاره ابن العربي . والتسميت إنما يكون مشروعاً للعاطس إذا حمد الله كما
في حديث أنى هريرة المذكور . وفي الصحيحين عن أنس قال « عطس رجلان عند النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر ، فقال الذى لم يسمته : فلان
عطس فسب ، وعطست فلم تسمتنى ، فقال : هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله » وفي صحيح
مسلم عن أنى موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
« إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، فإن لم يحمد الله فلا تشمته » . وإذا تكرر العطاس
فهل يشرع تكرير التسميت أولاً ؟ فيه خلاف . وقد أخرج ابن السني بإسناد فيه

من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه ، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يسمت بعد ثلاث ، وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية « إنك مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي من حديث سلمة « أنه قال له في الثالثة يرحمك الله هذا وجل مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن عبيد بن رفاعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تسميت العاطس ثلاثا ، فإن زاد فان شئت سمته ، وإن شئت فلا » ولكنه حديث ضعيف ، قال الترمذي : إسناده مجهول . قال ابن العربي : ومعنى قوله « إنك مزكوم » أي إنك لست ممن يسمت بعد هذا ، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لاخفة العاطس ، ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ولا يكون من باب التسميت . والسمت للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه وخفض أو غص بها صوته » وحسنه الترمذي . ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس » وأخرج أيضا عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « التثاؤب الرفيع والعطسة للشيلبة من الشيطان » (قوله لم يزل في مخرفة الجنة) بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان ، ويطلق على الطريق اللاحب : أي الواضح . ولفظ الترمذي « لم يزل في خرفة الجنة » والخرف بالضم : الخترف والمخترى أفاده صاحب القاموس .

٣ - (وَمَنْ عَلِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، إِذَا جَلَسَ غَمَّرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيتِي ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ تَحْوَهُ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْعُدُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

حديث علي قال أبو داود : إنه أسند عن علي من غير وجه صحيح . وقال الترمذي :

إله حسن هريب : وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأصم عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع ، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا علي . وقد روى عن علي من غير وجه . وحديث أنس في إسناده مسلم بن علي وهو متروك . وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد وصححه الحاكم . وفي الباب عن أبي موسى عند البخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني » وعن جابر عند البخارى وأبي داود قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برزون » وعن أنس غير حديث الباب عند أبي داود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسبا ، بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا » وفي إسناده الفضل بن دهم . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وقال أحمد : لا يحفظ . وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان : ممن يخطئ فلا يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ، ولا اتقني أثر اللؤلؤ فنسلك به سنتهم ، فهو غير محتج به إذا انفرد . وعن عائشة عند البخارى ومسلم وأبي داود والنسائي قال « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب » وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال « اشتكيت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني ووضع يده على جيبتي ثم مسح صدرى وبطني ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته » أخرجه البخارى وأبو داود . وعن البراء أشار إليه الترمذى . وعن أبي هريرة عند الترمذى وابن ماجه بلفظ « من عاد مريضا نادى مناد من السماء : طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا » (قوله في خرافة) بزة كناسا : المحترف والمجتنب كذا قال في القاموس . قال في الفتح : خرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء : هى الثمرة . وقيل المراد بها هنا الطريق . والمعنى أن للعائد يمشى فى طريق يؤديه إلى الجنة ، والتضمير الأول أولى فقد أخرجه البخارى فى الأدب من هذا الوجه : وفيه « قلت لأبي قلابة ما خرفة الجنة ؟ قال جناها » وهو عند مسلم من جملة المرفوع (قوله إلا بعد ثلاث) يدل على أن زيارة المريض إنما تشرع بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتقيد به مطلقا الأحاديث الواردة فى الزيارة ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك (قوله من وجع كان بعينى) فيه أن وجع العين من الأمراض التى تشرع لها الزيارة ، فيرة بالحديث على من لم يقل باستحباب الزيارة من كل مرضه للرمد ونحوه من الأمراض الخفيفة : وأحاديث الباب تدل على تأكيد مشروعية زيارة المريض : وقد تقدم الخلاف فى حكمها . ويستحب الدعاء للمريض . وقد ورد فى صفته أحاديث منها حديث عائشة بنت سعد المتقدم : ومنها حديث ابن عباس عند أبي داود

والنسائي والترمذي وحسنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرآت : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عاقبه الله من ذلك المرض » وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالداقني ، وقد وثقه أبو حاتم وتكلم فيه غير واحد . ومنها حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك يئكاً لك عدواً أو يمش لك إلى جنازة » .

باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه

وتعويض الميت والقراءة عنده

« عَنِ مُعَاذٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ » الحديث أخرجه أيضاً الحاكم ، وفي إسناده صالح بن أبي غريب . قال ابن القطان : لا يعرف وأعل الحديث به ، وتعقب بأنه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد عزا هذا الحديث ابن معين إلى الصحيحين فغلط فإنه ليس فيهما ، والذي فيهما لم يقيد بالموت ، ولكنه روى مسلم من حديث عثمان « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة عند الطبراني بلفظ « من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبداً » ، وفي إسناده جابر بن يحيى الحضرمي . وأخرج النسائي نحوه عن أبي هريرة وحده . وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعاً « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار : لا إله إلا الله » ، وفي الباب أيضاً عن طلحة وعبادة وعمر عند أبي نعيم في الحلية . وعن ابن مسعود عند الخطيب مثل حديث الباب . وعن حذيفة عنده أيضاً بنحوه . وعن جابر وابن عمر عند الدارقطني في العلل بنحوه أيضاً . والحديث فيه دليل على نجاة من كان آخر قوله لا إله إلا الله من النار واستحقاقه لدخول الجنة . وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرها عن جماعة من الصحابة لأذ مجرّد قوله لا إله إلا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت ، فبالأولى أن توجب ذلك إذا قالها في وقت لا تتعقبه معصية .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم بمثل حديث أبي سعيد ، ورواه ابن حبان عنه وزاد « فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله » ولكن لفتوهم فإنه لم يحتم به لما نقض قط ، وفي إسناد محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . وعن عائشة عند النسائي بنحو حديث الباب . وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه وزاد « الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين » وعن جابر عند الطبراني في الدعاء والعقيلي في الضعفاء ، وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك . وعن عروة ابن مسعود الثقفى عند العقيلي بإسناد ضعيف . وعن حذيفة عند ابن أبي الدنيا وزاد « فإنها تهاجم ما قبلها من الخطايا » وعن ابن عباس عند الطبراني . وعن ابن مسعود عنده أيضا . وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده عنده أيضا . قال العقيلي : روى في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة . وروى فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم هكذا في التلخيص (قوله لفتوهم موتاكم) قال النووي : أى من حضره الموت ، والمراد : ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر نذوب . وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالة لثلاثه يضجره لضيق حاله وشدته كرهه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يلبق ، قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرّر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه . ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإعماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه اه كلام النووي ، ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرينة الضارفة للأمر عن الوجوب .

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ مُصْحَبَةٌ أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : « هِيَ سَبْعٌ ، فَذَكَرَ مِنْهَا : وَأَسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَ تَيْكُمُ أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ولفظه عند أبي داود والنسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال : هن سبع : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، قذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، وأستحلال البيت » الحديث . وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي في الجمليات بنحو حديث الباب ، ومداره على أيوب بن عقبة وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه (قوله قال هي سبع) بتقديم السين هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقضا عليها ، والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية . والحديث استدلل به على

مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله « واستحلال البيت الحرام قبلكم أحياء وأمواتا » .
 وفي الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة ، وأموات في اللحد ،
 والمحتضر حتى غير مصل فلا يتناول الحديث ، ولا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل
 حتى وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع . والأولى الاستدلال لمشروعية
 التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا
 احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة ، وقد ذكر هنا
 الحديث في التلخيص وسكت عنه . وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة ؛ فقال الهادي
 والناصر والشافعي في أحد قوليه إنه يوجه مستقيا ليستقبلها بكل وجهه ، وقال المؤيد بالله
 وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه إنه يوجه على جنبه الأيمن . وروى عن
 الإمام يحيى أنه قال : الأمران جائزان ، والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن
 عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه » ،
 الحديث ، وأخرجه البيهقي في الدعوات بإسناد قال الحافظ حسن . وأصل الحديث
 في الصحيحين بلفظ « إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك
 الأيمن وقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك » وفي آخره « فإن مت من ليلتك فأنت على
 الفطرة » وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائي والترمذي وأحمد بلفظ « كان إذا
 نام وضع يده اليمنى تحت خده » وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه . وعن
 حفصة عند أبي داود . وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد في المسند بلفظ « إن فاطمة بنت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها » وعن
 حذيفة عند الترمذي . وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ « كان إذا عرس وعليه
 ليل توسد يمينه » وأصله في مسلم . ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على
 استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللإشارة بقوله صلى
 الله عليه وآله وسلم « فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع على
 شقك الأيمن » فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة .

٤ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « إِذَا حَضَرَ تَمَّ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمَضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ ،
 وَقَوْلُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيْتِ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .
 الحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبراني في الأوسط والبخاري ، وفي إسناده قرعة بن سويد
 قال في التقريب : قرعة بفتح القاف والزاي والعين . قال في الخلاصة . قال أبو حاتم :
 محاه الصديق ، ليس بذلك القوى . وفي الباب عن أم سلمة قالت « دخل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، أخرجه مسلم (قوله فإن البصر يتبع الروح) قال النووي : معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً إلى أين يذهب . قال : وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث قال : وفيه دليل للمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن ، وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضاً كما قاله آخرون ولا دماً كما قاله آخرون ، وفيها كلام متشعب للمتكلمين اهـ (قوله وقولوا خيراً الخ) هذا في صحيح مسلم من حديث أم سلمة بلفظ « لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » والحديث فيه أن التدب إلى قول الخبير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأنيبهم . وفيه أن تغمض الميت عند موته مشروع . قال النووي : وأجمع المسلمون على ذلك . قالوا : والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه ،

٥ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اقْرءُوا عليّ مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ ، وَتَلَفُظُهُ « يَسُّ قَلْبِ الْقُرْآنِ لَا يَقْرؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ » وَاقْرءُواهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ ») :

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند . وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث . قال أحمد في مسنده : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يعني يس الميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر . وعن شريح عن أبي البرداء وأبي ذرّ قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » وفي الباب عن أبي ذرّ وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن هكذا في التلخيص . قال ابن حبان في صحيحه (قوله اقرءوا يس على موتاكم) أراد به من حضرته المنية لأن الميت يقرأ عليه ، وكذلك « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وردّه المحب الطبري في القراءة وسلم له في التلحين اهـ . واللفظ نص في الأموات وتناوله للحق المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقربته .

باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

١ - (عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوحٍ « أَنْ طَلَّحَةَ بِنْتُ الْبَرَاءِ مَرِيضَةً ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى طَلَّحَةَ إِلَّا قَدْ

حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجَّلُونَا ، فَإِنَّهُ لَا يَكْتَبُنِي لِجَهَنَّمَ مُسْلِمٍ أَنْ
تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرِي أَهْلِيهِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

الحديث سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى
هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى ، وهو غريب اه : وقد وثق سعيد المذكور ابن
حبان ، ولكن فى إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ، ويقال عزرة عن أبيه
وهو وأبوه مجهولان . وفى الباب عن على بن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« ثلاث يا على لا يؤخرن : الصلاة إذا آنت ، والبخازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت
كفؤا » أخرجه أحمد وهذا لفظه والترمذى بهذا اللفظ ولكنه قال « لا تؤخرها » مكان قوله
« لا يؤخرن » وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمقتضى . وأخرجه أيضا ابن
ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم ، وإعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق
عمر بن على عن أبيه على بن أبى طالب ، قيل ولم يسمع منه : وقد قال أبو حاتم : إنه سمع
منه فاتصل إسناده . وقد أعله الترمذى أيضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ، ولكنه عدّه
ابن حبان فى الثقات (قوله عن الحصين بن وحوح) هو أنصارى وله صحبة ، ووحوح
بفتح الواو وسكون الحاء المهملة ويعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضا . وطلحة بن البراء
أنصارى له صحبة . والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع فى تجهيزه ،
وتشهد له أحاديث الإسراع بالبخازة وميتا :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق بخطئ
فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ،
وهذا متقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد
ورد فى الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون
عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة
أخرج الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا « من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه
وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ومات اقتضى الله لغريمه منه
يوم القيامة » وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « الدين دينان ، فمن مات وهو ينوى قضاءه
فأنا وليه ، ومن مات ولا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا
درهم » وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة

فيقول الله: فيم أتلقت أموال الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنه أتى علي إما حرق وإما غرق، فيقول: فإني سأقضى عنك اليوم فيقضى عنه. وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبخاري والطبراني بلفظ «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أتى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى علي يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعه، فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته» وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة «ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة» وأخرج الحاكم بلفظ «من تدين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء». وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته. أخرج البخاري من حديث أبي هريرة «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرعوا إن شئتم - النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم - فأبما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتمني فأنا مولاه» وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي. وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس «من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً فعلى الله وعلى رسوله» وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة «من حمل من أمتي ديناً فجهده في قضاائه فات قبل أن يقضيه فأنا وليه» وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه «أحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من مات فترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى» وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر «من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى وأنا أولى بالمؤمنين» وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه، وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المنصارات الثمانية فلا يسقط حته بالموت، ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة، وقياس للدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي، وهم لا يقولون إن ميراث

من لاوارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ، ولفظه « من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاية من بعدى من بيت المال » .

باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حَبْرَةٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصَّرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكْتَبَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث عائشة الرابع في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف (قوله سجي) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة : أى غطي (قوله حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة : وهى ثوب فيه أعلام ، وهى ضرب من برود اليمن ؛ وفيه استحباب تسجية الميت . قال النووي : وهو مجمع عليه . وحكته صيانه من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين . قال أصحاب الشافعي : ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه . قال : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله فقبله) فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً ، لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً (قوله قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان) فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم (قوله حتى رأيت الدموع الخ) فيه جواز البكاء على الميت وسيأتى تحقيقه .

أبواب غسل الميت

باب من يليه ورفقه به وستره عليه

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يَفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ، وَقَالَ لِيَكِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ، فَفَن تَرَوْنَ عِنْدَهُ حِطًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٢ - (وَعَنْ هَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ مِثْلَ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ « أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَقَرُوا لَهُ وَالْحَدُّ وَأَصَلُّوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّيْنِ ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ حَشَوْا عَلَيْهِ الثَّرَابَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرِ) ،

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده جابر الجعفي وفيه كلام كثير . وحديث عائشة الثاني رجاله رجال الصحيح على كلام في سعد بن سعيد الأنصاري . وحديث أبي بن كعب أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قوله فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك) المراد بتأدية الأمانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله « ولم يفش » عطفًا تفسهريًا ، أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة ، لأن العلم عند حامله أمانة ، واستصاليه في مواضعه من تأديتها (قوله ليله أقربكم) فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالمًا بما يحتاج إليه من العلم ، وقد قال بتقديم القريب على غيره الإمام يحيى (قوله فن ترون عنده حطًا من ورع وأمانة) فيه دليل لما ذهب إليه المهادية من اشتراط العدالة في المغسل وخطابهم الجمهور ، فان صح هذا

الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القرية بمن ليس فاسقا لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت من جملتها ، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعى منه ، وهو خلاف الإجماع ، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكى الإجماع النووي . وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية . حاصلها أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهي لاتفيد الوجوب ، وأحاديث الأمر بغسل الذى وقصته ناقته ، وأمر بغسل ابنته صلى الله عليه وآله وسلم والأمر مختلف فى كونه للوجوب أو للندب . ورد كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند . ويرد أيضا بأن الاختلاف فى كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف فى كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا بما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر فى الأصول . نعم قال فى الفتح : وقد نقل التوى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد ، فإن الخلاف مشهور جدا عند المالكية . على أن القرطبي رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل انتهى ، وهكذا فليكن التعقب لدعوى الإجماع (قوله إن كسر عظم الميت) الخ ، فيه دليل على وجوب الفرق بالميت فى غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك ، لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحى إن كان فى الإثم فلا شك فى التحريم ، وإن كان فى التألم فكما يحرم تألم الحى يحرم تألم الميت . وقد زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ « فى الإثم » ، فيتعين الاحتمال الأول (قوله من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) فيه الترغيب فى ستر عورات المسلم . وظاهره عدم الفرق بين الحى والميت ، فيدخل فى عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به . وأيضا قد صرح أن الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره . ولا فرق بين الأخ الحى والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التى تظهر حال موته ، فيكون على هذا ذكرها محرما ، وسيأتى بقية الكلام على هذا فى باب الكف عن ذكر مساوى الأموات (قوله وعن أبي بن كعب أن آدم الخ) سيأتى الكلام فى تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبي بن كعب هذا فى أبوابه من هذا الكتاب ،

باب ما جاء فى غسل أحد الزوجين للآخر

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَيْعِ وَأَنَا أُجِدُّ صِدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ : وَارَأْسَاهُ ، فَقَالَ

بَلْ أَنَا وَآرَأْسَاهُ ، مَا ضَرَكَ لَوْ مُتَ قَبْلَ فَعَسَلْتُكَ وَكَفَفْتُكَ ، تَمَّ صَلَّيْتُ
هَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢- (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا كَانَتْ تَقُولُ : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبِرْتُ
مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّدِيقَ الْأَوْصَى أَسْمَاءَ زَوْجَتَهُ أَنَّ
تُغَسَّلَهُ فَعَسَلَتْهُ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده
محمد بن إسحق وبه أحله البيهقي . قال الحافظ : ولم يتفرده به بل تابعه عليه صالح بن كيسان
عند أحمد والنسائي . وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل «غسلتك» إلا ابن إسحق . وأصل الحديث
عند البخاري بلفظ «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعوك» وأثرها الثاني سكنت عنه
أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات إلا ابن إسحق وقد عنعن ، وغسل أسماء لأبي بكر الذي
أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل وليس فيه
أن ذلك كان بوضعية من أبي بكر (قوله فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا
ماتت وهي تغسله قياسا ، ويغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم وعلى لفاطمة كما أخرجه الشافعي
والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي
وأسماء فكان إجماعا . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وإسحق والجمهور .
وقال أحمد : لا تغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور . وقال أبو حنيفة
وأصحابه والشعبي والثوري : لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكر أحمد . ويجوز العكس عندهم
كالجمهور ، قالوا : لأنه لا عدة عليه بخلافها . ويجاب عن المذهبين الآخرين بأنه إذا سلم
ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وأنه العلة في جواز نظر الفرج فغايبته تحريم نظر الفرج
فيجب سنه عند غسل أحدهما للآخر . وقد قيل إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم
العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت ؛ والأصل بقاء حل النظر على ما كان
عليه قبل الموت (قوله لو استقبلت من الأمر الخ) قيل فيه أيضا متمسك للمذهب الجمهور
ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس بجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى
من الرجال لأنه قول صحابي ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم على
والفض بن العباس وأسماء بن زيد يناوله الماء والعباس واقف . قال ابن دحية : لم يختلف
في أن الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم على والفضل . واختلف في العباس وأسماء
وقم وشقران انتهى . وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق في ذلك ، ولم ينقل إلينا أن
أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعا منهم . وروى اليزار من طريق يزيد بن بلال قال :

قال عليّ « أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يغسله أحد غيري » . وروى ابن المنذر عن أبي بكر « أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنواياه وخرج من عندهم »

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبا

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ : أَيْهَمْ أَكْثَرُ أَخَذَا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلاَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَتْلَى أَحَدٍ « لا تُغَسَّلُوهُمْ » ، فَإِنَّ كُلَّ جَرْحٍ أَوْ كُلِّ دَمٍ يَقُوعُ مِسْكَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ») .

(قوله يجمع بين الرجلين الخ) فيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك ، والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد . وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين ، وقيل المراد بالثوب القبر مجازا . ويردّه ما وقع في رواية عن جابر « فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة » وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب دفن للرجلين والثلاثة في قبر واحد ، وأورده مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » وليس فيه تصريح بالدفن ، قال ابن رشيد : إنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس ، يعني على جمعهم في ثوب واحد انتهى ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدل على الجمع بين الرجلين فصاعدا في الدفن . وقد أورد الحديث البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف في باب الصلاة على الشهيد ، فلعل البخاري أشار بما أورده مختصرا إلى هذا ، لا إلى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل ، وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » وورد ذكر الثلاثة أيضا في هذه القصة عند الترمذي وغيره . وروى أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الأنصاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » وصححه الترمذي . قال في الفتح : ويؤخذ من هذه جواز دفن المرأتين في قبر واحد . وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم للرجل ويجعل المرأة وراءه » وكأنه كان يجعل بينهما حاجزا لاسيما إذا كانا أجنبيين

(قوله أيهم أكثر أخذنا للقرآن) فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنا ، ومثله سائر أنواع للفضائل قياسا (قوله ولم يغسلوا) فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل ، وبه قال الأكثر ، وسيأتي الكلام في بيان ماهية الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله في الصلاة على الشهيد . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبي شيبة أنه يغسل ، وبه قال ابن سريج من الشافعية ، والحق ما قاله الأوّلون . والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلّة الترك المنصوصة كما في رواية أحمد المتقدمة وهي رواية لامطعن فيها . وفي الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد والحاكم وأبي داود والترمذي وقال غريب . وغلط بعض المتأخرين فقال وحسنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم » وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند أبي داود قال « رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وإسناده على شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي إسناده على بن عاصم الواسطي ، وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال . وفي الباب أيضا عن رجل من الصحابة وسيأتي ؛ وقد اختلف في الشهيد إذا كان جنبا أو حائضا ، وسيأتي الكلام على ذلك ، وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعا كما في البحر (قوله ولم يصل عليهم) قال في التلخيص : هو بفتح اللام وعليه المعنى . قال النووي : ويجوز أن يكون بكسرهما ولا يفسد ، لكنه لا يثبت فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا ، لأنه لا يلزم من قوله « لم يصل عليهم » أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم انتهى . وسيأتي الكلام في الصلاة على الشهيد .

٢ - (وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ صَاحِبِكُمْ لَتَغْسَلَهُ الْمَلَائِكَةُ ، يَعْنِي حَنَظَلَتَهُ ، فَسَأَلُوا أَهْلَهُ : مَا شَأْنُهُ ؟ فَسَأَلْتُ صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْمَآءَةَ ، فَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ » .)

الحديث قال في الفتح : قصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره انتهى . وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير والحاكم في الإكليل من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، والسرقي في غريبه من طريق الزهري مرسلا . والحاكم أيضا في المستدرک والطبرانی والبيهقي عن ابن عباس أيضا . وفي إسناده الحاكم معلى بن عبد الرحمن

وهو متروك ، وفي إسناد الطبراني حجاج وهو مدلس ، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا ، وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند الطبراني بإسناد قال الحافظ : لا بأس به عنه . قال « أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهو جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت الملائكة تغسلهما » وهو غريب في ذكر حمزة كما قال في الفتح (قوله الهائعة) هي الصوت الشديد . وقد استدلت بالحديث من قال إنه يغسل الشهيد إذا كان جنبا ، وبه قال أبو حنيفة والمنصور بالله . وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد وإليه ذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق لأنه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة ، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالافتداء بهم ،

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَعْرَضْنَا عَلَى حَتَّى مِنْ جُهَيْشَةَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَاهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَخْوَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدٌ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناد سلام بن أبي سلام وهو مجهول ، وقال أبو داود بعد إخرجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى . وزيد ثقة (قوله فلنزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه) ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله ، فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل كما تقدم ، وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتل غيره في ترك الغسل . وأما من قتل نفسه عمدا فإنه لا يغسل عند العترة والأوزاعي لفسقه لالكونه شهيدا (قوله وصلى عليه) فيه إثبات الصلاة على الشهيد ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله قال نعم الخ) فيه أن من قتل نفسه خطأ شهيد . وقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال « لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مات جاهدا مجاهدا » وفي رواية « كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا أجزه مرتين » هذا لفظ أبي داود .

باب صفة الغسل

١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّيْتَ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِي بِمَاءٍ وَسَدْرٍ ، وَاجْعَلْنِي فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنِي فَأَذِنِّي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ ، يَعْنِي لِزَارِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « اِبْدَأَنَّ بِمِيَامِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا » . وَفِي لَفْظٍ « اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِي » وَفِيهِ قَالَتْ « فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا لَكِنَّ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ « فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » .

(قوله حين توفيت ابنته) في رواية متفق عليها « ونحن نغسل ابنته » قال في الفتح : ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل : وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم . وقال الداودي : إنها أم كلثوم زوج عثمان : ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ، ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم - وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في النورية الطاهرة . قال في الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة . ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات انتهى (قوله اغسلنها) قال ابن بريده : استدل به على وجوب غسل الميت . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز لإرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه ، فلا بد أن يكون داخل تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ، ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة ، واستدل على الوجوب بدليل آخر . وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث . وروى ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكاه في البحر من الإجماع على أن الواجب مرة فقط (قوله من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث . قال في الفتح : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله « سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواه فإما أو سبعا ، وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول منه عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور ، فإنه روى حديث أم عطية هنالك بلفظ « اغسلنها ثلاثا أو خمسا

أو سبعا أو أكثر من ذلك ، وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع في حديث الباب ، لكن قال ابن عبد البر : لأعلم أحدا قال بمجاوزة للسبع ، وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر (قوله إن رأيت ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشبهى كما قال في الفتح ، قال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار (قوله بماء وسدر) قال الزين ابن المنير : ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرآت الغسل ، لأن قوله « بماء وسدر » يتعلق بقوله « اغسلها » . قال : وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به . وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بهذا لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأتى ذلك (قوله واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوى : قال في الفتح : الأوّل محمول على الثانى لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وقد جزم البخارى في رواية باللفظ الأوّل ، وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ، وبه قال الجمهور . وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل الكافور في الخنوط ، والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ ، وخاصة في تصلب بدن الميت وطرده الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا علم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها (قوله فأذني) أى أعلمنى (قوله فأعطانا حقوه) قال في الفتح : بفتح المهملة ويحوز كسرهما ، وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية . والحقو في الأصل : معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازا . وفى رواية للبخارى « فترع عن حقوه إزاره » والحقو على هذا حقيقته (قوله فقال أشعرنها إياه) أى ألفضنها فيه ، لأن الشعر ما يلى الجسد من الثياب ، والمراد اجعلنه شعارا لها . قال في الفتح : قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولن إياه أولا ليكون قريب المهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسمه ما فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل . وقيل نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك (قوله ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وباليامين معا . قال الزين ابن المنير : قوله « ابدأن بيمينها » أى في الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها : أى في الغسلة المتصلة بالوضوء وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة باليامين وهم الحنفية . واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية (قوله اغسلها وترا ثلاثا الخ)

استدلّ به على أن أقلّ الوتر ثلاث : قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأنه سبق مساق البيان للمراد ، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها (قوله فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة . وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرونها : أى جانبا رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخارى تعليقا ، ووصل ذلك الإسماعيلي ، وتسمية الناصية قرنا تغليب . وقال الأوزاعي والخنفية إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبي : وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا ، أو هو شيء رأته فعلته استحبابا ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جلوس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال : وقال النووي : الظاهر عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له ، وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد ابن منصور روى عن أم عطية أنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغسلها وترا واجعلن شعرها صفائرا » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ « واجعلن لها ثلاثة قرون » (قوله فألقيناها خلفها) فيه استحباب جعل صفائرا المرأة خلفها : وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب . قال في الفتح : وهو مما يتعجب منه مع كونه الزيادة في صحيح البخارى ، وقد تويع رواها عليها ، وقد استوفى تلك المتابعات ، وذكرنا للحديث فوائد غير ما تقدم :

٢ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ ، أَمْ نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ » قَالَتْ : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مَنِ الْقَوْمُ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا ، قَالَتْ : ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ لَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَبْدُرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ : اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، قَالَتْ : فَتَارُوا إِلَيْهِ فغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَبْدُلُكَ الرَّجَالُ بِالْقَمِيصِ ، وَوَاهُ أَحَدٌ وَأَبُودَاؤُدُ) ،

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم : وفي رواية لابن حبان « فكان الذي أبطه في حجره على بن أبي طالب » وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال « غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وعلى يده خرقة فغسله ، فأدخل يده تحت القميص فغسله

والقميص عليه ، وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال « لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تزعوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه » . وعن ابن عباس عند أحمد أن عليا أسند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صدره وعليه قميصه ، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي قال « غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا بسدر ، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيشمة وكان يشرب منها ، وولى سفلته على والفضل محتضنه والعباس يصب الماء ، فجعل الفضل يقول : أرحنى قطعت وتينى إني لأجد شيئا يترطل على » قال الحافظ : وهو مرسل جيد (قوله السنة) بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس ، قال عدى بن الرقاع العاملي :
وسنان أقصده النعاس فرنقت في عينه ستة وليس بنائم

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

- ١ - (عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْأَرْتِ « أَنْ مُصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً ، فَكُنْنَا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَّتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَّأ رَأْسَهُ ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَارَأْسَهُ وَتَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِيرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ)
- ٢ - (وَعَنْ حَبِيبٍ أَيْضًا « أَنَّ حَمْرَةَ لَمْ يَوْجِدْ لَهُ كَفْنَ إِلَّا بُرْدَةً مِلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَتَجْعَلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِيرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم عن أنس (قوله أن مصعب بن عمير قتل) في رواية لقبخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال « قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة » قال في الفتح : قوله « أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط (قوله إلا نمرة) هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب كذا في القاموس (قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطي بهارأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي

الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين : قال النووي : فان ضاق عن ذلك سترت العورة ، فان فضل شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السواتان لأنهما أهمّ وهما الأصل في العورة : قال : وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكّن : فان قيل لم يكونوا متمكّنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها ، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرّة ، ولو كان ستر جميع للبدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تنميته إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته ، فان كان وجبت عليه . فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتل من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك . وجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى . وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتكفين في النمرّة ولا مال غيرها . قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمر . وقال : الكفن من الثلث . وعن طاوس قال : من الثلث إن كان قليلا . وحكى في البحر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسرا . وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عليّ « أن الكفن من جميع المال » وإسناده ضعيف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، وقد أخرجهما عبد الرزاق (قوله ويجعل على رجليه شيئا من الإذخر) فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر ألبتة لبعض البدن أو لكله أن يغطى بالإذخر ، فان لم يوجد فلا تيسر من نبات الأرض ، وقد كان الإذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدلّ عليه قول العباس : إلا الإذخر فانه لبيوتنا وقبورنا .

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى بُصِّلَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي قتادة حسنه الترمذى ورجال إسناده ثقات : وفي الباب عن أم سلمة عند
 الدليمى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أحسنوا الكفن ، ولا تؤذوا موتاكم بعويل
 ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء
 وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا » . وعن جابر غير حديث الباب عند الدليمى أيضا قال : قال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أحسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون بها
 في قبورهم » (قوله فليحسن كفته) ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووي : وكلاهما
 صحيح . والمراد بإحسان الكفن : نظافته وتقاؤه وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس
 لباسه في الحياة لأفخر منه ولا أحرر . قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه
 والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد ماتقدم (قوله غير طائل) أى حقير غير كامل (قوله حتى
 يصلى عليه) هو بفتح اللام كما قال النووي ، وإنما نهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه ،
 لأن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد .
 وقيل لأهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل . ويؤيده أول الحديث
 وآخره . قال القاضى : العلتان صحيحتان . قال : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قصدهما معا . قال : وقد قيل غير هذا (قوله إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) يدل على أنه
 لا بأس به في وقت الضرورة . وقد اختلف العلماء في الدفن بالليل ، فكرهه الحسن البصرى
 إلا لضرورة . وقال جماعة العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر
 الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار . وبحديث « المرأة السوداء أو الرجل
 الذى كان يقيم المسجد ، فتوفى بالليل فدفنوه ليلا ، وسألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عنه فقالوا : توفى فدفناه في الليل ، فقال : ألا آذنتموني ؟ قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر
 عليهم » أخرجه البخارى . وسيأتى في باب الدفن ليلا . وأجابوا عن حديث الباب بأن النبي
 كان لترك الصلاة لا ليجرد الدفن بالليل أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع ، وتأتى بقية
 الكلام إن شاء الله في باب الدفن ليلا ؛

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ
 رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ
 فَكَفَّنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إِنْ هَذَا خَلَقَ ؟ قَالَ : إِنْ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْحَدِيدِ مِنَ
 الْمَيِّتِ إِنْمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ » مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) ؛

(قوله به رديح) بسكون المهملة بعدها عين مهملة : أى لطخ لم يعمه كله (قوله وزيدوا
 عليه ثوبين) في رواية « جديدين » (قوله فكفنونى فيها) رواية « فىها » وفسر
 الحافظ ضمير المثنى بالمزيد والمزيد عليه . وفي رواية غير أبى ذر « فيها » كما وقع عند

المصنف (قوله خلق) بفتح المعجمة واللام : أى غير جديد : وفى رواية عند ابن سعد « ألا تجعلها جددا كلها ؟ قال لا » وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان ويؤيده قوله « إنما هو للمهلة » . وروى أبو داود من حديث على عليه السلام مرفوعا « لاتغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعا » ولا يعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن كما تقدم فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق للميت ، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لكونه قد كانجاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : قال أبو بكر : « كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما » (قوله إنما هو أى الكفن للمهلة) قال القاضى عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها ، وبذلك جزم الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التهل ، وبالضم عكر الزيت ، والمراد هنا الصديد ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وإنما هو » أى الحديد ، وأن يكون المراد المهلة على هذا التهل : أى الحديد لمن يريد البقاء . قال الحافظ : والأول أظهر . وفى هذا الأثر استحباب التكفين فى ثلاثة أكفان ، وجواز التكفين فى الثياب المنسولة وإيثار الخي بالجديد . ويدل على استحباب أن يكون الكفن جديدا ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الميت يبعث فى ثيابه التى مات فيها » . ورواه ابن حبان بدون القصة ، وقال : أراد بذلك أعماله لقوله تعالى - وثيابك فطهر - يريد وعملك فأصلحه . قال : والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة . وحكى الخطابى فى الجمع بينهما أنه يبعث فى ثيابه ثم يحشر عريانا ،

باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١ - (عن ابن عباس) « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه ، وحلته بخرانية ، الحلته ثوبان ، رواه أحمد وأبو داود . »

٢ - (وعن عائشة قالت) « كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض تحولية جدد بخرانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدرأجا ، رواه الجماعة . ولهم إلا أحمد والبخارى ولنفظه لمسلم » . وأما الحلته فأنما شبهة على الناس فيها إنما اشتريت ليكفن فيها

فَتَرَكْتَ الْحُلَّةُ وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ ، وَاسْلَمَ ، قَالَتْ :
أَذْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عُمُ نَزِعَتْ عَنْهُ وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ
يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ » .

حديث ابن عباس في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تغير ، وهذا من أضعف حديثه ،
وقال النووي : إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور ، وقد بين مسلم أنه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يكفن في الحلة ، وإنما شبه على الناس كما ذكر المصنف ، وفي الباب عن جابر بن
سمرة عند البزار وابن عدي في الكامل « أنه كفن صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب :
قميص ، وإزار ، ولقافة » وفي إسناده ناصح وهو ضعيف ، وعن ابن عباس غير حديث
الباب عند ابن عدي قال « كفن صلى الله عليه وآله وسلم في قطيفة حمراء » وفي إسناده قيس
ابن الربيع وهو ضعيف . قال الحافظ : وكأنه اشتبه عليه بحديث « جعل في قبره قطيفة
حمراء » فإنه يروى بالإسناد المذكور بعينه . وعن علي بن عبد الله بن أحمد والبزار قال
« كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب » وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل
وهوسئ الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا ، وقد خالف ههنا
رواية نفسه ، فإنه روى عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوب نمر » ،
قال الحافظ : وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية
ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي بمعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة . وعن
جابر عند أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة » وفي رواية
للنسائي فذكر لعائشة قولهم « في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه »
وأخرج مسلم والترمذي عنها أنها قالت « إنهم نزعوها عنه » وروى عبد الرزاق عن معمر
عن هشام بن عروة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع
عنه » . قال الترمذي : تكفنيه في ثلاثة أثواب أصبح ما ورد في كفته (قوله قميصه الذي
مات فيه) دليل لمن قال باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية ومالك وزيد بن علي
والموئيد بالله . وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحب . واستدلوا بقول عائشة « ليس فيها
قميص ولا عمامة » . وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد كما تقدم . وأجاب
القائلون بالاستحباب أن قول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » يحتمل نفي وجودهما ،
ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود : أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان
وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد ، أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها
قميص مكنوف الأطراف . ويجاب بأن الاحتمال الأول هو الظاهر ، وما عداه متعسف

فلا يصار إليه (قوله جدد) هكذا وقع عند المصنف ، وكذلك رواه البيهقي ، وليس في الصحيحين لفظ « جدد » ووقع في رواية لهما بدل « جدد » من « كرسف » وهو القطن (قوله بيض فيه دليل على استحباب التكفين في الأبيض . قال النووي : وهو مجمع عليه) قوله سمولية) بضم المهملتين ، ويروى بفتح أوله : نسبة إلى سمول قرية باليمن : قال النووي : والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن : وفي رواية للبخاري « سمول » بدون نسبة ، وهو جمع سمل ، والسحل : الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن كما تقدم : وقال الأزهرى بالفتح : المدينة ، وبالضم : الثياب . وقيل النسبة إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب : أى يتقيا كذا في الفتح (قوله يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى سيويه والجوهرى وغيرهما لغة في تشديدها . ووجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان ، فيقال يمنية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (قوله فإنما شبه على الناس) بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشددة ، ومعناه أشبه عليهم .

واعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن : فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض : واستدلوا بحديث عائشة المذكور : قال في الفتح : وتقدير الاستدلال به أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبية إلا الأفضل . وعن الحنفية أن المستحب أن يكون في أحدها ثوب حبرة . وتمسكوا بحديث جابر المتقدم ، وإسناده كما قال الحافظ حسن ، ولكنه معارض بالمتفق عليه من حديث عائشة ، على أنها قد قدمنا عن عائشة « أنهم نزعوا عنه ثوب الحبرة » وبذلك يجمع بين الروايات . وقال الهادى : إن المشروع إلى سبعة ثياب . واستدلوا بحديث على المتقدم وأجيب عنه بأنه لا ينتهض لمعارض حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما . وقد قال الحاكم : إنها تواترت الأخبار عن على وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولكنه لا يخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لا ينفي الزيادة عليها ، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول على أنه لو تعرض رواية الثلاثة لنبى ما زاد عليها لكان المثبت أولى من الناقى ، نعم حديث على فيه المقال المتقدم ، فإن صلح الاحتجاج معه فالصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين ، وإن لم يصلح فلا فائدة في الاشتغال به لاسيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها ، وقد قال الإمام يحيى : إن السبعة غير مستحبة لإجماعا

٤ - (وَهَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَسَاصَ فَاتَّهَا مِنْ خَسِيرِ ثِيَابِكُمْ»، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ .
رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وأخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي والحاكم من حديث سمرة ، واختلف في وصله وإرساله ، وقد تقدم في اللباس . وفي الباب عن عمران بن الحصين عند الطبراني . وعن أنس عند أبي حاتم في العلل والبخار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدى في الكامل . وعن أبي اللرداء عند ابن ماجه يرفعه « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » والحديث يدل على مشروعية لبس البياض ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب اللباس وعلى مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض ، وهو إجماع كما تقدم في شرح الحديث الذي قبله ، وقد تقدم أيضا عن الحنفية أنهم يستحبون أن يكون في الأكفان ثوب حبرة ، واستدلوا بما سلف . ومن أدلتهم حديث جابر عند أبي داود بإسناد حسن كما قال الحافظ بلفظ « إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكن في ثوب حبرة » والأمر باللبس والتكفين في الثاب البيض محمول على الندب لما قلنا في أبواب اللباس :

٤ - (وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ « كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَقَاتِهَا ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحِقَا ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْحِمَارَ ثُمَّ الْمَلْحَقَةَ ثُمَّ أَدْرَجْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ . قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا ، يُتَاوَلْنَا ثَوْبًا ثَوْبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ : الْحِرْفَةُ الْخَامِيسَةُ يُشَدُّ بِهَا التَّمْحِذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدَّرْعِ) .

الحديث في إسناده ابن إسحق ولكنه صرح بالتحديث له وفي إسناده أيضا نوح بن حكيم . قال ابن القطان : مجهول ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن إسحق : كان قارنا للقرآن . وفي إسناده أيضا داود رجل من بنى عروة بن مسعود ، فان كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة ، وقد جزم بذلك ابن حبان وإن كان غيره فينظر فيه (قوله ليلي بنت قانف) بالتحاق بعد الألف نون ثم فاء (قوله الحقا) بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقر ، وهو الإزار . والحديث يدل على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزارا ودرعا وخمارا وملحفة ودرجا ، ولم يقع تسمية أم عطية في هذا الحديث فيمن وحضر . قد وقع عند ابن ماجه أن أم عطية قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وتحن نغسل ابنته أم كلثوم ، الحديث : ورواه مسلم فقال « زيبك » ورواه
أئقن وأثبت ، وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف في باب صفة الغسل (قوله قال البخارى
قال الحسن الخ) وصله ابن أبي شيبة : قال في الفتح : وهذا يدل على أن أول الكلام أن
المرأة تكفن في خمسة أثواب . وروى الخوارزمى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن
هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت « وكفناها في خمسة أثواب ، وخرناها
كما نخر الحى » قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن إن الخرقه
الخامسة يشدها بها الفخذان والوركين ، قال به زفر : وقالت طائفة : تشدها على صدرها
ليضم أكفانها ، ولا يكره التميمى للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة .

باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ أُحُدٍ بِالشَّهِدَاءِ أَنْ تُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودَ وَقَالَ : اذْفِنُوهُمْ
بِذِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ « زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ » ، وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ
الرَّهْطَ وَيَقُولُ : قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول في إسناده عطاء بن السائب ، وهو مما حدث به بعد الاختلاط ، وحديث
عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضا أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح . وفي الباب أحاديث
قد تقدم ذكرها في باب ترك غسل الشهيد . والحديثان المذكوران في الباب وما في معناهما
فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة
حرب . وقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال « ينزع من الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم ، وفي
إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف . وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه
من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي ، والحسين بن علوان
متكلم فيه أيضا . والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب لا قوله
وجعله يدفن في القبر الخ) قد تقدم الكلام على هذا في باب ترك غسل الشهيد .

باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
أَجْرَمُ الْمَيِّتَ ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقِيفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فُوقَصْتُهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالتَّسَائِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمَسِّسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا » .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والبخاري ، قيل ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « إذا أجزمت الميت فأوتروا » (قوله إذا أجزمت الميت) أى بجزتموه ، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا (قوله بينا رجل) قال فى الفتح : لم أقف فى شىء من الطرق على تسمية المحرم المذكور ، ووهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله ، وعزاه إلى ابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى . وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ، ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر ، فقال : وقع عن بغيره وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التى وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس كما ظن ، فان واقد المذكور لاصحبه له ، فان أمه صفية بنت أبى عبيد ، وإنما تزوجها أبوه فى خلافة عمر ، وفى الصحابة أيضا واقد بن عبد الله آخر ، ولكنه مات فى خلافة عمر كما ذكر ابن سعد (قوله فوقصته) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة . وفى رواية للبخارى « فأقصعته » وفى أخرى له « أقصعته » وفى أخرى له أيضا « أوقصته » والوقص : الكسر كما فى القاموس ، والقصع : الهشم ، وقيل هو خاص بكسر العظم . قال الحافظ : ولو سلم فلا مانع أن يستعار الكسر الرقبة ؛ والقصع : القتل فى الخال ، ومنه قعاض الغنم : وهو موتها كذا فى الفتح (قوله اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وكفنوه فى ثوبيه) فيه أنه يكفن المحرم فى ثيابه التى مات فيها . وقيل إنما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة . ويحتمل أنه لم يجد غيرهما (قوله ولا تحنطوه) هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذى يوضع للميت (قوله ولا تحمروا رأسه) أى لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام ، وكذلك قوله « ولا تحنطوه » وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فإن الله يوم القيامة يبعثه ملبيا » وقوله فى الرواية الأخرى « فإنه يبعث يوم القيامة

عمرهما ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لاعوم لها فتختص به . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل كرم . والأصل أن كل ماثب لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث (قوله ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس . قال ابن المنذر : وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحلي بالسدر خلافا لمن كرهه ، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط ، وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفينه في ثوبه ، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ وفيه استحباب تكفين المحرم في إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في المحنط كما تقدم ، وأنه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس .

أبواب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ، ومن لا يصلى عليه ، الصلاة على الأنبياء

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا ادْخَلُوا النِّسَاءَ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا ادْخَلُوا الصَّبِيَّانَ ، وَلَمْ يَزُومَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ : وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفي الباب عن أبي عسيب عند أحمد « أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كيف نصلى عليك ؟ قال : ادخلوا أرسالا » كذا في التلخيص : وعن جابر وابن عباس أيضا عند الطبراني ، وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب ، وقد قال البزار : إنه موضوع . وعن ابن مسعود عند الحاكم بسند واه . وعن نبيط بن شريط عند البيهقي ، وذكره مالك بلاغا . وفي الحديث أن الصلاة كانت عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادى ، الرجال ثم النساء ثم الصبيان . قال ابن عبد البر : وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه . وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط ؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة ؟ . واختلفوا فيمن أم بهم ، فقيل أبو بكر روى بإسناد . قال الحافظ : لا يصح وفيه حرام وهو ضعيف جدا . قال ابن دحية : هو باطل ييقن لضعف روايته وانقطاعه . قال : والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعي قال : وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي هو وأمى ، وتناقسهم في أن

لا يتولى الإمامة عليه في الصلاة واحد : قال ابن دحية : كان المصلون عليه ثلاثين ألفا : قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنازتهم وحال دفنهم في القبر الواحد اه :

ترك الصلاة على الشهيد

١ - (عن أنس « أن شهداء أحدكم يُغسلوا ودفنوا بأيديهم » ولم يصل عليهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر ، وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت) :

أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم . وقال الترمذي : إنه حديث غريب لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال « مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس . ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد . وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال إنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها ، وفي الصلاة على الشهيد أحاديث . منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال « فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيت عند تلك الشجيرات ، فلما رآه ورأى ما مثل به شق وبكى ، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جىء بحمزة فصلى عليه » الحديث . وفي إسناده أبو حماد الخنفي وهو متروك . وعن شداد بن الهاد عند النسائي بلفظ « إن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه » وفي الحديث « أنه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له : اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك » وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة . وعن أنس عند أبي داود في المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه . وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلواته على ميت كالمودع للأحياء والأموات » وفي رواية لابن جبان « ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله » . وعن ابن عباس عند ابن إسحق قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى بيرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليهم معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » وفي إسناده رجل مبهم ، لأن ابن إسحق قال :

حدثني من لأئهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي : إن كان الذي
أبهمه ابن إسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لاجحة فيه . قال الحافظ
الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد ،
فسألت الحكم فقال : لم يصل عليهم اه » لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى :
فيها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم
عن ابن عباس مثله وأتم منه ، ويزيد فيه ضعف يسير . وفي الباب أيضا عن أبي مالك
القفقاري عند أبي داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ، ولفظه « أنه صلى الله
عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين
صلاة » قال الحافظ : ورجاله ثقات : وقد أعله الشافعي بأنه متدافع ، لأن الشهداء كانوا
سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين ؟ قال :
وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة . وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا
وحزمة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة : وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ
« رفع الأنصارى وترك حمزة فصلى عليه ثم جرى برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه
فصلى عليه ، فرفع الأنصارى وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » . وفي الباب
أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود ، وقد تقدم في باب ترك غسل
الشهيد ، هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة . وقد اختلف أهل
العلم في ذلك ، قال الترمذي : قال بعضهم : يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق .
وقال بعضهم : لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اه . وبالأول قال أبو حنيفة
وأصحابه والثوري والزنبي والحسن البصري وابن المسيب ، وإليه ذهب العترة . واستدلوا
بالأحاديث التي ذكرناها . وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى على الشهيد ، فقالوا : أما
حديث جابر فقيه متروك كما تقدم . وأما حديث شداد بن الهاد فهو مرسل ، لأن شدادا
تابعي . وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي ، وبأن المراد بالصلاة الدعاء . وأما حديث أنس
فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا بأنه غلط فيه أسامة ، وقد قال البيهقي
عن الدارقطني إن قوله فيه « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة » على أنه
يقال الحديث حجة عليهم لآلهم لأنها لو كانت واجبة لما خص بها واحدا من سبعين .
وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوي إن
معنى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا
لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ،

أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة ، وأياها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ، ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اهـ . وأجيب بأن صلاته عليهم تحتل أموراً أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ، ثم هي واقعة عين لاعوم لها ، فكيف يتنهد الاحتجاج بها لرفع حكمه فقد ثبت . وأيضاً لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوى ، كذا قال الحافظ . وأنت خير بأن دعوى الاختصاص بخلاف الأصل ، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردّها قوله في الحديث « صلاته على الميت » وأيضاً قد تفرّر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية ، فلوفرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان ، ودعوى أنها واقعة عين لاعوم لها يردّها أن الأصل فيما ثبت لوأحد أو لجماعة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال : ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لاعوم لها ، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شدّاد بن الهاد وأبي سلام . وأما حديث ابن عباس وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم . فأجاب عن ذلك للشافعي بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد . قال : وما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحى على نفسه اهـ . وأجيب أيضاً بأن تلك الحالة الضيقة لا تنسحب لسبعين صلاة وبأنها مضطربة ، وبأن الأصل عدم الصلاة ؛ ولا يخفى عليك أنها رويت من طرق يشدّ بعضها بعضاً ، وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة ، فانها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى . ودعوى الاضطراب غير قادحة ، لأن جميع الطرق قد أثبتت للصلاة وهي محل النزاع ، ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع ، وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع . وأيضاً أحاديث الصلاة قد شدّ من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدّم على النفي ، وهذا مرجح معتبر ، والقدح في اعتباره في المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتاً حته صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الأموات ، فكيف يرجح ناقله وهو أقل عدداً من نقلة الإثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من

الصلاة على مطلق الميت ، ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يروى النبي إلا أنس وجابر ، وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان ، وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة ، وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة . ويعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ، ومع هذا فلو سلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم حال الواقعة ، وتركنا جميع هذه المرجحات لكأن صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب ، لأنها كالأستدراك لما فات مع اشتغالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة . وأما حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه ، وهو من أدلة المشبتهين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه ، نعم لو كان النبي عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكأن مختصا بمن قتل على مثل صفته .

واعلم أنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه ، هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك ، فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار ، وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستمرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ، ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد . وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاء فشهيد ، والارتثاء : أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الارتثاء . وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المصر ظلما فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية إنه شهيد . وقال الإمام يحيى والشافعي : إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له : إن قتل البغاة شهيد ، قالوا إذ لم يغسل على أصحابه ، وهو توقيف .

(فائدة) لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء بدر ولأنه لم يصل عليهم . وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية ، إلا ما ذكرناه في هذا البحث فليعلم ذلك .

الصلاة على السقط والطفل

١ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
قَالَ « الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ بَسَارِهَا
وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ فِيهِ « وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا
قَرِيبًا مِنْهَا » وَفِي رِوَايَةٍ « الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا
وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والحاكم وقال : على شرط البخارى بلفظ
« السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » وأخرجه بهذا اللفظ الترمذى وصححه ،
ولكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة ، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف : وفى الباب
عن على عند ابن عدى ، وفى إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وعن ابن عباس عنده
أيضا من رواية شريك عن أبى إسحق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر فى الذخيرة ، وقد
ذكره البخارى من قول الزهرى تعليقا ووصله ابن أبى شيبة . وعن أبى هريرة عند ابن ماجه
يرفعه بلفظ « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » وإسناده ضعيف (قوله الركاب خلف
الجنائز) أى يمشى ، وسأق الكلام على المشى مع الجنائز (قوله والسقط يصلى عليه) فيه
دليل على مشروعية الصلاة على السقط ، وإليه ذهب العترة والفقهاء ، ولكنها إنما تشرع
للصلاة عليه إذا كان قد استهل ، والاستهلال : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة
الطفل . وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا « استهلال الصبي العطاس » قال الحافظ :
وإسناده ضعيف . وبدل على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن
ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده إسماعيل بن مسلم
المكى عن أبى الزبير عنه وهو ضعيف . قال الترمذى : رواه أشعث بن سوار وغير واحد
عن أبى الزبير عن جابر . ورواه النسائى أيضا وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق
إسحق الأزرق عن سفیان الثورى عن أبى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ،
قال الحافظ : ووهم لأن أبى الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر
إن كان محفوظا عن طفيان . قال : ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن
أبى الزبير مرفوعا وقال : لأعلم أحدا رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن
جريج وغيره . وروى أيضا من طريق بقیة عن الأوزاعى عن أبى الزبير مرفوعا . وقال
الشافعى : إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب فى الأربعين الرابعة رزقه وأجله وإنما ذلك للحى ،

وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا واستدل له فقال : قلت وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح : وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون حلقة مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزاً وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه اهـ . ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل : وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكفي بمجرد العلم بحياته في البطن فقط .

ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَوَفَّى بِحَيْبَرٍ ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ ؛ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبِكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله فقال صلوا على صاحبكم) فيه جواز الصلاة على العصاة . وأما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه (قوله ففتشنا متاعه الخ) فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال (قوله ما يساوي درهمن) فيه دليل على تحريم الغلول وإن كان شيئاً حقيراً . وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها (قوله بمشاقص) جمع مشقص كبير : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش كذا في القاموس (قوله فلم يصلى عليه) فيه دليل لمن قال إنه لا يصلى على الفاسق وهم العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ، فقالوا : لا يصلى على للفاسق نصرحاً أو تأويلاً ، ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمخارب ، ووافقهم

الشافعي في قول له في قاطع الطريق: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصل على الفاسق: وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ «أما أنا فلا أصلي عليه» وأيضا مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة. ويدل على الصلاة على الفاسق حديث «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب الجماعة.

الصلاة على من قتل في حد

١ - (عن جابر «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: أهلك جنون؟ قال لا، قال: أحصنت؟ قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى؛ فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأذرك فرجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وآله خيراً وصلى عليه، رواه البخاري في صحيحه، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وقالوا «لم يصل عليه»، ورواية الإثبات أولى. وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية. وقال الإمام أحمد: ما تعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه.)

حديث جابر أخرجه البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه، وقال: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «وصلى عليه» وعلل بعضهم هذه الزيادة، أعنى قوله «فصلى عليه» بأن محمد ابن يحيى لم يذكرها، وهو أصبط من محمود بن غيلان. قال: وتابع محمد بن يحيى نوح ابن حبيب. وقال غيره: كذا روى عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة. وقال: ما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لخالفته هؤلاء وقد خالف محموداً أيضاً إسحق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحيد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحق بن إبراهيم الديري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً، وفيهم هؤلاء الحافظ إسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحيد بن زنجويه. وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحق عن عبد الرزاق ولم يذكر انقطاعه غير أنه قال نحو رواية عقيل. وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة. وقال البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال «فصلى عليه» ودو خطأ

الإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه انتهى . وعلى هذا تكون زيادة قوله « وصلى عليه » شاذة ، ولكنه قد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة ، وهي هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لأصل الحديث ، وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصل عليه ، فرواية الصلاة أرجح من جهات : الأولى كونها في الصحيح . الثانية كونها مثبتة . الثالثة كونها معضدة بما أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إننا قد زنت وهي حلي ، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحسن إليها فاذا وضعت فجيئ بها ، فلما وضعت جاء بها ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم أمرهم فصلوا عليها » الحديث . وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة « أن امرأة من غامد أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر نحو حديث عمران وقال « فأمر بها فصلى عليها » الحديث ، وبما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة » وفيه « فلما طفنت أخرجها فصلى عليها » وفي إسناده مجهول . ومن المرجحات أيضا الإجماع على الصلاة على المرجوم . قال النووي : قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومخلود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا اه . ويتعقب بيان الزهري يقول : لا يصل على المرجوم ، وقاتل نفسه وولد الزنا . وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه . ومن جملة المرجحات ما حكاه المصنف عن أحد أنه قال : ما تعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا الغال وقاتل نفسه . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بركة الأسلمي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على مازر ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، ففي إسناده مجاهيل ، وبقية الكلام على حديث مازر والغامدية يأتي إن شاء الله تعالى في الخلود ، وهذا المقدار هو الذي تدعو إليه الحاجة في المقام .

للصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَابَةِ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ « تَوَتَّى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْخَبَشِ فَهَلُمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَعَبَّ

النَّجَاشِيُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ». وَفِي لَفْظٍ « نَعَى النَّجَاشِيُّ لِأَصْحَابِهِ » ثُمَّ قَالَ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيُّ قَدْ مَاتَ فَتَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقَمْنَا فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله على أصحمة) قال في الفتح : وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعله مفتوح العين . ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء . وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصحمة بجاء معجمة وإثبات الألف . قال : وهو غلط . وحكى الكرمانى أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم اه ، وهو اسم النجاشي . قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية ، والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغاني : لقب لمن ملك الحبشة . وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال المطرزي وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشي ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف ، وقيل القيل أقل درجة من الملك (قوله فكبر عليه أربعا) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنائز أربع ، وسيأتي الكلام في ذلك (قوله وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بركاة صلاة الجنائز في المسجد ، وسيأتي البحث في ذلك . وقد استدلل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد . قال في الفتح : وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منه . قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له ، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر . وذهبت الحنفية والمالكية وحكاها في البحر عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا قال الحافظ : وعن بعض أهل العلم : إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدّة ، حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة . قال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره ، واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، ومن ثم قال الخطابي : لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصل عليه ، واستحسنه الروياني . وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال : باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر . قال الحافظ : وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى . ومن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلي ، واستدل له بما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي . وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه » ومن الأعذار قولهم إنه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤمنون ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع . قال الحافظ : وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدى في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقاموا ووصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد امتأنا » ومن الأعذار أن ذلك خاص بالنجاشي ، لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب . وروى أيضا عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن ، وأخرج مثلها أيضا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ، ثم قال بعد ذلك : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة . وقال الحافظ في الفتح متعقباً لمن قال إنه لم يصل على غير النجاشي . قال : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي ، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . وقال الذهبي : لانعلم في الصحابة معاوية بن معاوية ، وكذلك تكلم فيه البخاري . وقال ابن القيم لا يصح حديث صلته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لأن في إسناده العلاء بن يزيد . قال ابن المديني : كان يضع الحديث . وقال النووي مجيباً على من قال بأن ذلك خاص بالنجاشي : إنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي إلى نقله . وقال ابن العربي : قال المالكية : ليس ذلك إلا الحمد ، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعنى لأن الأصل عدم الخصوص ، قلوا : طويت له الأرض وأحضرت

الجنازة بين يديه : قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تحترعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، وإن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصل على فيه ، وهو أيضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَطْبِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ») .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابِئًا ، فَفَقَدَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ ، فَقَالُوا مَاتَ ، قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَذَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً » إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ ») .

٧ - (وَعَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ » . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ) .

٨ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطني الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا البيهقي ، وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيباني به ، ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني به أنه صلى بعد دفنه بهيلتين . وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي ، قال الحافظ : وإسناده مرسل صحيح . وقد رواه

البيهقي عن ابن عباس ، وفي إسناده سويد بن سعيد : وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين بنحو حديث الباب ، وعن أنس عند البزار نحوه . وعن أبي أمامة بن سهل عند مالك في الموطأ نحوه أيضا . وعن زيد بن ثابت عند أحمد والنسائي نحوه أيضا . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه . وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عقبة بن عامر عند البخاري . وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الأوسط . وعن ابن عمر عنده أيضا . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي . وعن أبي قتادة عند البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى على قبر البراء » . وفي رواية « بعد شهر » قال حرب الكرماني : وفي الباب أيضا عن عامر بن ربيعة وعبادة ويريدة بن الحصيب (قوله إلى قبر رطب) أي لم يبيس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (قوله وكبر أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنائزة أربع وسبأني (قوله أن امرأة سوداء) سماها البيهقي أم محجن ، وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء : اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن (قوله أو شاباً) هكذا وقع الشك في ألفاظ الحديث . وفي حديث أبي هريرة الجزم بأن صاحبة القصة امرأة ، وجزم بذلك ابن خزيمة في روايته لحديث أبي هريرة (قوله كانت تقم) بضم القاف : أي تجمع القمامة وهي الكناساة (قوله ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ) احتج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية ، قالوا : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإن الله ينورها بصلاتي عليهم » يدل على أن ذلك من خصائصه . وتعقب ذلك ابن حبان فقال في ترك إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه . وتعقب هذا التعقب بأن الذي يقع بالتعبية لا ينتهز دليلاً للأصالة . ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج . قال البيهقي : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى . وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها لا يثبت مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لاسيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن . وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقط لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر ، وبه قال الناصر من أهل البيت : وقد استدلل بحديث الباب على رد قول من فصل فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لامن كان قد صلى عليه ، لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه ، والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم .

واختلفوا في أمد ذلك ، فقيده بعضهم إلى شهر : وقيل ما لم يبيل الجسد : وقيل يجوز أبداً ،
وقيل إلى اليوم الثالث : وقيل إلى أن يترب : ومن جملة ما اعتلر به المانعون من الصلاة
على القبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة
مع إمكان صلاة الأولى ، وهذا تمحل لا ترد بمثله هذه السنة ، لاسيما مع ما تقدم من صلته
صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور ، مع أنه مات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم غائب في مكة قبل الهجرة ، وكان ذلك بعد موته بشهر : وعلى أم سعد وكان أيضاً
عند موتها غائبا وعلى غيرها .

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ » وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ
فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْحَبْلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ « مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَالْأَمْدُ وَمُسْلِمٌ « حَتَّى تُرْوَعَ فِي اللَّحْدِ » بِدَلِّ « تُدْفَنُ » وَفِيهِ دَلِيلٌ
فَضِيلَةَ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ) .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري : وعن ثوبان عند مسلم : وعن عبد الله بن مغفل عند
النسائي : وعن أبي سعيد عند أحمد . وعن ابن مسعود عند أبي عوانة ، قال الحافظ :
وأسانيد هذه صحاح . وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه . وعن ابن مسعود عند البيهقي
في الشعب وأبي عوانة . وعن أنس عند الطبراني في الأوسط . وعن واثلة بن الأسقع عند
ابن عدي . وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال . قال الحافظ : وفي كل
من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف (قوله من شهد) في رواية للبخاري « من شيع » وفي
أخرى له « من تبع » وفي رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن :
فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات ، فالتشيع والشهادة والاتباع يعتبر
في كونها محصلة للأجر المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت . ويدل
على ذلك ما وقع في رواية لأبي هريرة عند البزار بلفظ « من أهلها » وما عند أحمد من حديث
أبي سعيد الخدري بلفظ « فشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من
أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك جزم الطبري . قال الحافظ : والذي يظهر لي أن
القيراط يحصل لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من
صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى . واستدل بما عند مسلم بلفظ « من صلى على جنازة
ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند أحمد عن أبي هريرة « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدل

على أن الصلاة تحصل القبراط وإن لم يقع اتباع : قال : ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة انتهى : وهكذا الخلاف في قبراط الدفن هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع أو لا بد منه (قوله حتى يصل علىها) قال في الفتح : اللام للأكثر مفتوحة : وفي بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها ، فإن حصول القبراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له انتهى : قال ابن المنير : إن القبراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن ، لامن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة ، وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لذلك بفضل ما يحتسب : وقد روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال : اتباع الجنائز أفضل للنوافل . وفي رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع » (قوله فله قبراط) بكسر القاف . قال في الفتح : قال الجوهري : القبراط نصف دانق ، قال : والدانق سدس الدرهم ، فهو على هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل ، وذكر القبراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القبراط ويعمل العمل في مقابلته ، فضرب له المثل بما يعلم ، ثم لما كان مقدار القبراط المتعارف حقيرا ، نبه على عظم القبراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال : مثل أحد كما في بعض الروايات ، وفي أخرى أصغرهما مثل أحد . وفي حديث الباب « مثل الجبلين العظيمين » (قوله ومن شهدها حتى تدفن) ظاهره أن حصول القبراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم : وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد . وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب : وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، فعند مسلم « حتى يفرغ منها » وعنده في أخرى « حتى توضع في اللحد » وعنده أيضا « حتى توضع في القبر » وعند أحمد « حتى يقضى قضاؤها » وعند الترمذي « حتى يقضى دفنها » وعند أبي عوانة « حتى يسوى عليها » أى التراب . وقيل يحصل القبراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت . والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسمية التراب بالمقيدة بهما (قوله مثل الجبلين) في رواية « مثل أحد » وفي رواية للنسائي « كل واحد منهما أعظم من أحد » وعند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وعند ابن عدى « أثقل من أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل ببطل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك (قوله حتى توضع في اللحد) استدلل به المصنف على أن اللحد أفضل ، وسيأتي الكلام على ذلك .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،

يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ « فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ
يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ
إِلَّا النَّسَائِيَّ » .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ
مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ
إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ
رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَى إِلَّا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث مالك بن هبيرة في إسناده محمد بن إسحاق ، رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن
مرثد عن مالك . وفيه مقال معروف إذا عنعن . وقد حسن الحديث الترمذي . وقال : رواه
غير واحد عن محمد بن إسحاق . وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث ،
وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ، ورواية هؤلاء أصح عندنا . قال : وفي الباب
عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة ، ثم ذكر حديث عائشة بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف
من طريق ابن أبي عمير عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب . وعن أحمد بن منيع وعلي بن
حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ثم قال
حسن صحيح ، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه . قال النووي : من رفعه ثقة ، وزيادة الثقة
مقبولة . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان
والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا : ولأحمد من حديث أبي هريرة
نحوه وقال : ثلاثة بدل أربعة . وفي إسناده رجل لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن
كعب ، أخرجه أبو مسلم الكجى (قوله يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف) فيه دليل على أن
من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقل ما يسمى صفا رجلا ، ولا حد
لأكثره (قوله يبلغون مائة) فيه استحباب تكثير جماعة الجنائز ويطلب بلوغهم إلى هذا
العدد الذي يكون من موجبات الفوز ، وقد قيد ذلك بأمرين : الأول أن يكونوا شافعين

فيه : أى مخلصين له الدعاء ، سائلين له المغفرة . الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما فى حديث ابن عباس . قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوها على ذلك ، فأجاب كل واحد عن سؤاله . قال النووى : ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به ، ثم بثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم فأخبر به . قال : ويحتمل أيضا أن يقال : هذا مفهوم عدد ، ولا يحتاج به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعه بأقلّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله أربعة آيات) ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ آيات . وفيه أن شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له . ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى وغيره عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، فقلنا وثلاثة ؟ قال وثلاثة ، فقلنا واثنان ؟ قال واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد » قال الزين ابن المنير : إنما يسأله عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب . قال الداودى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لالفسقة ، لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل . وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال « مرّ بجنّازة فأتوا عليها خيرا ، فقال وجبت ثم مرّ بأخرى فأتوا عليها شرّاً ، فقال وجبت ، فقال عمر : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض » هذا لفظ البخارى . وفى مسلم « وجبت وجبت وثلاثا فى الموضوعين » . قال النووى : قال بعضهم : معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة . فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومته وإن مات فالهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فان الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدلّ به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ : وهذا فى جانب الخير واضح : وأما فى جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شرّه على خيره ، وقد وقع فى رواية من حديث أنس المتقدم « إن لله عزّ وجلّ ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر » .

باب ما جاء في كراهة النعي

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) .

٢ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا مِتَ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٣ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ « لِأَبْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقَهُ وَأَصْحَابُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ فَيُقَالُ أُنْعِي فَلَنَا ، فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ » ، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَخَذَ الرَّابِيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرًا أُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْتَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَعْدِرِفَانُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

حديث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور ، وليس بالقوي عند أهل الحديث وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذي وقفه كما قال المصنف وقال : إنه حديث غريب . وحديث حذيفة قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن ، وكلام إبراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علي عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : هل كانوا يكرهون النعي ؟ قال نعم ثم ذكره . وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الإسناد إلى محمد ابن سيرين أنه قال : لأعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه (قوله وإياكم والنعي) النعي : هو الإخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة . قال في القاموس : نعا له نعيًا ونعيًا ونعيانا : أخبره بموته . وفي النهاية : نعي الميت نعيًا . إذا أذاع موته وأخبر به انتهى . فدلول النعي لغة هو هذا ، وإليه يتوجه النهي لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه . وقال في الفتح : إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، وكانوا يرسلون من يعلن بنجر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرباط : إن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم

مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله ، لكن في تلك المفردة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام انتهى . ويستدل لحواز مجرد الإعلام بحديث أنس المذكور في الباب ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقتل الثلاثة الأمراء المقتولين بموتة ، وقصتهم مشهورة ، وهم زيد بن حارثة ، وجعفر ابن أبي طالب ، وعبدالله بن رواحة . وبحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه » كما تقدم . وقد يوب عليه البخاري : باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه . وبحديث أبي هريرة وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقيم المسجد : ألا آذتموني ؟ » وقد تقدم : وفي حديث ابن عباس « ما منعكم أن تعلموني » . وقد يوب عليه البخاري : باب الإذن بالبخازة . وبحديث الحصين بن حوح ، وقد تقدم في باب المبادرة إلى تجهيز الميت ، فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرّمًا وإن كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم . ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي وابن سيرين كما سلف . وقال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة . الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه . الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى .

فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي لأن إعلام من لا تمّ هذه الأمور لإبائه مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده ، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي .

باب عدد تكبير صلاة الجنائز

قَدْ ثَبَتَ الْأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ :

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ « كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يَكْبِرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جَنَازَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر تقدم في الصلاة على الغائب ؛ ومن روى الأربع كما قال البيهقي عقبه بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود . وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبيه « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعًا وخمسة وسبعًا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي

فخرج فكبر أربعاً ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى . وكذا قال القاضي عياض . وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والذئب والأمير أربعاً » وفي إسناده عمرو بن هشام البيروني ، تفرد به عن ابن لهيعة ، وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنائز ذهب الجمهور . قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق انتهى . وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى . وقد اختلف السلف في ذلك ؛ فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا ، وروى أيضا عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعاً . وروى ذلك أيضا ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس « أنه كبر على جنازة ثلاثا » قال القاضي عياض : اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال : لانعلم أحدا من الفقهاء الأمصار يحمس إلا ابن أبي ليلى . وقال علي بن الجعد : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمسا فاجتمعنا على أربع ، رواه البيهقي . ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقي أيضا عن أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وخمسا وستا وسبعا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » وروى أيضا من طريق إبراهيم النخعي أنه قال « اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي مسعود ، فاجتمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع » : وروى أيضا بسنده إلى الشعبي قال « صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً » وخالفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها) استدلل به من قال : إن تكبير الجنائز خمس ، وقد حكاها في البحر عن العترة جميعا وأبي ذر وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى ، وحكاها في المبسوط عن أبي يوسف . وفي دعوى إجماع العترة نظر ، لأن صاحب الكافي حكى عن زيد بن علي القول بالأربع . واستدلوا أيضا بحديث حذيفة الآتي وما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا : والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها . وأورد

عليهم أنه كان يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة ، وقد وردت كما أخرج البيهقي عن أبي وائل ، وقد تقدم . ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة : الأول أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً من روى منهم الخمس ، الثاني أنها في الصحيحين . الثالث أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم . الرابع أنها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربع » وفي إسناده الفرات بن سلمان . وقال الحاكم بعد ذكر الحديث : ليس من شرط الكتاب . ورواه أيضاً البيهقي بإسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقد تفرد به كما قال البيهقي . قال الحافظ . وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة . وقال الأثرم : رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس . وقد سألت أحمد عنه فقال : محمد هذا راوى أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه . وقال : كان أبو المليح أتقى لله وأصلح حديثاً من أن يروى مثل هذا . وقال حرب عن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث . وقال ابن القيم : قال أحمد : هذا كذب ليس له أصل اه ، ورواه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين عن ابن عمر ، وفي إسناده زافر بن الحارث عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران عنه . قال ابن الجوزي : وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء . ورواه الحارث بن أبي أسامة عن جعفر بن حزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر بنحوه . ويحجب عن الأول من هذه المرجحات والثاني منها بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض ، ولا تعارض بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة . وعن الرابع بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للترافع لأن اقتضاره على الأربع لا يبنى مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين ؛ نعم المرجح الثالث ، أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح . وفي المسألة أقوال أخر : منها ما روى عن أحمد بن حنبل أنه لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع . ومنها ما روى عن بكر بن عبد الله المزني أنه لا ينقص عن ثلاث ولا يزداد على سبع ، ومنها ما روى عن ابن مسعود أنه قال « التكبير تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الإمام » روى ذلك جميعه ابن المنذر . ومنها ما روى عن أنس أن تكبير الجنائز ثلاث كما روى عنه ابن المنذر أنه قيل له : إن فلانا كبر ثلاثاً ، فقال : وهل التكبير إلا ثلاث ؟ : وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كبر ثلاثاً لم يزد عليها . وروى عنه عبد الرزاق أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فقالوا له : يا أبا حنزة إنك كبرت ثلاثاً ، قال : فصفوا ،

فصفوا فكبر الرابعة . وروى عنه البخارى تعليقا نحو ذلك . وجمع بين الروايات عنه الحافظ بأنه إما كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة .

٢ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ « أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا ، ثُمَّ التَّفَقَّتْ فَقَالَ مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَيْتُ ، وَلَكِنْ كَثُرَتْ كَمَا كَثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ « أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ « كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَّتِهِ) .

حديث حذيفة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو متكلم عليه . والأثر المذكور عن عليّ هو في البخارى بلفظ « أنه كبر على مهمل بن حنيف » زاد البرقاني في مستخرجه « ستا » وكذا ذكره البخارى في تاريخه وسعيد ابن منصور . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل فقال خمساً . وروى البيهقي عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعاً ، وقال : إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك . قال الحافظ : وهذه علة غير قادحة ، لأنه قد قيل إن أبا قتادة مات في خلافة عليّ وهذا هو الراجح اه . وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد تقدم الخلاف في عدد التكبير وما هو الراجح . وفي فعل عليّ دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه ، وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف ، وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك :

باب القراءة والصلاة على رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ : لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ السَّنَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ فِيهِ « فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه ، رواه الشافعي في مسنده (٣ -) وعن فضالة بن أبي أمية قال : « قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب » رواه البخاري في تاريخه .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم : وحديث أبي أمامة بن سهل في إسناده مطرف ، ولكنه قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن أبي زياد الرضائي عن الزهري بمعناه . وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق . قال في الفتح : وإسناده صحيح وليس فيه قوله « بعد التكبير » ولا قوله « ثم يسلم سرا في نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوها . وفي الباب عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » ، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا . وقال الترمذي لا يصح هذا عن ابن عباس والصحيح عنه (قوله من السنة) وعن أم شريك عن ابن ماجه قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ . وعن ابن عباس حديث آخر أيضا عند الحاكم « أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا إلى رحمتك ، فأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخظنا فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : أيها الناس إني لم أقرأ عليها : أي جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » وفي إسناده شريح بن سعد وهو مختلف في توثيقه . وعن جابر عند النسائي في المجتبى والحاكم والشافعي وأبي يعلى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بأم القرآن » وفي إسناده الشافعي والحاكم إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبي حاتم في العلل أنه قال : السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراء ذلك ، وقال : سألت أبي عنه فقال : هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة ، قال الحافظ : حديث حبيب في المستدرک من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بالنسبة السابق (قوله لتعلموا أنه سنة) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز . وقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن

الزبير والمسور بن مخزومة ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بالله . ونقل ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ، وإليه ذهب زيد بن علي والناصر ، وأحاديث الباب ترد عليهم . واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الأول الشافعي وأحمد وغيرهما . واستدلوا بحديث أمّ شريك المتقدم وبالأحاديث المتقدمة في كتاب الصلاة كحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه ؛ وصلاة الجنازة ، صلاة وهو الحق (قوله وسورة) فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ، ولا يحصى عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح . ويؤيد وجوب قراءة السورة في صلاة الجنازة الأحاديث المتقدمة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فانها ظاهرة في كل صلاة (قوله وجهر) فيه دليل على الجهر في قراءة صلاة الجنازة . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر في صلاة الجنازة . وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم « لم اقرأ : أي جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » ويقولون في حديث أبي أمامة « سرا في نفسه » (قوله بعد التكبيرة الأولى) فيه بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر مرفوعا بلفظ « وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى » وفي إسناده إبراهيم ابن محمد وهو ضعيف جدا . وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بأن إسناده حديث جابر ضعيف (قوله ثم يصلى على النبي) فيه مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجنازة ، ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة في الصلاة كحديث « لا صلاة لمن لم يصل على » ونحوه . وروى إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي أمامة أنه قال « إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم » وأخرجه الجارود في المنتقى . قال الحافظ : ورجاله مخرج لهم في الصحيحين (قوله ثم يسلم سرا في نفسه) فيه دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنازة والأسرار به وهو مجمع عليه ، حكى ذلك في البحر ؛ وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة » وله أيضا نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى . فحصل من الأحاديث المذكورة في الباب أن المشروع في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقراءة سورة ، وتكون أيضا بعد التكبيرة الأولى مع الفاتحة لقوله في حديث أبي أمامة بن سهل : ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يرد ما يدل على تعيين موضعها ، والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ، ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء

بينهن للميت مخلصا له ، ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فانه لامستند لها إلا التخيلات ، ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم . وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة ؛ فذهب الشافعي إلى أنه يشرع مع كل تكبيرة . وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهرى والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي : إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط . وعن مالك ثلاث روايات : الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها . وقالت العترة بمنعه في كلها . احتج الأولون بما أخرجه البيهقي عن ابن عمر ، قال الحافظ بسند صحيح . وعلقه البخارى ووصله في جزء رفع اليدين : إنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنائز . ورواه الطبراني في الأوسط ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز ، تفرد به عباد بن صهيب ، قال في التلخيص : وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا ، لكن قال في العلل : تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد ابن هرون . ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب . وروى الشافعي عن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز . وروى أيضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا واحتج القائلون بأنه لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود » قال الحافظ : ولا يصح فيه شيء . وقد صح عن ابن عباس « أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز » رواه سعيد بن منصور ٥١ . واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع النبي على اليسرى » وقال : غريب ، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف عند أهل الحديث .

والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام ، لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنائز .

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدَّعَاءَ ، وَرَأَهُ أَهْوَدُ كَوْدًا وَأَبْنُ مَاجَةَ »)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَزَادَ « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضَلِّلْنَا بَعْدَهُ » .)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي ، وفي إسناده ابن إسحق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسمع . والحديث الثاني أخرجا أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وقال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه . وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بعكرمة بن عمار ، وفي إسناده حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال أبو حاتم : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل . وقال الترمذي : روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وقد رواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشعبي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي هريرة ، أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ، وقال : أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشعبي عن أبيه ، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه . وقال أبو حاتم : أبو إبراهيم مجهول . ولكن جهالة الصحابي غير قاذحة . وقد أخرجه الترمذي والحاكم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، ولكن في إسناده هذه الطريق عكرمة بن عمار كما تقدم . وأخرجه أيضا الترمذي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشعبي هو عبد الله بن أبي قتادة . قال الخافظ وهو غلط ، لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة . وفي الباب عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلواته على الجنائز يقول « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جثنا شفعا فاعف عنها » وعن عوف بن مالك وواثلة وسبايان (قوله شفعا) وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له ، سواء كان محسنا أو مسيئا ، فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم ، وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلي يلعن الناسق

ويقتصر في الملتبس على قوله « اللهم » إن كان محسنا فزده إحسانا ، وإن كان مسينا فأنت أولى بالعفو عنه » فان الأول من إخلاص السب لامن إخلاص الدعاء ، والثاني من باب التفويض باعتبار المسئء لامن باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل ، والميت غني عن ذلك (قوله فأحيه على الإسلام) هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر ، وفي سنن أبي داود « فأحيه جلي الإيمان وتوفه على الإسلام » .

واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم وتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذي أمر به صلى الله عليه وآله وسلم لإخلاص الدعاء :

(فائدة) إذا كان المصلي عليه طفلا استحب أن يقول المصلي « اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا » روى ذلك عن البيهقي من حديث أبي هريرة ، وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن .

٣ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَاقِبْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرْدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ . قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَّتْ بِي أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِدَٰلِكَ الْمَيِّتِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَعِ قَالَتْ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جِوَارِكَ ، فَهَبْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَقَاءِ وَالْحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذي مختصرا . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده مروان بن جناح وفيه مقال (قوله سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك قوله « فسمعت » وفي رواية لمسلم من حديث عوف « فحفظت من دعائه » جميع ذلك يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالدعاء ، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استجاب الإسرار بالدعاء ، وقد قيل إن جهره صلى الله

عليه وآله وسلم بالدعاء لقصده تعليمهم ، وأخرج أحمد عن جابر قال « ما أباح لنا في دعاء الجنائزة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر » وفسر أباح بمعنى قدره قال الحافظ : والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر ، والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان (قوله واغسله بماء وثلج الخ) هذه الألفاظ قد تقدم شرحها في الصلاة .

واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فان شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة • إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها ، وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع (قوله إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن كان معزوقاً ، وإلا جعل مكان ذلك : اللهم إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى لأن مرجعها الميت ، وهو يقال على الذكر والأنثى :

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى « أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرًا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَاتَيْنِ يَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَائِزَةِ هَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى . وفي رواية « كبر أربعا حتى ظننت أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال : إني لأزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ، وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم . وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . وقال الشافعي في كتاب البويطي : إنه يقول بعدها « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » وقال أبو علي ابن أبي هريرة : كان المتقدمون يقولون في الرابعة : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال الهادي والقاسم : إنه يقول بعد الرابعة : سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى سبحان وتعالى ، اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له ، سائلين له المغفرة ، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته ، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم وسع عليه

قبره ، وأفسح له أمره ، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتننا بعده ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك ، ثم يكبر الخامسة ثم يسلم .

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١ - (عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ « صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِيفِاسِهَا ، فَتَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ الْحَنَّاظِ قَالَ « شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَتَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ؛ فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَتَقَامَ وَسَطَهَا ، وَقَيْنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَلَوِيُّ ؛ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ ، وَمَنِ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظِهِ : فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ « هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ ») .

الحديث الثاني حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده ثقات (قوله وسطها) بسكون السين ، وفيه دليل على أن المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها . ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله فى حديث أنس « وعجيزة المرأة » لأن العجيزة يقال لها وسط ؛ وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور ، ولم يصب من استدلال بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال : لأنه نص فى المرأة ، ويقاس عليها الرجل ، لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ، ولا سيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة ، وجوابه عليه بقوله نعم ، وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعى وهو الحق . وقال أبو حنيفة : حذاء صدرهما ، وفى رواية : حذاء وسطهما وقال مالك : حذاء الرأس منهما . وقال الهادى : حذاء رأس الرجل وئدى المرأة . واستدل

بفعل علي عليه السلام : قال أبو طالب : وهو رأى أهل البيت لا يختلفون فيه : وحكى في البحر عن القاسم أنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل . قال في البحر بعد حكاية الخلاف مؤيدا لما ذهب إليه الهادي : لنا إجماع العترة أولى من استحسانهم انتهى ؛ وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي ، وأن ما عداه لامستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . نعم لا يتنهض مجرد الفعل دليلا للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله العلاء بن زياد العلوي) الذي في غير هذا الكتاب كجامع الأصول والكاشف وغيرهما العدوى وهو الصواب .

٣ - (وَعَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ قَالَ « حَضَرَتْ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ ، فَقَدِمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السَّنَةُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمَّارٍ أَيْضًا « أَنْ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ وَأَبْنَاهُ زَيْدٌ بَنُ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَنَمَّتَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ») .

٥ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ « أَنْ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ وَأَبْنَاهُ زَيْدٌ بَنُ عُمَرَ تُوُفِّيَا جَمِيعًا فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا » رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا البيهقي ؛ وقال : وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية للبيهقي أن الإمام في هذه القصة ابن عمر . وفي أخرى له وللدارقطني . والنسائي في المجتبى من رواية نافع عن ابن عمر « أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة وصفههم صفا واحدا ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : السنة » وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى .

قال الحافظ : وإسناده صحيح (قوله أمير المدينة) هو سعيد بن العاص كما وقع مينا في سائر الروايات . ويجمع بينه وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن عمر أم بهم بإذنه ، قال الحافظ : ويحتمل قوله إن الإمام يومئذ سعيد بن العاص ، يعنى بالأمر لأنه كان إماما في الصلاة ، ويردّه قوله في حديث الباب « فصلى عليهما أمير المدينة » قال الحافظ : أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز : والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنازتان أن يصلى عليها صلاة واحدة وقد تقدم في كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمة مع كل واحد وأنه كان يصلى على كل عشرة صلاة » وأخرج ابن شاهين أن عبد الله ابن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على الرجل ثم صلى على المرأة ، وفيه انقطاع . وفي الحديث أيضا أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر . وقد ذهب إلى ذلك الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والشافعية والحنفية ، وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر والحسن البصرى وسالم بن عبد الله : بل الأولى العكس ، ليلي القبلة الأفضل . وفيه أيضا دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنائز ذو الولاية ونائبه . ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يومم الرجل في سلطانه » وقد تقدم في الصلاة . وقد وقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والولى أيهما أولى ، فعند أكثر العترة وأبي حنيفة وأصحابه أن الإمام وواليه أولى ، وعند الشافعية والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه أن الولى أولى .

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تَوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : ادْخَلُونَا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ابْنَتِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » . وَفِي رِوَايَةٍ « مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ « صَلَّى عَلَيَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « صَلَّى عَلَيَّ عَلَى عُمرَ فِي الْمَسْجِدِ » رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، وَرَوَى الثَّانِي مَالِكٌ) .

وأخر الصلاة على أبي بكر وعمر أيضا في المسجد ابن أبي شيبة بلفظ « إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وإن صهيبا صلى على عمر في المسجد (قوله على ابني بيضاء) قال النووي : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان ، وأمههم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري . والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق والجمهور قال ابن عبد البر : ورواه المدنيون في رواية عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكي ، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت . وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله ، وذلك جائز بالاتفاق . ورد بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنائز المسجد . وأجابوا أيضا بأن الأمر استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها ، فدل على أنها حفظت مانسوه وأن الأمر استقر على الجواز . ويدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد لما تقدم . وأيضا العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس وهي باطلة لما تقدم أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا . وأنهم ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » وأخرجه ابن ماجه ولفظه « فليس له شيء » وفي إسناده صالح مولى التوءمة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال النووي : وأجابوا عنه ، يعني الجمهور بأجوبة : أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . والثاني أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ . والثالث أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه فلا شيء له لوجب تأويله بأن « له » بمعنى « عليه » ليجمع بين الروایتين . قال : وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى - وإن أسأتم فلها - . الرابع أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى .

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١ - (عن ابن مسعود قال « من أتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتلوع ، وإن شاء فليدع ، رواه ابن ماجه) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال الدارقطني في العلل : اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر ، وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعن ثوبان عند ابن الجوزي في العلل وإسناده ضعيف : وعن أنس عنده أيضا فيها وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » وعن بعض الصحابة عند الشافعي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » ورواه أيضا ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل . وروى حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والقابعين ؛ فأخرج الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال « رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ابن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا للسرير على كاهله » . ورواه الشافعي أيضا بأسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجا كلها البيهقي ، وروى ذلك البيهقي أيضا من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره . وفي البخاري أن ابن عمر حمل ابنا لسعيد بن زيد . وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وأبي هريرة ومروان . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه قال « من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه » وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها » قال الترمذي : هذا حديث غريب . ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه ؛ والحديث يدل على مشروعية الحمل للميت ، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السرير ؛

باب الإسراع بها من غير رمل

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَتَسَّرَتْ تَصْعُوتُهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةٌ تَمَخَّضُ تَمَخَّضَ الزَّقِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَتَكَادُ نَرْمِلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبَسَاتِيُّ) ،

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ « أَسْرَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن أصبغ ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأخرج البيهقي عن أبي موسى من قوله « إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا في المشي » قال : وهذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع . وحديث أبي بكر أخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود قال « سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال : ما دون الخبب ، فإن كان خيرا عجلتموه ، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار » وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذي وابن عدى والنسائي والبيهقي وغيرهم ، لأن في إسناده أبا ماجدة . قال الدارقطني : مجهول . وقال يحيى الرازي وابن عدى : منكر الحديث ، والراوى عنه يحيى الجابر بالخير والباء الموحدة . قال البيهقي وغيره : إنه ضعيف (قوله أسرعوا) قال ابن قدامة هذا أمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب . وفي المبسوط ليس فيه شيء موثق غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة . وعن الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد . قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلاثين من المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم . قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهى والاختيال اهـ . وحديث أبي بكر وحديث محمود بن لبيد يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها في حديث أبي هريرة هي السرعة الشديدة المقاربة للرمل . وحديث ابن مسعود يدل على أن المراد بالسرعة ما دون الخبب ، والخبب على ما في القاموس هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة ، فيكون المراد بالخبب في الحديث ما هو كالرمل بقرينة الأحاديث المتقدمة لا بمجرد السرعة . وحديث أبي موسى يدل على أن المشي المشروع بالجنازة هو القصد والقصد ضد الإفراط كما في القاموس ، فلا منافاة بينه وبين الإسراع ما لم يبلغ إلى حد الإفراط ، ويدل على ذلك ما رواه البيهقي من قول أبي موسى كما تقدم (قوله بالجنازة) أى يحملها إلى قبرها . وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول . قال القرطبي : والأول أظهر . وقال النووي : الثانى باطل مردود بقوله في الحديث « تضعونه عن رقابكم » وقد قوى الحافظ الثانى بما أخرجه الطبرانى بإسناده

أحمد بن محمد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسروهوا به إلى قبره » وبما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحصين ابن وحوح مرفوعا « لا ينبغي لحيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله » الحديث تقدم (قوله فان كانت صالحة) أى الجثة المحمولة (قوله تضعونه) استدلال به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكور ولا يخفى ما فيه . قال الحافظ : والحديث فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فيلبي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمتحنى يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيمة . ويؤخذ من الحديث ترك حبة أهل البطالة وغير الصالحين اهـ .

باب المشى أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها

قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ .

١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ) .
 حديث المغيرة تقدم في الصلاة على السقط ، وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه ، والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ، به قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر . وحديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك . قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى أمام الجنازة » قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة . قال الترمذى : ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى أن ابن جريج أخذه عن ابن عيينة . وقال النسائي : وصله خطأ والصواب مرسل . وقال أحمد : حدثنا حجاج قرأت على ابن جريج ، حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره ، حدثني سالم عن ابن عمر « أنه كان يمشى بين يدي الجنازة » ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من فعل ابن عمر وأبي بكر وعمر وعثمان . قال الزهري وكذلك السنة . قال الحافظ في التلخيص فهذا أصح من حديث ابن عيينة ، وصحح الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقي الموصول ، لأن ابن عيينة ثقة حافظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، والزيادة مقبولة . وقد قال لما قال له ابن المديني إنه قد خالفه الناس في هذا الحديث إن الزهري حدثه به مرارا عن سالم عن أبيه . قال الحافظ : وهذا لا يفتى الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن

سالم عن أبيه وهو كذلك إلا أن فيه إدراجا ، وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر وابن حزم ،
 وفي الباب عن أنس عند الترمذى مثله ، وقال : سألت عنه البخارى فقال : هذا خطأ
 أخطأ فيه محمد بن بكر . وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشى خلفها
 أو أمامها ؟ فقال الزهري ومالك والشافعى وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم
 أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة : إن المشى أمام الجنازة أفضل . واستدلوا
 بحديث ابن عمر المذكور فى الباب . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وحكاه الترمذى عن سفيان
 الثورى وإسحاق وحكاه فى البحر عن العترة المشى خلفها أفضل ، واستدلوا بما تقدم
 من حديث ابن مسعود عند الترمذى وأبى داود قال : «سألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عن المشى خلف الجنازة ، فقال : ما دون الخيب» فقرر قولهم خلف الجنازة ولم ينكره .
 واستدلوا أيضا بما روى عن طاوس أنه قال « ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حتى مات إلا خلف الجنازة » وهذا مع كونه مرسلًا لم أقف عليه فى شيء من كتب
 الحديث . وروى فى البحر عن على عليه السلام أنه قال : المشى خلف الجنازة أفضل :
 وحكى فى البحر عن الثورى أنه قال : الراكب يمشى خلفها والماشى أمامها . ويدل لما
 قاله حديث المغيرة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الراكب خلف الجنازة
 والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان
 والحاكم . وهذا مذهب قوى لولا ما سياتى من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لمتبع
 الجنازة . وقال أنس بن مالك : إنه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، رواه
 البخارى عنه تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز ، ووصله أيضا ابن
 أبى شيبة وعبد الرزاق :

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ
 جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ
 وَأُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ ، فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفْنَا مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَخُنَّ
 تَمَشِي حَوْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَاللَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نَاسًا رُكِبْنَا فَقَالَ : أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ
 وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ ؟ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ أَيْضًا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 اتَّبَعَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ اتَّبَعَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ

أَفْقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهَمَّ
بِمَشُونٍ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

حديث جابر بن سمرة قال الترمذى : حسن صحيح ، وفي لفظ له « وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به » وحديث ثوبان الأول . قال الترمذى : قد روى عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، وحديث ثوبان الثانى سكت عنه أبو داود والمندرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله ابن الدحداح) بدلين مهملتين وحاء بين مهملتين ، ويقال أبو الدحداح ، ويقال أبو الدحداح ، وقال أبو الدحداح . قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه (قوله ورجع على فرس) فيه أنه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت (قوله معرور) بضم الميم وفتح الراء . قال أهل اللغة : اعروريت الفرس إذا ركبته عربانا فهو معرور . قال النووى : ولم يأت أفوعل معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء اه (قوله ونحن نمشى حوله) فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب ، وأنه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفساد (قوله ألا تستحيون) فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنائزة ، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكب أن يمشى خلف الجنائزة ، ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الراكب خلفها » لا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز ، فيكون الركوب جائزا مع الكراهة ، أو بأن إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ، ومشيهم مع الجنائزة التى مشى معها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائز غير مكروه ، والله تعالى أعلم .

باب ما يكره مع الجنائزة من نياحة أو نثر

١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَنْ تَشِيَعَ جَنَائِزَهُ مَعَهَا رَأَتْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ « أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ :
لَا تَشِيْعُونِي بِمَجْمَرٍ . قَالُوا : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث الأول إسناده عند ابن ماجه هكذا « حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبيد الله ،
أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر » وأبو يحيى هذا الثقات وفيه مقال ،

أوبقية رجاله ثقات : والحديث الثاني في إسناده أبو حريز مولى معاوية : قال في التقريب :
 شامى مجهول : وقال في الخلاصة : مجهول (قوله معها راتة) هي بالراء المهملة وبعد الألف
 لون مشددة : أى مصوتة . قال في القاموس : رنّ ينّ رنينا : صاح اه . وفيه دليل على
 تحريم اتباع الجنائز التى معها النائحة وعلى تحريم النوح وسيأتى الكلام عليه (قوله بمجمر)
 المجمر كمنبر الذى يوضع فيه الجمر . وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالمحاجر وما
 يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية ، وقد هدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وزجر عنه

باب من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا ، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » رَوَاهُ
 الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَرْوِ لَأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ « إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَائِزَ فَلَا
 تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ » . وَقَالَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ « حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْأَرْضِ » وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
 سُهَيْلٍ « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .)

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ
 حَتَّى تُوَضَعَ ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلِلسُّلَيْمِ مَعْنَاهُ)
 ولفظ مسلم من حديث علي عليه السلام « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى
 في الجنائز ثم قعد » (قوله إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها) فيه مشروعية القيام للجنائز إذا
 مرت لمن كان قاعدا ، وسيأتى الكلام عليه في الباب الذى بعد هذا (قوله فمن اتبعها فلا
 يجلس) فيه النهى عن جلوس الماشى مع الجنائز قبل أن توضع على الأرض ، فقال
 الأوزاعى وإسحق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحب ، حكى ذلك عنهم النووى والحافظ
 في الفتح ، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين . قالوا : والنسخ إنما هو في قيام
 من مرت به لافى قيام من شيعها . وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود
 قبل أن توضع : قال : وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية النسائي عن
 أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة
 قط فجلس حتى توضع » انتهى : ولا يخفى أن مجرد الفعل لا ينتهض دليلا للوجوب فالأولى
 الاستدلال له بمحدث الباب فإن فيه النهى عن القعود قبل وضعها ، وهو حقيقة للتحريم

وترك الحرام واجب : ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وروى الحافظ عن الشعبي والنخعي أن القعود مكروه قبل أن توضع . ومما يدل على الاستحباب ما رواه البيهقي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني في الأجر (قوله حتى توضع في الأرض) قد ذكر المصنف كلام أبي داود في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى ، أعنى قوله : حتى توضع في اللحد ، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله : باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال : رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال . وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح روى الحديث وهو أعرف بالمراد منه ، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب انتهى . وإذا قعد الماشي مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القيام أو يقوم ؟ الظاهر الثاني لأن أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بذلك . وقد روى البخاري في صحيحه أن أبا هريرة ومروان كانا مع جنازة فقعدا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فأقامه وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق . ورواه الحاكم بنحو ذلك ، وزاد أن مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ثم قال له : لم أقمته ؟ فذكر له الحديث ، فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ فقال : كنت إماما فجلست فجلست . وقد استدلت المهلب بنعمود أبي هريرة ومروان على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل . قال الحافظ : إن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك (قوله وعن علي عليه السلام الخ) ذكر المصنف هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع لقوله فيه « حتى توضع » فإنه يدل على أن المراد به قيام التابع للجنازة لقيام من مرت به لأنه لا يشرع حتى توضع بل حتى تخلفه كما سيأتي . ولكنه سيأتي في باب القيام للجنازة من حديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بلفظ « حتى تخلفكم أو توضع » فذكر الوضع في حديث علي عليه السلام لا يكون نصا على أن المراد قيام التابع . وقد استدلت به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة ، فقال بعد إخراجها له : وهذا ناسخ للأول « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » اهـ ، ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور في حديث علي بوقوم التابع للجنازة فلا يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم ناسخا مع عدم ما يشعر بالتأسي به في هذا الفعل بخصوصه لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه .

باب ماجاء في القيام للجنائز إذا مرت

١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوضَعَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالْأَحْمَدُ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا رَأَى جَنَائِزًا قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ ، وَكَهْ أَيْضًا عَنْهُ « أَنَّهُ رَجِمَا تَقَدَّمَ الْجَنَائِزَ فَقَعَدَ حَتَّى إِذَا رَأَاهَا قَدُ اشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوضَعَ » .)

٢ - (وَعَنْ تَجَابِرٍ قَالَ « مَرُّ بِنَا جَنَائِزًا » ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَائِزُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا » .)

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَتَاهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجَنَائِزَةٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : لِمَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : أَى مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَائِزَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَائِزَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِمَا . وَابْنُ خَرَّابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ « كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَائِزَةِ » .)

(قوله حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة : أى تترككم وراءها (قوله مرتنا) فى رواية الكشمهينى «مرت» بفتح الميم (قوله فقال إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها) زاد البيهقى «إن الموت فزع» وكذا لمسلم من وجه آخر . قال القرطبى : معناه أن الموت يفزع . قال البيضاوى : وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير : أى الموت ذوفزع . ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ «إن للموت فزعا» وعن ابن عباس مثله عند البزار (قوله أليست نفسا) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال «إن للموت فزعا» وكذا ما أخرج الحاكم عن أنس مرفوعا «إنما قمنا للملائكة» ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى . ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «إنما يقومون لإعظاما للذى يقبض النفوس» ولفظ ابن حبان «إعظاما لله تعالى الذى يقبض الأرواح» فان ذلك لا ينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم للقاتنين بأمره فى ذلك وهم الملائكة . فأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال «إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيا بريح اليهود» زاد

للطبراني « فأذاه ربح بهورها » وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عنه كراهية أن يعلو على رأسه ، فان ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة . أما لولا فلأن أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة : وأما ثانيا فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلم باجتهاده ، ومقتضى التعليل بقوله « أليست نفسا » أن لك يستحب لكل جنازة . واختلف العلماء في هذه المسئلة ، فذهب أحد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والقعود منه صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث عليّ الآتي إنما هو لبيان الجواز ، فن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر . وكذا قال ابن حزم إن قعوده صلى الله عليه وآله وسلم بعد أمره بالقيام يدلّ على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا . قال النووي : والمختار أنه مستحبّ وبه قال المتولى وصاحب المهدّب من الشافعية . وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدلّ على ذلك الروايات المذكورة في الباب . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : إن القيام منسوخ بحديث عليّ الآتي . قال الشافعي : إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعله ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود أحبّ إلى انتهى . وسيأتي بيان ما هو الحق . وظاهر أحاديث الباب أنه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر كما تقدم .

٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ « أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَكَمْ يَقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا قَامَ الْهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : قَامَ وَقَعَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي) .

الحديث الأول رجال إسناده ثقات عند أبي داود وابن ماجه ، وقد أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ ، والبيهقي بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالتجود » وقد خرج حديث عليّ مسلم باللفظ الذي تقدم في الباب الأول . والحديث الثاني رجال إسناده ثقات ، وقد أشار إليه الترمذي أيضا . وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والبخاري أن يهوديا قال : لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة هكذا يفعل

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اجلسوا وخالقوهم » وفي إسناداه بشر بن رافع وليس بالقوى كما قال الترمذى . وقال البزار : تفرّد به بشر وهو لين . قال الترمذى : حديث عبادة غريب . وقال أبو بكر الهمداني : لو صحّ لكان صريحا في النسخ ، غير أن حديث أبي سعيد أصحّ وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد ، وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال إن القيام للجنّاة منسوخ . وقد تقدم ذكرهم . قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ هذا . وتعقبه النووي بأن النسخ لا يبصر إليه إلا إذا تغدّر الجمع وهو ههنا ممكن .

واعلم أن حديث عليّ باللفظ الذي سبق في الباب الأول لا يدلّ على النسخ لما عرفناك من أن فعله لا ينسخ القول الخاصّ بالأمة . وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فان صحّ صلح النسخ لقوله فيه : وأمرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا أبو داود بل اقتصروا على قوله « ثمّ قعد » . وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا لا يدلّ على النسخ لما عرفت . وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح في النسخ لولا ضعف إسناده فلا ينبغي أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيها حتى يصبح ناسخ صحيح ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهى عن القيام أو إخبار من الشارح بأن تلك السنة منسوخة بكذا ، واقتصار جمهور المخرجين لحديث عليّ عليه السلام وحفاظتهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية ، لاسيما بعد أن شدّ من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة . ويمكن أن يقال إن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوة ، لأن من علم حجة عليّ من لم يعلم . وحديث عبادة وإن كان ضعيفا فهو لا يقصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس .

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق

١ - (عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ « خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيرَةٍ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوَصِّي الْخَافِرَ وَيَقُولُ : أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّاسِ ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ رَبَّ عَدَدِي لَهُ فِي الْجَنَّةِ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدَ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَقْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، فَقَالُوا : قَتَنُ نَقْدَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَدَمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا ، وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقي : قال الحافظ : إسناده صحيح : والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام ، فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه ، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ، ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا (قوله يوصى) بالواو والصاد من التوصية ؛ وذكر ابن المواق أن الصواب يرمى بالراء والميم وأطال في ذلك . وفيه مشروعية التوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر وتفقد ما يحتاج إلى التفقد (قوله ربّ عذق) العذق بفتح العين : النخلة والجمع أعذق وأعذاق ، وبكسر العين القنوم منها والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق (قوله وأعمقوا وأحسنوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه . وقد اختلف في حدّ الإعماق ، فقال الشافعي : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة . وقال الإمام يحيى إلى الثدى ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . وقال مالك لاحد لإعماقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة » (قوله وادفنوا الاثني الخ) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة وإلا كان مكروها كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو حنيفة والشافعي . قال المهدي في البحر : أو تبركا كتبر فاطمة فيه خمسة ، يعني فاطمة والحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق وهذا من المجاورة لآمن الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى . وقد قدمنا في باب ترك غسل الشهيد طرفا من الكلام على دفن الجماعة في قبر (قوله قدموا أكثرهم قرأنا) فيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذنا للقرآن ، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق .

٣ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : « أَلْحِدُوا إِلَى لَحْدَاءِ » وَأَنْصُبُوا عَلَى اللَّيْبِ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَأَتَوَاتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ يَلْحُدُّ ، وَآخَرُ يَضْرَحُ ، فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَسْتَعِثُ إِلَيْهِمَا ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكَنَاهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا وَآلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ « إِنَّ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحُدُّ »)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْحُدْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .)

حديث أنس قال الحافظ : إسناده حسن ، وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ أيضا في إسناده ضعف ، وحديثه الثاني أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبير عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف . وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند أحمد والبخاري وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس الثاني . وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا « أهل الكتاب » . وعن ابن عمر عند أحمد وفيه عبد الله العمري بلفظ « إنهم ألحدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لحدا » وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ألحدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأبي بكر وعمر » وعن جابر عند ابن شاهين بنحو حديث سعد بن أبي وقاص . وعن بريدة عند ابن عدي في الكامل . وعن عائشة عند ابن ماجه بنحو حديث أنس وإسناده ضعيف : وله طريق أخرى عند ابن أبي حاتم في العلل وقال : إنها خطأ والصواب المحفوظ مرسل ، وكذا رجح الدارقطني المرسل (قوله ألحدوا) قال النووي في شرح مسلم : هو يرصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء ، يقال لحد يلحد كذهب يذهب ، وألحد يلحد : إذا حفر القبر ، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق نحو الجانب القبلي من القبر انتهى : قال الفراء : الرباعي أجود . وقال غيره : الثلاثي أكثر . ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد » . وسُمي اللحد لحدا ، لأنه شقَّ يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه ، والإلحاد في أصل اللغة : الميل والعدول : ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد (قوله وانصبوا على اللبن نصبا) فيه استحباب نصب اللبن لأنه الذي صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الصحابة . قال النووي : وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وآله وسلم تسع (قوله كان

يضرح) أى يشقّ في وسط القبر. قال الجوهري : الضرح : الشقّ. والآحاديث المذكورة في الباب تدلّ على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي . وحكى في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشقّ انتهى. ووجه ذلك أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرّر من كان يضرح ولم يمنعه . ولا يقدرح في صحة حديث ابن عباس الثاني وما في معناه تحير الصحابة عند موته صلى الله عليه وآله وسلم هل يلحدون له أو يضرحون بأن يقال : لو كان عندهم علم بذلك لم يتحجروا ، لأنه يمكن أن يكون من سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لم يحضر عند موته .

باب من أين يدخل الميت قبره ، وما يقال عند ذلك ،

والحثي في القبر

١ - (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ « أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنَ السَّنَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَزَادَ « ثُمَّ قَالَ : أَنْشِطُوا الشُّوبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ » .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » وَفِي لَفْظٍ « وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناده رجال للصحيح : وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلّى من قبل رأسه سلا » وعن ابن عمر عند أبي بكر النجاء مثله : وعن أبي رافع عند ابن ماجه قال « صلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا ورشّ على قبره الماء » وأما الزيادة التي زادها سعيد فسيأتي الكلام فيها .

والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي والحاكم وغيرهما وفيه الأمر به . وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني والنسائي

الوقوف ، ورجح غيرهما الرفع : وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً ، وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعاً ، وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبى وهو مجهول : وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عند الطبراني قال : « قال لى اللجلاج يا بنى إذا أنا مت فألحدنى ، فاذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم شنّ على التراب شناً ، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك » واللجلاج بجميمين وفتح اللام الأولى : وعن أبى حازم مولى الغفارى ، حدثنى البياضى وهو صحابى كما فى الكاشف وغيره عند الحاكم يرفعه بلفظ « الميت إذا وضع فى قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى اللحد بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وعن أبى أمامة عند الحاكم والبيهقى بلفظ « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى - بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله » الحديث . وسنده ضعيف كما قال الحافظ . والحديث الثالث قال أبو حاتم فى العلل : هذا حديث باطل . وقال الحافظ : إسناده ظاهر الصحة . قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا سلمة ابن كلثوم ، حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكره ورجاله ثقات . وقد رواه ابن داود من هذا الوجه وصححه . قال الحافظ : لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن أن العلة فيه عنعنة الأوزاعى وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الرضاوى شيخ البخارى . وفى الباب عن عامر بن ربيعة عند البزار والدارقطنى قال « رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى الله عليه وكبر عليه أربعاً وحسنى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه » وزاد البزار « فأمر فرسٌ عليه الماء » قال البيهقى : وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسل ، رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر . وعن أبى المنذر عند أبى داود فى المراسيل « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حثى فى قبره ثلاثاً » قال أبو حاتم فى العلل : أبو المنذر مجهول . وعن أبى أمامة عند البيهقى قال « توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبره فغفرت له ذنوبه » . وعن أبى هريرة غير حديث الباب عند أبى الشيخ مرفوعاً « من حثى على مسلم إحساناً كتب له بكل ثراقة حسنة » قال الحافظ : إسناده ضعيف (قوله وقال هذا من السنة) فيه وفيما قدمنا دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلى القبر : أى موضع رجلى الميت منه عند وضعه ، فيه . وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد والهادى والناصر والمؤيد بالله . وقال أبو حنيفة : إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر ، واتباع السنة أولى من الرأى . وقد استدلل

اللابي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم أدخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة » ويجاب بأن البيهقي ضعفها . وقد روى عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة : قال في ضوء النهار : على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك لأن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقا بالجدار ، والجدار الذي أُلحِدَ تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى . قال في البدر المنير بعد أن ذكر أنه أدخل صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأمّ ، وأطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس انتهى (قوله ثم قال أنشطوا الثوب) بهزة فنون فشين معجمة فطاء معجمة أي اختلسوه ، ذكر معناه في القاموس . وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن عليّ « أنه أتاهم وهم يدفنون قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء » والطبراني عن أبي إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ، وفيه « ثم لم يدعهم يمدّون ثوبا على القبر وقال : هكذا السنة » وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق بلفظ « شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال : إنما هو رجل » ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا . قال الطائفي : لعل الحديث كان فيه : فأمر أن لا يبسطوا ، فسقطت لا ، أو كان فيه : فأبي بلبل فأمر . وروى البيهقي من حديث ابن عباس قال « جلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر سعد بثوبه » قال البيهقي : لأحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف . وروى عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب » وفي إسناد هذا المهم . وقد أوّله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على أنه إنما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يقبر سعد لأنه كان مجروحاً وكان جرحه قد تغير (قوله قال بسم الله الخ) فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره (قوله من قبل رأسه) فيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه ، ويستحب أن يقول عند ذلك .. منها خلقتكم وفيها نعيديكم ومنها نخرجكم تارة أخرى - ذكره أصحاب الشافعي . وقال الهادي : بلغنا عن أمير المؤمنين على حرّم الله وجهه أنه كان إذا حثى على ميت قال : اللهم إيماننا بك وتصديقتنا برسلك وإيماننا ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة .

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف

وكراهة البناء والكتابة عليه

١ - (عَنْ سَفْيَانَ التَّمَارِ « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) :

٢ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ بِاللَّهِ أَكُنْتُ لِي عِنَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ ، فَكَشَفَتْ لَهَا عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَامُشْرِفَةٍ ، وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِسَطْحَاءِ الْعَرَضَةِ الْحَمْرَاءِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . »

الرواية الأولى أخرجها أيضا ابن أبي شيبة من طريق سفیان المذكور ، وزاد : وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك . وكذلك أخرجهم أبو نعيم ، وذكر هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شيبة : والرواية الثانية أخرجها أيضا الحاكم من هذا الوجه ، وزاد « ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقبدا ، وأبو بكر رأسه بين كفتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال « رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر » وعن عثيم بن بسطام المديني عند أبي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت قبره صلى الله عليه وآله وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحو من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمرو وراء قبر أبي بكر أسفل منه . (قوله مسنأ) أي مرتفعا . قال في القاموس : التسنيم ضد التسطيع ، وقال : سطحه كمنعه بسطه (قوله ولا لاطئة) أي ولا لازقة بالأرض . وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل ، فذهب الشافعي وبعض أصحابه والهادي والقاسم والمزيد بالله إلى أن التسطيع أفضل . واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة وما وافقها قالوا : وقول سفیان التمار لاحجة فيه ، كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن في الأوّل مسنأ ، بل كان في أول الأمر مسطحا ، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صبروها مرتفعة . وبهذا يجمع بين الروايات . ويرجح التسطيع ماسيأتي من أمره صلى الله عليه وآله وسلم عليا « أن لا يدع قبره شرفا إلا سواه » وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل ، وتمسكوا بقول سفیان التمار . والأرجح أن الأفضل التسطيع لما سلف .

٣ - (وَهَنَّ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « أَبْعَثَكَ حَلِي مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَدْعُ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)

(قوله عن أبي الهياج) هو يفتح الماء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حصين (قوله لا تدع تمثالا إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح (قوله ولا قبرا مشرفا إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل : والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك ، والقول بأنه غير محذور لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير كما قال الإمام يحيى والمهدى في الغيث لا يصح لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلا إذا كان في الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظني ، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أو ليا القبر والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سيأتي ، وكما قد سرتي عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد يبكي لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإننا لله وإنا إليه راجعون - ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لانجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الخفيف لاعمالا ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء المقبورين أو أكثرهم إذا توجهت عليه عين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا ، فاذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتمدك الولي الفلاني تلعم وتلكأ وأبي واعترف بالحق . وهذا من آيين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثاثنى اثنين أو ثالث ثلاثة ، فياعلماء الدين وياملوك المسلمين ، أهي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضرت عليه من عبادة غير الله ؟ وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا :

لقد سمعت لو ناديت حيا ولكن لحيات لمن تنادى

ولو ناراً نفخت بها أضاعت ولكن أنت تنفخ في رماد

٤ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَسَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)

• - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ
عُمَيَّانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصُخْرَةٍ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ » .

الحديث الأول مرسل ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسلا بهذا اللفظ ، وزاد « أو رفع قبره قدير شهر » . وفي الباب عن جابر عند البيهقي قال « رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماء رشا ، فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه » وفي إسناده الواقدي والكلام فيه معروف . وفي الباب عن عامر بن ربيعة تقدم في الباب الأول : وروى سعيد بن منصور أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة والقاسمية . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن عدى ، قال أبو زرعة : هذا خطأ والصواب رواية من روى عن المطلب بن حنطب وسأني : وقد رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر وفيه ضعف : ورواه الحاكم في المستدرک في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه . وروى أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتي بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب قال الذي أخبرني : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي » قال الحفاظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق انتهى . والمطلب ليس صحابيا ولكنه بين أن مخبرا أخبره ولم يسمه ، وإبهام الصحابي لا يضر . وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها . قال الإمام يحيى : فأما نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة . قال في البحر : قلت : لا بأس به لتصد التميز لنصبه على قبر ابن مظعون .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبَيْتَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنْسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ « سَمِيَ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ » وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبَيْتَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوَطَّأَ » وَفِي لَفْظِ التَّنْسَائِيِّ « سَمِيَ أَنْ يُبَيْتَ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُحْصَصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ »)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم . وقال الحاكم « الكتابة » وإن لم يذكرها مسلم فهى على شرطه وهى صحيحة غريبة . وقال أهل العلم من أئمة المسلمين : من

المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك : وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعاً « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين عليه » قال الحافظ : وإسناده باطل ، فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع (قوله أن يخصص القبر) في رواية لمسلم « عن تقصيص القبور » والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التخصيص . والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : هي الجص ، وفيه تحريم تخصيص القبور . وأما التطين فقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في تطين القبور منهم الحسن البصري والشافعي . وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة » . وحكى في البحر عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطين لثلاثين يوماً ، وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة : يكره (قوله وأن يقعد عليه) فيه دليل على تحريم القعود على القبر ، وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك في الموطأ : المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية وهذا تأويل ضعيف أو باطل ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية الواردة بالنظ « لا تجلسوا على القبور » كما سيأتي (قوله وأن يبنى عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر . وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا : إن كان البناء في ملك الباني فكروه ، وإن كان في مقبرة مسجلة فحرام ، ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعي : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ، ويدل على الهدم حديث علي المتقدم (قوله وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها . وقد استئثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لآعلى وجه الزخرفة قياساً على وضعه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس ، وقد قال به الجمهور ، لأنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ، ولكن الشأن في صحة هذا القياس (قوله وأن توطأ) فيه دليل على تحريم وطء القبر والكلام فيه كالقعود في القعود عليه ، ولعل مالكا لا يخالف هنا (قوله أو يزداد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقي : باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لثلاثين يوماً . وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه وقيل المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر .

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَهِيَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : مَا هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ كَمْ يُقَارِفُ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا ، قَالَ : فَاَنْزِلْ »)

فِي قَبْرِهَا ، فَهَزَلَ فِي قَبْرِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ : « وَالْأَخْبَرُ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رُقِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ » .

(قوله بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان ، ورواه الواقدي عن طليح بن سليمان ، وبهذا الإسناد أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة ، والطبري والطحاوي من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسيأها رقية كما ذكره المصنف عن أحمد ، وكذلك أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک . قال البخاري : ما أدري ما هذا ؟ فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بيد لم يشهدا . قال الخنازبي : وهم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابي فقال : هذه بنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنسبت إليه (قوله لم يقارف) يقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه » يعني الذنب ذكره البخاري في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ، ووصله الإسماعيلي ، وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه . وقيل معناه : لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم قال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقويه أن في رواية ثابت المذكور بلفظ « لا يدخل القبر أحد قارف أهل البارحة » فتنحى عثمان . وقد استبعد أن يكون عثمان جامع تلك الليلة التي حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن موتها تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه وقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها . والحديث يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك ، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج . وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة . وحكى عن ابن حبيب أن السر في إثبات أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وآله وسلم في منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح . ووقع في رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » . وفي الحديث أيضا جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت . وحكى ابن قدامة عن الشافعي أنه يكره لخبر « فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعني إذا مات ، وهو محمول على الأولوية . والمراد أنها لا ترفع

صوتها بالبكاء ، ويمكن الفرق بين النساء والرجال في ذلك ، لأن بكاء النساء قد يفضي إلى ما لا يحل من النوح لقلّة صبرهن .

باب آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها

١ - (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بَعْدَهُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) ،
٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السُّنْبَيْتَيْنِ الْقَهِيمَا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي وابن ماجه ، وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح ، وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات لإخالد بن نمير فانه بهم . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه (قوله مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنائز (قوله لأن يجلس أحدكم الخ) فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهى عن ذلك وذهاب الجمهور إلى التحريم ، والمراد بالجلوس القعود ، وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة » قال في الفتح : لكن إسناده ضعيف . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور . ومخالفة الصحابي لما روى لاتعارض المروى (قوله لا تؤذ صاحب القبر) هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود .

وفيه بيان حلة المنع من الجلوس : أعنى التأذى (قوله السبتيين) قد تقدم تفسير ذلك في باب تغيير الشيب . والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ ، وإنما قيل لها السبتيية أخذنا من السبت وهو الخلق لأن شعرها قد حلق عنها . وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشى بين القبور بالتلعين ولا يختصّ عدم الجواز بكون التلعين سبتيين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتيية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخصّ المنع بالسبتيية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلامعارضة . وقال الخطابي : إن النهى عن السبتيية لما فيها من الخيلاء ورد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها

باب الدفن ليلا

١ - (عن ابن عباس قال « مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم يعودُهُ ، فمات بالليل فدَفَنُوهُ لَيْلًا ؛ فلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي ؟ قَالُوا كَانَ اللَّيْلَ فَكَّرْهْنَا ، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشَقَّ عَلَيْكَ ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ « وَدَفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا » .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : وَالْمَسَاحِيُّ : الْمُرُورُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ ، وَلَوْ نِي صَاحِبِكُمْ ، وَإِذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَرَفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم ، وقد روى نحوه عن جماعة من الصحابة قدّمنا ذكرهم في باب الصلاة على الغائب ، وقدّمنا شرح هذا الحديث ، والاختلاف في اسم هذا الإنسان المهم هنالك . ودفن أبي بكر بالليل ذكره البخاري تعليقا في باب الدفن بالليل ، ووصله في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة . ولا ين أنى شية من حديث القاسم بن محمد قال : دفن أبو بكر ليلا . ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الأخيرة . قال الحافظ في الفتح : وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ، وحديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقاة إلا محمد بن مسلم الطائفي

ففيه مقال . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس نحوه ، ولقظه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال : رحمتك الله أن كنت لأوآها تلاء للقرآن » قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن (قوله صوت المساحي) هي جمع مسحاة ، والمسحاة : آلة من حديد يحرف بها الطين مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض والميم فيها زائدة (قوله المرور) جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما فى القاموس . وقيل صوت المسحاة على الأرض . والأحاديث المذكورة فى الباب تدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور ، وكرهه الحسن البصرى واستدل بحديث أبي قتادة المتقدم فى باب استحباب إحسان الكفن ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه » وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لترك الصلاة للدفن بالليل ، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن ، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم ، فإذا لم يقع تقصير فى الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا . وقد قيل فى تعليل كراهة الدفن بالليل أن ملائكة النهار أرف من ملائكة الليل ، ولم يصح ما يدل على ذلك .

باب الدعاء للميت بعد دفنه

١ - (عن عثمان قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود) .

٢ - (وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا « إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل ربى الله ، ودينى الإسلام وتبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف » رواه سعيد فى سننه) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبراز وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه . والأثر المروى عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية ، ضعفه ابن حزم . وقال الدارقطنى : يعتبر به . والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون . وقد روى نحوه مرفوعا من حديث أبي أمامة عند الطبرانى وعبد العزيز الجنبلى . فى الشافى أنه قال « إذا أنا

مَتَّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتِمُ الْإِبْرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقِمِ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يَجِيبُ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ : أُرْشَدْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ، فَلْيَقُلْ : إِذْكَرَ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْتَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، فَإِنْ مَنَكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا يَقْعِدُنَا عِنْدَ مَنْ لَقْنُ حُجَّتَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمُّهُ ؟ قَالَ : يَنْسِبُهُ إِلَى أُمِّهِ حَوَاءَ يَا فُلَانُ بْنُ حَرَاءَ » قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ : وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ . وَقَدْ قَوَّاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ . وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ الْأَزْدِيِّ بِيضٌ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ . وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ : قَالَ فِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ أَنْتَهَى . وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ إِذَا دَفَنَ الْمَيِّتَ : يَقِفُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمَغِيرَةَ يَرَوِي فِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَشْيَاحِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ يَرَوِيهِ بِشِيرٍ إِلَى حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَنْتَهَى . وَقَدْ اسْتَشْهَدَ فِي التَّلْخِيسِ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بِالْأَثَرِ الَّذِي رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى خَارِجَةٌ عَنِ الْبَحْثِ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا (قَوْلُهُ إِذَا فَرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ) الْحُجَّ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ وَسُؤَالُ التَّنْثِيَةِ لَهُ لِأَنَّهُ يَسْأَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ حَيَاةِ الْقَبْرِ . وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ . وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْتَلُّ فِي قَبْرِهِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ أَيْضًا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا ، وَوَرَدَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْقَبْرِ مَخْتَصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ « إِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَبْتَلِي فِي قُبُورِهَا » وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : السُّؤَالُ عَامٌ لِلْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ (قَوْلُهُ وَعَنْ رَاشِدٍ وَضَمْرُهُ) هُمَا تَابِعِيَانِ قَدِيمَانِ . وَكَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ عَمِيرٍ وَكُلُّ الثَّلَاثَةِ مِنْ حَمَصٍ (قَوْلُهُ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِذَلِكَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَدْرَكَوهُمْ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ .

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرر في المقبرة

• - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرُجَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

الحديث الثاني حسنه الترمذى ، وفي إسناده أبو صالح باذام ويقال باذان مولى أم هانئ هلت أبي طالب وهو صاحب الكلبي . وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، قال ابن عدى : ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيبه . وقد روى عن يحيى ابن سعيد أنه كان يحسن أمره (قوله قاتل الله اليهود) زاد مسلم « والنصارى » معنى قاتل : قتل . وقيل لعن فإنه قد ورد بلفظ اللعن (قوله اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل ما سبب مقاتلتهم ؟ فأجيب بقوله اتخذوا (قوله مساجد) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها ، وقيل هو أعم من الصلاة عليها وفيها . وقد أخرج مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها » وروى مسلم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في مرضه الذى مات منه قبل موته بخمس ، وزاد فيه « فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » . وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وردّه ابن دقيق العيد (قوله لعن الله زائرات القبور) فيه تحريم زيارة القبور للنساء ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله والسرج) فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضى إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم .

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى المولى

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ نَدَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَّ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِمِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أُمَّأ أَبُوكَ فَلَكَ أَقْرَبُ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَمَى مَاتَ وَلَمْ يُوصَّ أَفِيْتَفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَمَى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّي تَوَفَّيْتْ أَبْتَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنْ لِي مَخْرَفًا ، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنْي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ « أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقَى الْمَاءِ . قَالَ الْحَسَنُ : فَمِنْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) :

حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات ، ولكن الحسن لم يدرك سعدا ، وقد أخرج أيضا أبو داود وابن ماجه (قوله نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته خمسين ، لأن العاص ابن واثل خلف ابنين هشاما وعمرا ، فأراد هشام أن يني بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون ، وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه ، وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه . وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره . وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف ، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرج الشيخان من حديث ابن عمر « أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك » وفي ذلك أحاديث يأتي ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب التنوير (قوله نفعه ذلك) فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه (قوله افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول ماتت فجأة كذا في القاموس ، وقوله نفسها بالضم على الأشهر نائب مناب الفاعل (قوله وأراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها (قوله فان لي مخرفا) في رواية مخرفا ، والمخرف والمخرف : الحديقة من النخل أو العنب أو غيرها (قوله قال سقى الماء) فيه دليل على أن سقى الماء أفضل الصدقة . ولفظ أبي داود : « فأى الصدقة أفضل ؟ قال الماء ، فحفر بئرا وقال : هذه لأم سعد » . وأخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مالك . وقد أخرج الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة « أنه خرج سعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقال لها أوصي ، فقالت : فيم أوصي وإيمان ما سعد ؟ فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فذكر الحديث . وقد قيل إن الرجل الميهم في حديث

هائشة وفي حديث ابن عباس هو سعد بن عبادة ، ويدلّ على ذلك أن البخارى أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ « إن سعد بن عبادة قال : إن أمى ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد . وأحاديث الباب تدلّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص . وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها . وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت ؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية . وقال في شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة انتهى . والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى فى الأذكار . وفى شرح المنهاج لابن النحوى : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى ، فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجرى فى سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحقى القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى . وقد حكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى أيضاً الإجماع على لحوق قضاء الدين ، والحق أنه يخص عموم الآية بالصدقة من الولد كما فى أحاديث الباب ، وبالْحجّ من الولد كما فى خبر الخثعمية ، ومن غير الولد أيضاً كما فى حديث المحرم عن أخيه شبرمة ، ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا ؟ وبالعق من الولد كما وقع فى البخارى فى حديث سعد خلافاً للمائكية على المشهور عندهم ، وبالصلاة من الولد أيضاً لما روى الدارقطنى « أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما ، فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن من البرّ بعد البرّ أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » وبالصيام من الولد لهذا الحديث ، ولحديث عبد الله بن عمرو

المذكور في الباب ، ولحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم « إن امرأة قالت : يا رسول الله إن أُمى ماتت وعليها صوم نذر ، فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال : فصوى عن أمك » وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت « إنه كان على أُمى صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صوى عنها » ومن غير الولد أيضا لحديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة ، وبقرعة يس من الولد وغيره لحديث « اقرءوا على موتاكم يس » وقد تقدم ، وبالبدعاء من الولد لحديث « أو ولد صالح يدعو له » ومن غيره لحديث « استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبوت فإنه الآن يسئل » وقد تقدم . ولحديث « فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب » ولقوله تعالى - والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » ويجمع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث « ولد الإنسان من سعيه » وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبى هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فإنه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان . وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره . وقال في شرح الكنز : إن الآية منسوخة بقوله تعالى - والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم - وقيل الإنسان أريد به الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى لإخوانه ، وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل ، وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى - ولهم اللعنة - أى وعليهم انتهى .

باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَكْرِهَهَا وَإِنْ قَدِمَ عَهْدُهَا فَتَحْدِثُ لَذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْزَائِهَا يَوْمَ أَصِيبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسأقه ، وهؤلاء كلهم ثقات إلا قيسا أبا عمارة ففيه لين ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم ، وقال الترمذي : غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم هذا الحديث نعموه عليه اه قال البيهقي : تفرد به علي بن عاصم . وقال ابن عدى : قد رواه مع علي بن عاصم محمد ابن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول . وروى عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم . وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه . وقال الخطيب : رواه عبد الحكم بن منصور والحريث بن عمران الجعفرى وجماعة مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابتا . ويحكى عن أبي داود قال : عاتب يحيى بن سعيد القطنان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث ، وإنما هو عندهم منقطع ، وقال : إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأني أن يرجع . قال الحافظ : ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا ، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد . قال في التلخيص : وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبد الله العزمي عن أبي الزبير عن جابر ، ساقه ابن الجوزي في الموضوعات : وله أيضا شاهد آخر من حديث أبي برزة مرفوعا « من عزى ثكلى كسى بزدا في الجنة » قال الترمذي : غريب . ومن شواهد حديث عمرو بن حزم الذي قبله . قال السيوطى في التعقبات : وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن هرون الفأفاء وكان ثقة صدوقا قال : رأيت في المنام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله حديث علي بن عاصم الذى يرويه عن ابن سوقة « من عزى مصابا » هو عنك ؟ قال نعم ، فكان محمد بن هرون كلما حدث بهذا الحديث بكى . وقال الذهبي : أبلغ ما شنع به على علي بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق فى نفسه وله صورة كبيرة فى زمانه ، وقد وثقه جماعة ، قال يعقوب بن شيبة : كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقى ،

أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك . وقال وكعب : مازلنا نعرفه بالخير ، فغفلوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط . وقال أحمد : أما أنا فأحدث عنه كان فيه لحاج ولم يكن متهما . وقال الفلاس : صدوق . وحديث الحسين في إسناده هشام بن زياد وفيه ضعف عن أمه وهي لا تعرف (قوله من عزى مصابيا) فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلال كرامته (قوله فله مثل أجره) فيه دليل على أنه يحصل للمعزى بمجرد التعزية مثل أجر المصاب . وقد يستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويحاج عنه بجوابات ليس هذا محل بسطها . وثمرة التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر . قال في البحر : والمشروع مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « التعزية مرة » انتهى . قال الهادي والقاسم والشافعي : وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة . وقال أبو حنيفة والثوري : إنما هي قبله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا وجب فلا تبكين باكية » أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ، والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد ، ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتي ، والتعزية تسلية فينبغي أن يكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها (قوله فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب) فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدا ومضت عليها أيام طويلة ، والاسترجاع هو قول القائل - إنا لله وإنا إليه راجعون - .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٥ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّهِ عِزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلِيفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا » ، فَانَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ » ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَسْأَلُ : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلِفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّي أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ :

مَنْ خَيْرٍ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَتْ : ثُمَّ هَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا
مِنْهَا ، قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث جعفر بن محمد في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك ، وقد كذبه
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وقال أحمد أيضا : كان يضع الحديث ، ورواه الحاكم عن
أنس في مستدرکه و صححه ، وفي إسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جدا ، وزاد
فقال « أبو بكر وعمر هذا الخضر » (قوله إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية
للبخارى « عند أول صدمة » ونحوها لمسلم . والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على
القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر ، وأصل
الصدمة ضرب الشيء للصلب بمثله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . وقال الخطابي :
المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك .
وقال غيره : إن المراد لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن
تثبته وجميل صبره . وأول الحديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة تبكي عند
قبر فقال : اتقى الله واصبري ، فقالت : إليك عنى فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه ،
فقل لها إنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنت باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم
تجد عنده بوأبين ، فقالت : لم أعرفك يا رسول الله ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة
الأولى » (قوله إن في الله عزاء من كل مصيبة) الخ فيه دليل على أنه تستحب التعزية لأهل
الميت بتعزية الخضر عليه السلام . وأصل العزاء في اللغة : الصبر الحسن ، والتعزية : التصبر
وعزاه صبره ، فكل ما يجلب للمصائب صبرا يقال له تعزية بأي لفظ كان ، ويحصل به
للمعزى الأجر المذكور في الأحاديث السابقة . وأحسن ما يعزى به ما أخرج به البخارى
ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسلت
إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها
وأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب
الحديث « وسأيتى ، وهذا لا يختص بالصغير باعتبار السبب ، لأن كل شخص يصلح أن
يقال له وفيه ذلك . ولو سلم أن أول الحديث يختص بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر
والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختص به (قوله اللهم أوجرنى) قال القاضي :
يقال أوجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال . قال الأصمعي وأكثر أهل اللغة :
قالوا هو مفطور لا يمد ، ومعنى أجره الله : أعطاه أجره وجزاه صبره وهمه في مصيبته

(قوله وأخلف لي) قال النووي : هو بقطع الهمزة وكسر اللام . قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله . أخلف الله عليك : أي ردّ عليك مثله ، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم قيل له خلف الله عليك بغير ألف : أي كان الله خليفة منه عليك (قوله إلا أجره الله) قال النووي : هو بقصر الهمزة ومدّها ، والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قوله ثم عزم الله لي فقلتها) أي خلق في عزمها ،

باب صنع الطعام لأهل الميت وكرهته منهم للناس

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ « كُنَّا جَاءَ نَعَى جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدَّ أَنَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ « كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِنَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَاعْتَقِرُوا فِي الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِقَرَّةٍ أَوْ شَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) .

حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله ابن جعفر . وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه وإسناده صحيح ، وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله اصنعوا لآل جعفر) فيه مشروعية القيام بموتة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة . قال الترمذي : وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي انتهى (قوله كنا نعدّ الاجتناع إلى أهل الميت الخ) يعنى أنهم كانوا يعدون الاجتناع عند أهل الميت بعد دفنه ، وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما في ذلك من التثقل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الحاضر بموت الميت وما فيه من مخالفة سنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاما يخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم (قوله لاعتقروا في الإسلام) فيه دليل على عدم جوار العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية . قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يفرّون : بخاريه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن

لعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته ، قال : ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا انتهى . وهذا إنما يتم على فرض أنهم كانوا يعقرون الإبل فقط لاعلى ما نقله أبو داود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

باب ماجاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أَحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي ، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلْتُ عَمْتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يُضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَهْلًا يَا عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ إِيَّاهُ كُنْ وَتَعْيِيقَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْبَدَنِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

حديث ابن عباس فيه على بن زيد وفيه كلام ، وهو ثقة . وقد أشار إلى الحديث الحافظ في التلخيص وسكت عنه (قوله فجعلت أبكي) في لفظ للبخاري « فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي » وفي لفظ آخر له « فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي » (قوله ينهوني) في رواية للبخاري « وينهوني » (قوله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاني) فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه ، وسيأتي تحقيق ذلك (قوله فجعلت عمتي فاطمة تبكي) قال في الفتح : هي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو . وفي لفظ للبخاري « فسمع صوت صائحة فقال : من هذه ؟ فقالوا : بنت عمرو أو أخت عمرو » والشك من سفيان ، والصواب بنت عمرو . ووقع في الإكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، فلعلم لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين (قوله تبكين أو لا تبكين) قيل هذا شك من الراوي هل استفهم أو نهى ، والظاهر أنه ليس بشك ، وإنما المراد به التخيير . والمعنى أنه مكرم بصنيع الملائكة وتراحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ومن كان بهذه المثابة نظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكي عليه بل بفرح له بما صار إليه . وفيه إذن بالبكاء المجرد مع الإرشاد إلى أولوية الترك لمن كان

بهذه الميزة (قوله إياكن ونعيق الشيطان) هو النوح والصراخ المنهى عنه بالأحاديث الآتية (قوله إنه مهما كان من العين والقلب الخ) فيه دليل على جواز البكاء المجرّد عما لا يجوز من فعل اليد كشقّ الجيب واللطم ، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك .

۳ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيهِ ، فَقَالَ : قَدْ قُضِيَ ، فَقَالُوا لِيَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَهُ بَكَوْا ، قَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ بِرَحْمِهِ) .

۴ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَرَهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : لَأَنهَا أَفْسَمَتْ لِتَأْتِيَهَا ، قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَتَمَسَّهُ تَقَعَّقُ كَأَنهَا فِي شَتَّى فِقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ عِبَادِهِ ، وَلَئِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا) .

(قوله اشتكى) أى ضعف ، وشكوى بغير تنوين (قوله فلما دخل عليه) زاد دسلم « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه ، (قوله وجده في غشيه) قال النووي بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء . قال القاضي : هكذا رواية الأكثرين . قال : و ضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء . وفي رواية البخارى « في غاشية » وكله صحيح ، وفيه قولان : أحدهما من يغشاه من أهله . والثاني ما يغشاه من كرب الموت (قوله فلما رأى القوم بكاءه بكوا) هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن عبد الرحمن بن

حرف كان معهم في هذه ، ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك ، فدلّ على أنه تقرّر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضرّ (قوله ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم : أى لا توجدون السماع . وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار فبين لهم الفرق بين الحالتين (قوله إن الله) بكسر الهززة لأنه ابتداء كلام : وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لا قدرة للمصائب على دفعهما (قوله ولكن يعذب بهذا) أى إن قال سوعا أو يرحم إن قال خيرا . ويحتمل أن يكون معنى قوله أو يرحم : أى إن لم ينفذ الوعيد (قوله إحدى بناته) هى زينب كما وقع عند ابن أبى شيبه (قوله أن صبيها لها) قيل هو على بن أبى العاص بن الربيع وهو من زينب . وفيه نظر لأن الزبير بن بكار وشيخه من أهل العلم بالأخبار ذكروا أن عليا المذكور عاش حتى تاهز الحلم ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوقفه على راحلته يوم فتح مكة ، وهذا لا يقال في حقه صبيها عرفا وإن جاز من حيث اللغة . وفي الأنساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحاء . وفي مسند البزار من حديث أبى هريرة قال « نقل ابن لفاطمة ، فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب » وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء ، فعلى هذا الابن المذكور محسن بن على : وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسله زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسله زينب كما قال الحافظ وأن الولد صبية كما في مسند أحمد ، وكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه . ويدلّ على ذلك ما عند أبى داود بلفظ « إن ابنتى أو ابنتى » وفي رواية « إن ابنتى قد حضرت » (قوله إن لله ما أخذ) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد أن يأخذ هو الذى كان أعطاه ، فان أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع ، لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه . ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك . و« ما » فى الموضوعين مصدرية ، ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف (قوله وكل شئ عنده بأجل مسمى) أى كل من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة ويجوز فى كل النصب عطفها على اسم إن فينسحب التأكيد عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مطلق العمر (قوله مسمى) أى معلوم أو مقدر أو نحو ذلك (قوله ولتحتسب) أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها (قوله ونفسه تقعقع) بفتح التاء والقافين ، والققععة : حكاية صوت الشنّ اليابس إذا حرك

(قوله كأنها في شنة) بفتح الشين وتشديد النون : القرية الخلقية اليابسة شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها (قوله ففاضت عيناه) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح به في رواية شعبة (قوله هذه رحمة) أى الدمعة أثر رحمة ، وفيه دليل على جواز ذلك ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله وإتما يرحم الله من عباده الرحماء) الرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ، ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تخصص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت عند أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو «الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة . و«من» في قوله «من عباده» بيانية ، وهى حال من المفعول قدمت ليكون أوقع

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ حَضْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَتْ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ لَأَعْرِفُ بَكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُجْدٍ سَمِعَ نِسَاءَ مِنْ عِبَدِ الْأَشْهُلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ ، فَقَالَ : لَكِنَّ حَمْزَةَ لَابْرَأَكِي لَهُ ، فَجِئْتِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةَ عِنْدَهُ ، فَاسْتَبَيَّنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَيَجْهَنُ أَيُّسَنُّ هَاهُنَا يَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ ، مَرُّوهُنَّ فَلْيَبْرَجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)

٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَامْتَرَجَعَ وَقَالَ : غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، فَصَاحَ النِّسَاءُ وَيَبْكِينَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّمُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : دَعِهْنَ فَادْأَوْجِبْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً . قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْمَوْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

حديث عائشة وابن عمر أشار إليهما الحافظ في التلخيص وسكت عنهما ، ورجال إسناده حديث ابن عمر ثقات إلا أسامة بن زيد الليثي ففيه مقال . وقد أخرج له مسلم وحديث جابر ابن عتيك أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم (قوله وأبو بكر وعمر) الخ ، محل الخفة من هذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما

مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين ، ولهذا فرقت عائشة وهى فى حجرتها بين بكاء أبى بكر وعمر ، ولعلّ الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ، ولم يبلغ إلى الحدّ النهى عنه (قوله ولكن حمزة لابواكى له) هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن تذلّ على جواز مجرد البكاء . وقوله « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » ظاهره المنع من مطلق البكاء ، وكذلك قوله فى حديث جابر بن عتيك « فاذا وجب فلا تبكين باكية » وذلك يعارض ما فى الأحاديث المذكورة فى الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت ، ويعارض أيضا سائر الأحاديث الواردة فى الإذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة فى قصة عثمان بن مظعون عند أبى داود والترمذى . وحديث أبى هريرة عند النسائى وابن ماجه وابن حبان بلفظ « مرّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة فاتهرهن عمر ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب » وحديث بريدة عند مسلم فى زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه وسيأتى ، وحديث أنس عند الشيخين « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه إبراهيم فى حجره وهو يجود بنفسه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنها رحمة ، ثم قال : العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول إلا ما يرضى ربنا » وهو عند الترمذى من حديث جابر بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنة إبراهيم فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه فى حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكى ، أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ فقال لا ولكن نهيت عن صوتين أحقين فاجرين صوت عند مصيبة خمس وجوه وشقّ جيوب ورتة شيطان » الحديث ، قال الترمذى : حسن . فيجمع بين الأحاديث بحمل النهى عن البكاء مطلقا ومقيدا بعد الموت على البكاء المفضى إلى ما لا يجوز من النوح والصرخ وغير ذلك والإذن به على مجرد البكاء الذى هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت . وقد أشار إلى هذا الجمع قوله « ولكن نهيت عن صوتين الخ » وقوله فى حديث ابن عباس المتقدم « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزّ وجلّ ومن الرحمة » وقوله فى حديث ابن عمر السابق « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب » فيكون معنى قوله « لا يبكين على هالك بعد اليوم » وقوله « فاذا وجب فلا تبكين باكية » النهى عن البكاء الذى يصحبه شيء مما حرّمه الشارع ، وقيل إنه يجمع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت والنهى عنه بعده « ويرد بحديث أبى هريرة المذكور قريبا ، وبحديث عائشة الذى ذكره المصنف ، وبحديث بريدة فى قصة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لأمه . وبحديث جابر وابن عباس المذكورين فى أوّل الباب وقيل إنه يجمع بحمل أحاديث النهى عن البكاء بعد الموت على الكراهة ، وقد تمسك بذلك

لشافعي فحكى عنه كراهة البكاء بعد الموت ، والجمع الذي ذكرناه أولاً هو الراجح (قوله قالوا وما الوجوب) الخ في رواية لأحمد أن بعض رواة الحديث قالوا الوجوب إذا دخل قبره والتفسير المرفوع أصح وأرجح .

باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر وتحوه الرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ») ،
٢ - (وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ « وَجِيعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِفَةِ وَالْخَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ ») .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّهُ مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ ») .

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِسُكَاةِ الْحَيِّ » فِي رِوَايَةٍ « بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِسُكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

٦ - (وَاعْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذْ نَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِسُكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وَلَا أُجْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ ») .

(قوله ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم من الدين ، وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست مني : أي ما أنت على طريقي . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول : ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع

في النفوس وأبلغ في الزجر : وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل : أى أنه خرج من فرع من فروع الدين ، وإن كان معه أصله حكاه ابن العربي : قال الحافظ : ويظهر لى أن هذا للنبي يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى ، وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً (قوله من ضرب الحدود) خص "الحد" بذلك لكونه للغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله (قوله وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ، وهو من علامات السخط (قوله ودعا بدعوة الجاهلية) أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم واجبله ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى (قوله وجع) بكسر الجيم (قوله في حجر امرأة من أهله الخ) في رواية يسلم « أنعمى على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح بهنة » ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم « أنعمى على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة » وذلك يدل على أن الصائحة أم عبد الله بنت أبي دومة واسمها صفية ، قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة (قوله أنا برىء) قال المهلب : أى ممن فعل ذلك الفعل ولم يرد نفسه عن الإسلام . والبراءة : الانفصال كما تقدم (قوله الصالقة) بالصاد المهملة والقاف : أى التى ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد . ومنه قوله تعالى - سلوكم بالسنة حداد - وعن ابن الأعرابي : الصلقت : ضرب الوجه والأول أشهر (قوله والحالقة) هى التى تحلق شعرها عند المصيبة (قوله والشاقة) هى التى تشق ثوبها ، ولفظ مسلم « أنا برىء ممن حلق وصلقت وخرق » أى حلق شعره وصلقت صوته : أى رفعه وخرق ثوبه . والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء (قوله من نبح عليه يعذب بما نبح عليه) ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروى عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله - ولا تزر وازرة وزر أخرى - وروى عنه أبو يعلى أنه قال « تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ، ليعذب بن هذا الشهيد بذنب هذه السفية » وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له . واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد

إذا مات فابكينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا أم معبد

قال في الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية . والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال . والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم

من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمثلوا مثلاً انتهى . ومن التأويلات ما حكاها الخطابي أن المراد أن مهلاً عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفي تلك الحال يسأل ويتندأ به عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب بحال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكائهم سبباً لتعذيبه : قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولعلّ قائله أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم . ومنها ما جزم به القاضى أبو بكر بن الباقلاني وغيره أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين . واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت : يضر الله لأنى عبد الرحمن " أما إنه لم يكن ولم يكن نسي أو أخطأ ، إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية فذكرت الحديث ، وأخرج البخارى نحوه عنها . ومنها أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن . واستدلّ لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب . قال في الفتح : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، بل بما استشعرت من معارضة القرآن . وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان ، أو على أنه سمع بعضاً أو لم يسمع بعضاً بعينه ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح . ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نهى أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة . قال ابن المربط : إذا علم المرء ما جاء في النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه ، فإذا عذب على ذلك عذب بنفسه لا بفعل غيره بمجرد . ومنها أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبون لها ، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ، وذلك كالشجاعة فيما لا يحلّ ، والرياسة المحرمة ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة . واستدلّ بحديث ابن عمر المتقدم بنفط « ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه ، وقد رجح هذا الإسماعيلي وقال : قد كثرت كلام العلماء في هذه المسألة وقال كلّ فيها باجتهاده على حسب ما قدر له . ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكره ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويتتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكنهه باكنهته بتلك الأفعال المحرمة ، فعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحقّ عليها العقاب . ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ، ويدلّ على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان . ومنها أن معنى التعذيب : تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ، ورجحه ابن المربط وهياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية

وجاهة من المتأخرين ؟ واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قبيلة بفتح القاف وسكون الباء التحتية : وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فرالذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبيكى فيستعير إليه صويجه ، فيعباد الله لاتعذبوا موتاكم » قال الحافظ : وهو حسن الإسناد : وأخرج أبو داود والترمذى أطرافا منه . قال الطبري : ويؤيد ما قال أبو هريرة إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد وهم المغربي في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثا وصحفا الطبري بالطبراني . ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان ابن بشير الآتي ، وكذلك حديث أبي موسى لما فيها من أن ذلك يبلغ الميت . قال ابن المرباط : حديث قبيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد فقال : ليس نصا وإنما هو محتمل ، فإن قوله يستعير إليه صويجه ليس نصا في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت حينئذ يعذب ببكاء الجماعة عليه . قال في الفتح : ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص ؛ بأن يقال مثلا : من كان طريقته النوح فثنى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل تبهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فثنى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا بذلك كان تعذيبه تأمله بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عز وجل .

قال : وحكى الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه ، وهو التفارقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله - ولا تزر وازرة وزر أخرى - على يوم القيامة ، وهذا الحديث يوما أشبهه على البرزخ انتهى . وأنت خير بأن الآية عامة ، لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النبي ، والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذى عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ولا ملجئ إلى تجشم المضائق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية . وأما ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة ، لأن روايتهم مشتملة على زيادة ، والتخصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام ، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قبيلة لاتدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها ، لأن التخصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر

بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره فلا إشكال من هذه الحيشية ، وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب ، وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به ، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقيح والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ، ونقول ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا .

واعلم أن النووي حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين .

٧ - (وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا مِنْ : الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ حَرِّبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ : وَأَعْضُدَاهُ وَأَنْصِرَاهُ وَأَكَاسِيَاهُ » جَبَدَ الْمَيْتَ وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضُدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَنْتَ كَاسِيهَا ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ « مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ فَيَقُولُ : وَاجْبَلَاهُ وَأَسْتَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ ؟ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ سَمْرَةَ تُبْكِي : وَاجْبَلَاهُ وَآكِدَا وَآكِدَا تَعَدَّدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْنِكِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث أبي موسى رواه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذي : وحديث النعمان أخرجه البخاري في المغازي من صحيحه وأخرجه أيضا مسلم (قوله والظعن في الأنساب) هو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة : وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اثنان في الناس هما بهم كفر : الظعن في النسب ، والنياحة على الميت » : وقد اختلف في توجيه إطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين

قال النووي : فيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية : والثاني أنه يؤدي إلى الكفر : والثالث كسر التعممة والإحسان : والرابع أن ذلك في المستحل انتهى (قوله والاستسقاء بالنجوم) هو قول القائل : مطرنا بنوء كذا ، أو سؤال المطر من الأنواء فان كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » وإخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن هذه الأربع لا يتركها أمته من علامات نبوته ، فانها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لا يتركها من الناس إلا النادر القليل (قوله الميت يعدب بيبكاء الحى) قد تقدم الكلام عليه (قوله واعضداه) الخ أى أنه كان لها كالعضد وكان لها ناصرا وكاسبا وكان لها كالجبل تأوى إليه عند طروق الحوادث فتتعصم به ومستندا تستند إليه في أمورها (قوله يلهزانه) أى يلكرانه : وهذه الأحاديث تدل على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة كما قال النووي إلا ما يروى عن بعض المالكية فانه قال : النياحة ليست بحرام . وأستدل بما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت : « لما نزلت هذه الآية - يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا - إلى - ولا يعصينك في معروف - قالت كان منه النياحة ، قالت : فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بد لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إلا آل فلان ، وغاية ما فيه الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ، فما الدليل على حل ذلك لغيرها في غير آل فلان ؟ . وللشارح أن يخص من العموم ما شاء . وقد استشكل القاضى عياض هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فان للشارح أن يخص من شاء بما شاء . وقد ورد لعن النائحة والمستمعة من حديث أبي سعيد عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبرانى والبيهقى . ومن حديث أبي هريرة عند ابن عدى قال الحافظ فى التلخيص : وكلها ضعيفة . وأخرج مسلم من حديث أم عطية أيضا قالت : وأخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع البيعة أن لا نتوح ، فوافتنا امرأة إلا خمس ، فذكرت منهن أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أمر رجلا أن ينهى نساء جعفر عن البكاء » كفاى البخارى ومسلم ، والمراد بالبكاء هنا النوح كما تقدم .

١٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَآكَرَبَ أَبَتَاهُ ، فَقَالَ لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ؛ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ

حَتَّى الْفِرْدَوْسِ مَا وَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِئِيلَ تَنَعَاهُ . فَلَمَّا دَقِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ :
أَطَابَتْ أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْأَرَابِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١- (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ قَدَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ :
وَأَنْبِيَآهُ وَأَخْلِيْلَاهُ وَأَصْفِيآهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله في حديث أنس الأول : واكرب أبتاه) قال في الفتح : في هذا نظر ، وقد
رواه مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ « واكرباه » (قوله أطابت أنفسكم) قال في الفتح :
ولسان حال أنس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امثالاً لأمره . وقد قال أبو سعيد : ما نفضنا
أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا . ومثله عن أنس يريدان تغيرت عما عهدنا من الألفة
والصفاء والرفقة لفقدان ما كان يمدُّهم به من التعليم . ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر
الميت بما هو متصف به إن كان معلوماً . قال الكرمانى : ليس هذا من نوح الجاهلية من
الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة انتهى . وعلى فرض صدق اسم النوح
في لسان الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك ، لأن
فعل الصحابي لا يصلح للحجبة كما تقرر في الأصول . ويحمل ما وقع عنهما على أنهما لم
يبلغن أحاديث النهى عن ذلك الفعل ، ولم يتقن أن ذلك وقع منهما بحضور جميع الصحابة
حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الإنكار ، والأصل أيضاً عدم ذلك .

باب الكف عن ذكر مساوى الأموات

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَلْتَهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تَسْبُوا أَمْوَاتَنَا فَتَوَدُّوا أَحْيَاءَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في الأوسط بإسناد فيه صالح بن نهان وهو
ضعيف . وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة
(قوله لا تسبوا الأموات) ظاهره النهى عن سب الأموات على العموم ، وقد خصص هنا

للعوم بما تقدم في حديث أنس وغيره أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير والشر « وجبت أتم شهادة الله في أرضه ولم ينكر عليهم » وقيل إن اللام في الأموات هندية والمراد بهم المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله عز وجل بسبهم . ويدل على ذلك قوله في حديث ابن عباس المذكور « لاتسبوا أمواتنا » وقال القرطبي في الكلام على حديث « وجبت » إنه يحتمل أجوبة الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظها به فيكون من باب « الاغية لفاسق » أو كان منافقا ، أو يحمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ، أو يكون هذا النهي العام متأخرا فيكون ناسخا . قال الحافظ : وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله إن السب يكون في حق الكافر وفي حق المسلم ، أما في حق الكافر فيمتنع إذا تأذى به الحق المسلم . وأما المسلم فحيث تدعو للضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد تكون مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن من بيده المال يرده إلى صاحبه . والثناء على الميت بالخير والشر من باب الشهادة لامن باب السب انتهى . والوجه ببقية الحديث على عومه إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشر وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا لإجماع العلماء على جواز ذلك وذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم . قال ابن بطلال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فلاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، وكذلك الميت انتهى . ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم بوبعد موته قد أفضى إلى ما قدم فلا سواء ، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلغنه وهو حي ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ، كما روى ذلك عنها عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة . ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه ، والمتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات ، وسب من لا يدري كيف حاله عند باري البريات ، ولا ريب أن تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثا بين يدي من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أمoque لاتقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلهما متدين بمذهب ، ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عنده ويبل عقابها الحسرات ، اللهم اغفر لنا ثقلات اللسان والقلم في هذه الشعاب والضباب ، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوى الأبواب (قوله فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير وشر ، والربط بهذه العلة من منفضيات الحمل على العموم (قوله فتوذكروا الأحياء) أى فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم ، ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذى الأحياء كمن لا قرابة

له ، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك ، لأن سبّ الأموات منهي عنه للعلّة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها ، فإن كان سببا لأذية الأحياء فيكون محرما من جهتين وإلا كان محرما من جهة . وقد أخرج أبو داود والترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذكروا محاسن أمواتكم وكفوا عن مساوئهم » وفى إسناده عمران بن أنس المكي وهو منكر الحديث كما قال البخارى : وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وقال الكرايسى : حديثه ليس بالمعروف . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات صاحبكم فدعوه لاتقعوا فيه » وقد سكت أبو داود والترمذى عن الكلام على هذا الحديث .

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها

١ - (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ كُنْتُ سَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْآخِرَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ » ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم وأبو داود وابن حبان والحاكم . والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء ولم أجده في البخارى ولا عزاه غيره إليه فينظر . وقد أخرجه أيضا الحاكم . وفى الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم ، وفى إسناده أيوب بن هانى مختلف فيه . وعن أبي سعيد الخدرى عند الشافعى وأحمد والحاكم . وعن أبي ذر عند الحاكم وسنده ضعيف . وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند أحمد . وعن عائشة عند ابن ماجه . وهذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة وقد حكى الحازمى والعبدى والنزوى اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الخافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبي : لو لانهى النبي صلى الله عليه وآله وسله لزرت قبر ابنتى . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، والله أعلم . وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة

ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر بها ، وهذا ينزل على الخلاف في الأمر بعد النبي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط ، والكلام في ذلك مستوفى في الأصول (قوله فقد أذن محمد الخ) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام . قال القاضي عياض : سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الحديث « فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » (قوله فلم يؤذن لي) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ « أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمُقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ نَبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ نَبِيَّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا » رواه الأثرم في سنته) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه : والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصرا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور » . وفي الباب عن حسان عند أحمد وابن ماجه والحاكم . وعن ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان والحاكم ، وفي إسناده أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف . وفي الباب أيضا أحاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء ، فتحریم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب منها عن ابن عمر وعند أبي داود والحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ فقالت : أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم فقال لها : فلعلك بلغت معهم الكدى ، قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك ، فسألت ربيعة ما الكدى ؟ فقال : القبور فيما أحسب » وفي رواية « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال ابن دقيق العيد : وفيما قاله الحاكم عندي نظر ، فان رواه ربيعة بن سيف لم يخرجه له الشيخان في الصحيح شيئا فيما أعلم . وعن أم عطية عند الشيخين قالت « نبينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وعنها أيضا عند الطبراني وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم تهاون أن يخرجني في جنازة ، وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة مع أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب ، واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ، وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة ، واستدلوا بأدلة منها دخولهم تحت الإذن العام بالزيارة ويحاط به بأن الإذن العام مخصص بهذا النهى الخاص المستفاد من اللعن ، أما على مذهب الجمهور فن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق ، وأما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره ، ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ قال : قولي للسلام على أهل الديار من المؤمنين ، ومنها ما أخرجه البخاري : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري ، قالت : إليك عني ، الحديث ، ولم ينكر عليها الزيارة . ومنها ما رواه الحاكم « إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده » قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ من الصباح ونحو ذلك ، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لمن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى ، وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتياده في الجمع بين أحاديث الباب المعارضة في الظاهر .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ الْمُقْبِرَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ ») .

٦ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْقُبُورِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) ،

حديث عائشة أخرجه أيضا مسلم بلفظ « قولي للسلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » وأخرج أيضا عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم

ما لو صدون ، غدا مؤجلون وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الفردوس
(قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار قوم منصوب على النداء : أى يا أهل ، فحذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقيل منصوب على الاختصاص : قال صاحب المطالع :
ويجوز جرّه على البدل من الضمير فى عليكم . قال الخطابى : إن اسم الدار يقع على المقابر ،
قال : وهو صحيح ، فإن الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول
(قوله وإنما إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامثال قول الله تعالى
- ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله - وقيل المشيئة عائدة إلى الكوف
معهم فى تلك التربة ، وقيل غير ذلك : والأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على
أهل القبور والدعاء لهم بالعافية . قال الخطابى وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء
سواء فى تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم :
عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها

باب ماجاء فى الميت ينقل أو ينش لغرض صحيح

١ - (عن جابر قال « أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله
ابن أبى بعد ما دفن فأخرجته فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه ، وفى
رواية « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبى بعد
ما أدخل حضرتة ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه فنفت فيه من
ريقه وألبسه قميصه ، فإله أعلم وكان كسا عباسا قميصا . قال سفیان :
فدروا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافاة
بما صنع » رواهما البخارى) .

٢ - (وعن جابر قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى
أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة » رواه الخمسة
وصححه الترمذى) .

٣ - (وعن جابر قال : « دفن مع أبى رجل ، فلم تطب نفسي حتى
أخرجته ، فجعلته فى قبر على حدة » رواه البخارى والسنان) .
والمالك فى الموطأ أنه سمع غير واحد يقول : إن سعد بن أبى وقاص
وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها ،

وَلَسَعِيدٍ فِي سَلْتِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رِجَالًا قَبَرُوا صَاحِبًا
لَهُمْ لَمْ يَغْسَلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا ثُمَّ لَقُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غَسَّلَ وَكَفَّنَ وَحَنُطَ ، ثُمَّ
صَلَّى عَلَيْهِ ۝

(قوله عبد الله بن أبي) يعنى ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم (قوله بعد مادفن)
كان أهل عباد الله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه . وفيه دليل على جواز إخراج الميت
من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها (قوله فالله أعلم) لفظ
البخارى « والله أعلم » بالواو ، وكان جابرا التبت عليه الحكمة في صنعه صلى الله عليه وآله
وسلم بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه (قوله وكان كسا عباسا) يعنى ابن عبد المطلب عم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوم بدر لما أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه
ثوب ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي فكساه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه ، فلذلك
ألبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ، هكذا ساقه البخارى في الجهاد فيمكن أن
يكون هذا هو السبب في إلباسه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه . ويمكن أن يكون السبب
ما أخرجه البخارى أيضا في الخنازير أن ابن عبد الله المذكور قال « يارسول الله ألبس أبى
قميصك الذى يلى جلدك » وفي رواية أنه قال « أعطنى قميصك أكفنه فيه » ويمكن أن
يكون السبب هو المجموع : السؤال والمكافأة ولا مانع من ذلك (قوله وكانوا نقلوا إلى المدينة)
فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذى أصيب فيه بعد نقله منه ، وليس فى هذا أنهم
كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا (قوله فلم تطب نفسى) فيه دليل
على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ،
وقد بين جابر ذلك بقوله « فلم تطب نفسى » ولكن هذا إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أذن له بذلك أو قرره عليه وإلا فلا حجة فى فعل الصحابى ، والرجل الذى دفن معه
هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند
بنت عمرو . روى ابن إسحق فى المغازى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اجعوا
بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا » (قوله حتى أخرجته) فى لفظ للبخارى « فاستخرجته
بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية فى أذنه » . وظاهر هذا يخالف ما فى الموطأ عن
عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعنى والد جابر
الأنصارى كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما فوجدالم يتغيرا كأنهما
ماتا بالأمس ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة . وقد جمع ابن

عبد البر بينهما بتعدد القصة . قال في الفتح : وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر . وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فلما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد . وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطأ ابن إسحق في المغازي وابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر بإسناد صحيح . ومعنى قوله هنية : أى شيئاً يسيراً وهى بنون بعدها تختانية مصغراً وهو تصغير هنة (قوله فحملاً إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل (قوله فأمرهم أن يخرجوه الخ) فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل .

كتاب الزكاة

الزكاة فى اللغة : النماء ، يقال زكا الزرع : إذا نما ؛ وترد أيضاً بمعنى التطهير ؛ وترد شرعاً بالاعتبارين معا ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » لأنها يضاعف ثوابها كما جاء « إن الله تعالى يرى الصدقة » ، وأما الثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب . قال فى الفتح : وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها . قال أبو بكر بن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق . وتعريفها فى الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف إليه . ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له . وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها فيكفر جاحداً . وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه ، فالأكثر أنه بعد الهجرة . وقال ابن خزيمة : إنها فرضت قبل الهجرة . واختلف الأولون ؛ فقال النوى : إن ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة . وقال ابن الأثير : فى التاسعة ، قال فى الفتح : وفيه نظر لأنها ذكرت فى حديث ضمام بن ثعلبة ، وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث ، وكذا فى مخاطبة أبى سفيان مع هرقل وكانت فى أول السابعة ، وقال فيها : يأمرنا بالزكاة ، وقد أطل الكلام الحافظ على هذا فى أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع إليه .

باب الحث عليها والتشديد في منعها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَّأْتُمْ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .

(قوله لما بعث معاذا) كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخارى في أواخر المغازى . وقيل كان ذلك في سنة تسع عند منصرفه من تبوك ، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك . وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر . وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان . وانفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها . واختلف هل كان واليا أو قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والغسانی بالأول (قوله تأتي قوما من أهل الكتاب) هذا كالتوطئة للتوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبته الجهال من عبدة الأوثان (قوله فادعهم الخ) إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لا يضح بشيء غيرهما ، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما (قوله فإن هم أطاعوك) الخ استدلل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليه بالفاء . وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به ، وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب ، وقد قدمت إحداها على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء (قوله خمس صلوات) استدلل به على أن الوتر ليس بفرض ، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله فإن هم أطاعوك لذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد إن هم أطاعوك بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها . والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل . وقد رجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة إليها . ويرجع الثاني أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكنى ، ولم يشترط التلفظ ،

بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب : وقال الحافظ : المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه ، أو بهما فأولى . وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة « فإذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة « فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم » قوله « صدقة » زاد البخاري في رواية « في أموالهم » وفي رواية له أخرى « افترض عليهم زكاة في أموالهم » (قوله تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائيه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا (قوله على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء . قال الخطابي : وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذ إخراج ماله مستحق لغرمائه (قوله فيايبك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره ، والكرائم جمع كريمة : أى نفيسة . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك لإبرصاه (قوله واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم . والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (قوله حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة » وإن كان فاجرا ففجره على نفسه ، قال الحافظ : وإسناده حسن ، وليس المراد أن الله تعالى حجبا يحجبه عن الناس . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها ، واشترط إسلام الفقير ، وأنها تجب في مال الطفل الغني عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر انتهى . وفيه أيضا دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وإيجاب الزكاة في مال المخنون للعموم أيضا ، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غنى وقابله بالفقير ، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال . وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم . وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة . وتعقبه بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كررا في القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، وقيل إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث « بنى الإسلام على خمس » فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ،

ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى - فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة - مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج .

۲ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَيْبُودِي زَكَاتِهِ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ لَيْبِلٍ لَيْبُودِي زَكَاتِهَا ، إِلَّا بَطِخَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَمَّ لَيْبُودِي زَكَاتِهَا إِلَّا بَطِخَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قَالُوا : فَالْحَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا ، أَوْ قَالَ : الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ ، فَلَا تَغِيْبُ شَيْئًا فِي بَطْنِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرَجٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ سَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَغِيْبُهَا فِي بَطْنِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأُرْوَالِهَا ، وَلَوْ اسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ . وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجْمَلًا وَلَا يَتَنَسَّى حَتَّى ظَهُرَ بِهَا وَبَطْنُهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَيَبْطِرًا وَيَبْدَحًا وَرِيَاءَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، تَالُوا : فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ لَابَةِ الْجَامِعَةِ الْفَازَةِ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ . - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ما من صاحب كنز) قال الإمام أبو جعفر الطبري : الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها . قال صاحب العين وغيره : وكان مخزونا . قال القاضي عياض : اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد . فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز . وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة . وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك . وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته . وقيل هو ما فضل عن الحاجة ، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال . واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تؤدى زكاته » وفي صحيح مسلم « من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع » وفي آخره « فيقول أنا كنزك . » وفي لفظ مسلم بدل قوله « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته » « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منهما حقهما » (قوله ثم يرى سبيله) قال النووي : هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها و برفع لام سبيله ونصبها (قوله إلا بطح لها بقاع قرقر) القاع : المستوى الواسع في سوى الأرض ، قال الهروي : وجمعه ليعة وقبعان مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر بقافين مفتوحين وراءين أولاهما ساكنة : المستوى أيضا من الأرض الواسع . والبطح قال جماعة من أهل اللغة : معناه الإلقاء على الوجه : قال القاضي عياض : وقد جاء في رواية للبخاري « تحبط وجهه بأخفافها » قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمدفقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله كأوفر ما كانت) يعني لا يفقد منها شيء . وفي رواية لمسلم « أعظم ما كانت » (قوله تستن عليه) أى تجرى عليه وهو يفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون شدة (قوله كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها) وقع في رواية لمسلم « كلما مر عليه أولها ردت عليه أخرها » قال القاضي عياض : وهو تغيير وتصحيف ، وصوابه الرواية الأخرى ، يعنى المذكورة في الكتاب (قوله ليس فيها عقصاء الخ) قال أهل اللغة : لعقصاء : ملتوية القرنين ، وهى بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة - والجلحاء يجم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة : التى لاقرن لها (قوله لنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية (قوله الخليل في نواصيتها الخير) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بأنه الأجر والمغرم . وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت إتيان الريح الطيبة من قبل النبي التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما

لهت في الصحيح (قوله فأما التي هي له جر) هكذا في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعضها « فأما الذي هي له أجر ، وهي أوضح وأظهر (قوله في مرج) بجم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب (قوله ولو استنتت شرفاً أو شرفين) أي جرت ، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء : وهو العالى من الأرض ؛ وقيل المراد طلقاً أو طلقين (قوله أشراً وبطراً وبذخاً) قال أهل اللغة : الأشر بفتح الهزرة والشين المعجمة : المرح واللجاج . والبطر بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء : هو الطغيان عند الحق . والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة : هو بمعنى الأشر والبطر (قوله لإدائه الآية الفاذة الجامعة) المراد بالفاذة : القليلة النظير ، وهي بالذال المعجمة المشددة . والجامعة : العامة المتناولة لكل خير ومعروف . ومعنى ذلك أنه لم ينزل على فيها نص بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة . قد يحتاج بهذا من قال : لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شيء ، ومحل ذلك الأصول : والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم ، وقد زاد مسلم في هذا الحديث « ولا صاحب بقر الخ » قال النووي : وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر . وقد استدلل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخليل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخليل « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها » وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها . وقيل المراد بالحق في رقابها : الإحسان إليها والقيام بعلقها وسائر مؤنثها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها . وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ، وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التي دل الحديث عليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار وآخره دليل في إثبات العموم انتهى .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ بِلِ مَنَعِيهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ

للقَتالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ « لَوْ مَتَّعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُودُّونَهُ » ، بِدَلِّ الْعِتَاقِ (قوله وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي : أهل الردة كانوا صنفين : صنفا ارتدوا عن الدين ونبدوا الملة وعدلوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبوهريرة ؛ وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس . قال : والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة ، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرخ مبتدأ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب عليه السلام ، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل الشرك ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها إلا أن رؤسائهم صدّوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كئيب يربوع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ، فنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ، فراجع أبا بكر وناظره واحتجّ عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث ، وكان هذا من عمر تعلقنا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حقّ المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معلوم ، ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ، ولذلك ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه . وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ، ودلّ ذلك على أن العموم يخصّ بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقرّ عند عمر صحة رأي أبي بكر وبأن له صوابه تابعه حتى قتال القوم ، وهو معنى قوله « فعرفت أنه الحق » يشير إلى انشراح صدره

بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصنا ودلالة . وقد زعم زاعمون من الرافضة أن
أبا بكر أول من سبى المسلمين ، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة ، وكانوا
يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وترزقهم بها وصل
عليهم إن صلاتك سكن لهم - خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون
غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والترزية
والصلاة على المتصدق ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت
كان ذلك مما يعنر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً ، وهؤلاء
قوم لاخلاق لهم في الدين ، وإنما رأس ما لهم البهت والتكذيب والوقعية في السلف ، وقد
بيننا أن أهل الردة كانوا أصنافاً : منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيئة وغيره .
ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً
ولذلك رأى أبو بكر سبى ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة . واستولد على
ابن أبي طالب عليه السلام جارية من سبى بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ، ثم لم ينتقص
عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى . فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على
أصل الدين فإنهم أهل بغى ، ولم يسموا على الانفراد كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت
إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم
لغوى ، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء
القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم
القيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا . وأما قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة -
وما أدعوه من كون الخطاب خاصاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن خطاب كتاب
الله على ثلاثة أوجه : خطاب عام كقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة -
الآية ونحوها . وخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيه غيره
وهو ما أبين به عن غيره بسمه التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى - ومن الليل
قتهجد به نافلة لك - وكقوله - خالصة لك من دون المؤمنين - وخطاب مواجهة للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى - أقم الصلاة لدلوك
الشمس - وكقوله تعالى - فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى
- خذ من أموالهم صدقة - وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الأمة . والفائدة في مواجهة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد
فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم . وأما التطهير والترزية
والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الصدقة ، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله
بطاعة الله وطاعة رسوله فيها ، وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه

وآله وسلم فانه باق غير منقطع (قوله حتى يقولوا لا إله إلا الله الخ) المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف (قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) قال النووي : ضبطناه بوجهين : فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ، ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد في الزكاة أو منعها (قوله عتاقا) بفتح العين بعدها نون : وهو الأثني من أولاد المعز . وفي الرواية الأخرى « عقالا » ، وقد اختلف في تفسيره ، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال : زكاة عام . قال النووي : وهو معروف في اللغة كذلك ، وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء . قال : والعقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث على هذا ، وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل الذي يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما ، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذآق المتأخرين . قال صاحب التحرير : قول من قال المراد صدقة عام تمسف وذهاب عن طريقة العرب ، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته ، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى . قال النووي : وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وكذلك أقول أنا . ثم اختلفوا في المراد بقوله « منعوى عقالا » فقيل قدر قيمته كما في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والقطرة والمواشي في بعض أحوالها ، وهو حيث يجوز دفع القيمة . وقيل زكاة عقال إذا كان من عروض التجارة ، وقيل المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويردّه ما تقدم . وقيل إنه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها برباطها .

واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ، ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس . فمنها ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحتي الإسلام وحسابهم على الله » وأخرج البخارى ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه . وفي الباب أحاديث .

٤ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « فِي كُلِّ لَيْلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا تَفْرُقُ لَيْلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطْرَ لَيْلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِيلُ لَأَلِّ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « وَشَطْرَ مَالِهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنَ الْمُتَمَنِّعِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعِهَا) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي . وقال يحيى بن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم : لا يحتج به . وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة ، وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ثم رجع . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدرى وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات . وقال ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة . وقال ابن الطلاع إنه مجهول . وتعقبنا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا . وقال الذهبي : ما تركه عالم قط ، وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له ، فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة . قال الحافظ : وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب . وقال البخاري : بهز بن حكيم يختلفون فيه . وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به . وقال الحاكم : حديثه صحيح . وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث . ووثقه واحتج به أحمد وإسحق والبخاري خارج الصحيح ، وعلق له فيه ، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده (قوله في كل ليل سائمة) يدل على أنه لازكاة في المعالوفة (قوله في كل أربعين الخ) سيأتي تفصيل الكلام في ذلك (قوله لا تفرق ليل عن حسابها) أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه ، وسيأتي أيضا تحقيقه (قوله مؤتجرا) أي طالبا للأجر (قوله فإننا آخذوها) استدلل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا لم يرض رب المال ، وعلى أنه يكفي بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعي والهادوية ، وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه (قوله وشطر ماله) أي بعضه . وقد استدلل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال ، وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال : إنه منسوخ وهكذا قال البيهقي وأكثر الشافعية . قال في التلخيص : وتعقبه النووي فقال : الذي ادّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أوّل الإسلام ليس بثابت ولا معروفه * ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة

بالمال : وحكى صاحب ضوء النهار عن النورى أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر . وزعم الشافعى أن الناسخ حديث ناقة البراء ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بثمان ما أفسدت ، ولم ينتقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك القضية أضعف الغرامة . ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاينة بأخذ المال فى هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا ألبتة ، وقد ذهب إلى جواز المعاينة بالمال الإمام يحيى والمادوية . وقال فى الغيث : لا أعلم فى جواز ذلك خلافا بين أهل البيت . واستدلوا بحديث بهز هذا بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، وقد تقدم فى الجماعة . وبحديث عمر عند أبى داود قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه » وفى إسناده صالح بن محمد بن زائدة المدينى . قال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل وقال الدارقطنى : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك فى رجل غل فى غزاة مع الوليد بن هشام . قال أبو داود : وهذا أصح . وبحديث ابن عمرو بن العاص عند أبى داود والحاكم والبيهقى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه . وفى إسناده زهير بن محمد ، قيل هو الخراسانى وقيل غيره ، وهو مجهول ؛ وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك وبحديث أن سعد بن أبى وقاص سلب عبدا وجدته يصيد فى حرم المدينة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه » أخرجه مسلم ، وبحديث تغريم كاتم الضلالة أن يردّها ومثلها . وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى من حديث عبدالله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبئة فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القلع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وأخرج نحوه النسائى والحاكم وصححه ، وسيأتى فى كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية المددى الذى أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا تردّ عليه » أخرجه مسلم ، ويحرق على بن أبى طالب عليه السلام لطعام المختكرين ودور قوم يبيعون الخمر ، وهدمه دار جرير بن عبد الله ، ومشاطرة عمر لسعد بن أبى وقاص فى ماله الذى جاء به من العمل الذى بعثه إليه ، وتضمينه لحاطب بن أبى بلتعة مثل قيمة الناقة التى غصبها عبيده وانتحروها ، وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل فى الشهر الحرام فى البلد الحرام . وقد أوجب عن هذه الأدلة بأجوبة . أما عن حديث بهز فيما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزى فى جامع

المسانيد والحافظ في التلخيص عن إبراهيم الحزبي أنه قال في سياق هذا المتن : لفظة وهم فيها الراوى ، وإنما هو « فإنما أخذوها من شطر ماله » أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا ، وبما قال بعضهم إن لفظة « وشطر ماله » بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبنى للمجهول ، ومعناه : جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أى الشطرين أراد . ويجاب عن القدح بما في الحديث من المقال بأنه مما لا يقدر بمثله . وعن كلام الحزبي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب . وأما حديث « هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإحراق . فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات وأهم ليس من الثلاثة . ويرد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهيم إلا بالخاص . وأما حديث عمر فما فيه من المقال المتقدم . وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فبأنه من باب القدية كما يجب على من يصيد صيد مكة ، وإنما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع القدية هنا بأنها سلب العاقد فيقتصر على السبب لقصور العلة التى هى هتك الحرمه عن التعدية . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والخروج غير ما يأكل الثمر . وقضية المددى فهى وارده على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره ، لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير ، قال الله تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام - وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة حجة الوداع « إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم » الحديث قد تقدم ، وقال « لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وأما تحريق على طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه ، وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير . وأما المروى عن عمر من ذلك ، فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضا قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عموماً الكتاب والسنة ، وكذلك المروى عن ابن عباس (قوله عزمة من عزمات ربنا) قال فى البدر المنير : عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة . وضيطة صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر ، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة فى اللغة : الجذء فى الأمر . وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام . والعزائم : الفرائض كما فى كتب اللغة :

باب صدقة المواشى

١ - (عَنْ أَنَسٍ وَأَنْ أبا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ

اللهُ بِهَا وَرَسُولُهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٌ شَاةٌ ، فَأَذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مُخَاضٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مُخَاضٌ فابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ ؛ فَأَذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَأَذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ؛ فَأَذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فَأَذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٌ إِلَى تِسْعِينَ ؛ فَأَذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٌ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ؛ فَأَذَا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَلَهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دَرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَلَهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمِصْدَقُ عِشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ فَلَهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دَرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَلَهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمِصْدَقُ عِشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ مُخَاضٌ فَلَهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دَرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مُخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ فَلَهَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَأَذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ؛ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمِصْدَقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَلَهُمَا

يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ؛ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَقَطَعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ؛ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ كَذَلِكَ ، وَكَهْ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الْإِيلِ « فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ تَحْسِينٍ حِقَّةٌ » قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والحاكم . قال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان أيضا وغيره (قوله أن أبا بكر كتب لهم) في لفظ للبخاري « إن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله » (قوله التي فرض رسول الله) معنى فرض هنا : أوجب أو شرع ، يعنى بأمر الله تعالى . وقيل معناه قدر ، لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك . قال في الفتح : وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم - وبمعنى الإنزال كقوله - إن الذي فرض عليك القرآن - وبمعنى الحل كقوله - ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له - وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لا يخرج عن معنى التقدير . وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى - إن الذي فرض عليك القرآن - أي أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه ، وإنما النزاع في حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك ، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث انتهى (قوله ورسوله) في نسخة « رسوله » بدون واو وهو الصواب كما في البخاري وغيره (قوله ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه : فليمنع الساعي وليتول إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر ، فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعليا شرطه وأن يكون أمينا . قال الحافظ : لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل انتهى ، ولعله يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث « أرضوا مصدقيكم » عند مسلم والنسائي من حديث جرير ، وحديث « سيأتيكم ركب مبغضون

فاذا أتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبغون ، فان عدلوا فلا تفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك ، وفي لفظ للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلا في طلب الزائد على الواجب (قوله الغنم) هو مبتدأ وما قبله خبره ، وهو يدل على أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل متعين ، وإليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزى عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين . وقال الشافعي والجمهور : يجزى لأنه إذا أجزأ في خمس وعشرين فإجزاؤه فيما دونها بالأولى . قال في الفتح : ولأن الأصل أن يجب في جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه فبها خلاف عند الشافعية وغيرهم والأقيس أنه لا يجزى انتهى (قوله في كل خمس ذود شاة) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ، قال الأكثر : وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيدة : من الاثني إلى العشرة . قال : وهو مختص بالإناث . وقال سيويه : تقول ثلاث ذود ، لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دافع شيئا فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدّة الفاقة والحاجة . وقال ابن قتيبة : إنه يقع على الواحد فقط ، وأنكر أن يراد بالذود الجمع . قال : ولا يصح أن يقال خمس ذود ، كما لا يصح أن يقال خمس ثوب ، وغلظه بعض العلماء في ذلك . وقال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا : خمس ذود خمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه . قال الحافظ : والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد (قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض) بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة : هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والمخاض : الحامل . والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، وهذا يدل على أنه يجب في الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض ، وإليه ذهب الجمهور . وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي عليه السلام أن في الخمس والعشرين خمس شياه ، فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض . وقد روى عنه هذا مرفوعا وموقوفا . قال الحافظ : وإسناد المرفوع ضعيف (قوله فابن لبون ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة ، وصارت أمه لبونا بوضع الحمل . وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون . وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن لبون عند عدم بنت المخاض (قوله ابنة لبون) زاد البخاري « أنثى » قوله « حقة » الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر ، وطروقة الفحل بفتح أوله : أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة ،

والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (قوله فتيها جذعة) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (قوله فتي كل أربعين بنت لبون) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجازة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع خلافاً للاصطخري فقال : يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة . ويرد عليه ما عند الدارقطني في آخر هذا الحديث وما في كتاب عمر الآتي بلفظ « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة » ومثله في كتاب عمرو بن حزم ، وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الأحكام ، حكى ذلك عنهما المهدي في البحر ، وحكى في البحر أيضاً عن عليّ وابن مسعود والنخعي وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس أن للفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب في الخمس شاة ثم كذلك . واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما زاد على ذلك استوتفت الفريضة » وهذا إن صح كان محمولاً على الاستئناف المذكور في الحديث : أعني لإيجاب بنت اللبون في كل أربعين ، والحقة في كل خمسين جمعا بين الأحاديث . لا يقال أنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة في كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب ، يعني لإيجاب شاة مثلاً في الخمس الزائدة على مائة وعشرين ، وحديث الباب وما في معناه متضمن للإسقاط . لأننا نقول هو وهم ناشئ من قوله « وإذا زدت فتي كل أربعين » فظن أن معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك ، بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد . وحكى في الفتح عن أبي حنيفة مثل قول عليّ وابن مسعود ومن معهما ، وقيده في البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين ، ثم له فيما زاد روايتان كالمدّيب الأوّل والمدّيب الثاني (قوله ويجعل معها شاتين الخ) فيه دليل على أنه يجب على المصدّق قبول ما هو أدون ، ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس . وذهبت الهادوية إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدّق أو ربّ المال ، ويرجع في ذلك إلى التقويم ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى ما بين السنين في القيمة ، وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت الخفاض مثلاً ، ولم يجوز أن تبدل ابن لبون مع التفاوت . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر . وذهب زيد بن عليّ إلى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة حرام (قوله إلا أن يشاء ربها) أي إلا أن يتطوع متبرعاً (قوله فاذا زادت فتيها شاتان)

قد ورد ما يدل على تعيين أقل المراد من هذه الزيادة المطلقة ؛ ففي كتاب عمرو بن حزم
 و فاذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان ، وقد تقدم خلاف الإصطخري
 في ذلك (قوله ففي كل مائة شاة) مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربع مائة شاة ،
 وهو مذهب الجمهور . وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد : إذا
 زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع (قوله هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : هي الكبيرة
 التي سقطت أسنانها (قوله ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها ، وقيل بالفتح
 فقط : أي معيبة ، وقيل بالفتح : العيب ، وبالضم : العور . واختلف في مقدار ذلك ،
 فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل
 في المعيب المريض والذکر بالنسبة إلى الأنثى والصغير بالنسبة إلى سن أكبر منه (قوله
 ولا تيس) بناء فوقية مفتوحة وياء تحية ساكنة ثم سين مهملة : وهو فحل الغنم (قوله إلا
 أن يشاء المصدق) قال في الفتح : اختلف في ضبطه ، يعنى المصدق ، فالأكثر على أنه
 بالتشديد ، والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد . بتقدير الحديث : لا تؤخذ هرمة ولا ذات
 عيب أصلا ، ولا يأخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجا إليه ، ففي أخذه بغير اختياره
 إضرار به ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو
 الساعي ، وكأنه أشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا
 يتصرف بغير المصلحة فيتعبد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعي انتهى (قوله ولا
 يجمع بين متروق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال في الفتح : قال مالك في الموطأ :
 معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها
 حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للمخيلطين مائتا شاة وشاة فيكون
 عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ،
 وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة ، فأمر كل منهما أن
 لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة
 فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فعنى قوله
 « خشية الصدقة » أي خشية أن تكثر أو تقل ؛ فلما كان محتتملا للأمرين لم يكن الحمل على
 أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر ،
 واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا
 أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافا لمن
 لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية . واستدل به أحمد على أن من كان له ماشية

بيلد لاتبلغ النصاب وله بيلد آخر ما يوفيه منها أنها لاتنضم ، قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به أيضا على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال في الفتح : اختلف في المراد بالخليطين ؛ فعند أبي حنيفة أنهما للشريكان ، قال : ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خلط . وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخارى عن سفيان ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، وانخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما . ومثل ذلك روى سفيان في جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين . ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى - وإن كثيرا من الخلطاء - وقد بينه قبل ذلك بقوله - إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة - واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم أو أرادوا أن الأصل « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخليط يخالفه برونه بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة ، لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فإنه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه ، ولا بد من الجمع بهذا ، ومعنى التراجع كما قال الخطائى أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار (قوله وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة) لفظ شاة الأول منصوب على أنه ميمز عدد أربعين ، ولفظ شاة الثانى منصوب أيضا على أنه ميمز نسبة ناقصة إلى السائمة (قوله وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قال الحافظ : قيل أصلها الورق فحذفت الواو وغوّضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ، وعلى هذا قيل إن الأصل فى زكاة التقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر ، وهذا قول الزهري ، وخالفه الجمهور وسألت البحث عن ذلك فى باب زكاة الذهب والفضة .

٤ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى تَوُفِّيَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تَوُفِّيَ ؛ ثُمَّ أَخْرَجَهَا

عَمْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا ، قَالَ : فَلَقَدَ هَلَكَ عَمْرُ يَوْمَ هُنَا وَإِنْ ذَلِكَ
لَمَقْدُرُونَ بِوَصِيَّتِهِ ، قَالَ : فَكَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى
أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُُ نَخَاضٌ إِلَى خَمْسٍ
وَتِلَاثِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُُ نَخَاضٍ فَإِنَّ لَبُونَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ
وَتِلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُُ لَبُونَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ
إِلَى سِتِّينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَدَّةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا
لَبُونَ إِلَى تِسْعِينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَإِذَا كَثُرَتْ
الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونَ ، وَفِي الْغَنَمِ مِنْ
أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ،
فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَكَذَلِكَ
لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْرَقٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ
مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوْيَةِ لِاتُّوَخَذَ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنْ
الْغَنَمِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي هَذَا
الْخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مَرْسَلًا « فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
وَمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ
ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتُُ لَبُونَ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا
كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُُ لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ
وَمِائَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ
وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا
وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونَ وَحِقَّةٌ حَتَّى
تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا
لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ
حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ
فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونَ أَى السَّتِّينِ وَجَدَتْ أَخَذَتْ ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرج المرقوع منه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي ، ويقال نورد بوصله سليمان

ابن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه . رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي لا تنسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث . وقال الليثي : تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير ، وأخرجه أيضا ابن عدي من طريقه ، ولكنه كما قال الحافظ : لين في الزهري . وقد اتفق الشبخان على إخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به . وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخاري . قال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق انتهى . وضعف ابن معين هذا الحديث وقال : تفرّد به سفيان بن حسين ، ولم يتابع سفيان أحد عليه ، وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه . وفي رواية للدارقطني في هذا الحديث « إن في خمس وعشرين خمس شياء » وضعفها لأنها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف . واعلم أن المرفوع من هذا الحديث هو من بعض حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه (قوله ففيها بنتا لبون وحقه) الحقة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين ، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين ، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق عن كل خمسين حقة ، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة ؛ وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين ، وحقه عن خمسين ؛ وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة واثنتا لبون عن ثمانين ؛ وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقائق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين ، وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقائق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة « وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه « ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » معناه مثل هذا لافرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل . وزاد أبو داود في هذا الحديث بعد قوله « ولا ذات عيب » فقال : وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسمت الشياء أثلاثا : ثلثا شرارا ، وثلثا خيارا ، وثلثا وسطا ، فيأخذ من الوسط .

٣ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِيرَ ، وَرَوَاهُ الْحَمَّسَةُ وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ حُكْمُ الْحَالِمِ) »

٤ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ «بِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخَذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْحَمْسِينَ ، وَمَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَذَ فِيهِ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ . ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ . ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة ، ويقال إن مسروق لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت . ورواه عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذ . وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذ ، وهذا مما لأعلم من أحده في خلافا انتهى . قال الحافظ في التلخيص : ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ « لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعا أو تبعة جذعا أو جذعة » الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف . والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجه أيضا البزار ، وفي إسنادهما الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، ويدل على ضعفه ذكره فيها لتقدم معاذ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم لإبعده موته . وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ ، وليس عنده أن معاذًا قدم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل صرح فيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل مقدمه . وحكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته : يعنى في النصب ، وحكى أيضا عن ابن جرير الطبري أنه قال : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه أن فى كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص فى إيجابه . وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى اللديات وغيرها ، فإنه فيه فى كل ثلاثين باقورة تباع جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة . وحكى أيضا عن ابن عبد البر أنه قال فى الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها انتهى (قوله من كل ثلاثين من البقر)

فيه دليل على أن الزكاة لأحب فيما دون الثلاثين ، وإليه ذهب العترة والفقهاء : وحكى في البحر عن سعيد بن المسيب والزهرى أنها تجب في خمس وعشرين منها كالإبل ، وردت بأن النصب لا تثبت بالقياس ، وإن سلم فالنص مانع (قوله تبيعا أو تبيعة) التبيع على ما في القاموس والنهاية : ما كان في أول سنة ، وفي حديث عمرو بن حزم « جذع أو جذعة » (قوله مسنة) حكى في النهاية عن الأزهرى أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة الثانية ، والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسن ، ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا « وفي كل أربعين مسنة أو مسن » (قوله ومن كل حالم دينارا) فسرهُ أبو داود بالحنط ، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم (قوله معافر) بالعين المهملة : حتى من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع ، وإليه تنسب الثياب للمعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود (قوله إن الأوقاص الخ) جمع وقص بفتح الواو والقاف ، ويجوز إسكانها وإبدال الصاد سینا : وهو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول . وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شيء في البقر إلا في رواية عن أبي حنيفة ، فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروى عنه وهو المصحح له أنه يجب قسطه من المسنة .

٥ - (وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ عَنْ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا ، وَالشَّافِعُ السِّي فِي بَطْنِهَا وَلَكِذَا هَا) .

٦ - (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنْ فِي عَهْدِي أَنَا لَأَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ كَلْبٍ ، وَلَا نَقْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِسَاقَةِ كَوْمَاءَ فَأَيُّ أَنْ يَأْخُذَهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبراني وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات . والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده هلال بن خباب ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم (قوله يقال له سحر) بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء كذا في جامع الأصول ومختصر المنذرى . وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء للتحية وفتح السين المهملة الكتاني الدليل ، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث ، وذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة ، وقيل كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على

ما جاء في هذا الحديث (قوله من راضع لبن) فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن ، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ، ومن أوجبها فيها حارص هذه بما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وابن حزم أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي : اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها كما سيأتي ، وهو مبنى على جواز التخصيص بمذهب الصحابي ، والحق خلافه (قوله كرماء) بفتح الكاف وسكون الواو : هي الناقة العظيمة السنم . والحديثان يدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : إياك وكرائم أموالهم » وقد تقدم الكلام على قوله « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق » .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْغَضِيرِيِّ مِنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطَى الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني وجود إسناده وسياقه أمّ سندا ومتنا . وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا ، وعبد الله هذا له صحة وهو معلود في أهل حصص ، قيل لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثا واحدا ؛ والغاضري بالغين والضاد المعجمتين (قوله رافدة) الرافدة : المعينة والمعطية ، والمراد هنا المعنى الأول : أى معينة له على أداء الزكاة (قوله ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله الخطابي ؛ وأصل الدرن : الوسخ كما في القاموس وغيره (قوله ولا الشرط اللثيمة) الشرط بفتح الشين المعجمة والراء ، قال أبو عبيد : هى صغار المال وشراره ، واللثيمة : البخيلة باللبن (قوله ولكن من وسط أموالكم الخ) فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره .

٨ - (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَصَدَقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةً مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِيئَةٌ فَخَذْتُهَا

فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبِيرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبَلْنَاهُ مِنْكَ ، وَأَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ ، قَالَ فَخَذَّهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَقْبِضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بأتم مما هنا وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وخلاف الأئمة في حديثه مشهور إذا عنعن ، وهو هنا قد صرح بالتحديث (قوله ولا يظهر) يعني أن بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها (قوله ولكن هذه ناقة سمينة) لفظ أبي داود « ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة » (قوله منك قريب) زاد أبو داود « فان أحببت أن تأتيه فعرض عليه ما عرضت على فاعمل ، فان قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي بالناقة التي عرضت على الخ (قوله فأخبره الخبر) لفظ أبي داود « فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالى ، وإيم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت مالى فزعم أن ما على فيه إلا ابنة مخاض » ثم ذكر نحو ما تقدم . والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك إذا رضى بذلك ، وهو مما لا أعلم فيه خلافا .

٩ - (وَعَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ « تَعَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ وَلَا الرَّبِيحَى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَتَأْخُذُ الْجَدْعَةَ وَالثَّدِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخَيْرِهِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن حزم ، وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعا . قال حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم عن الحسن بن مسلم قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة » الحديث . ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي « أن عمر بعث مصدقا » فذكر نحوه (قوله تعد عليهم بالسخلة) استدل به على وجوب الزكاة فى الصغار . وقد تقدم فى المرفوع من حديث سويد بن غفلة ما يخالفه (قوله الأكلة) بفتح الهمزة وضم الكاف : العاقر من الشياه ، والشاة تنزل للأكل هكذا فى القاموس ، وأما الأكلة بضم الهمزة والكاف فهى

لبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق في تعداد الخيلار (قوله ولا الربي) بضم الراء
 وتشديد الباء الموحدة : هي الشاة التي تربى في البيت للبيها (قوله ولا فعل الغنم) إنما منعه
 من أخذه مع كونه لا يبعد من الخيلار لأن المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم (قوله وتأخذ
 الجذعة والثنية) المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز . ويدل على ذلك ما في بعض
 روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم « أن المصدق قال : إنما حقنا في الجذعة من الضأن
 والثنية من المعز » (قوله بين غذاء المال) الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال
 معجمة جمع غدى كغنى السخال . وقد استدل بهذا الأثر على أن المشاة التي تؤخذ في الصدقة
 هي المتوسطة بين الخيلار والشرار . وفي المرفوع النهى عن كرائم الأموال كما تقدم من
 حديث معاذ ، وعن المعيب كما تقدم في حديث أنس وعمر ، والأمر بأخذ الوسط كما تقدم
 في حديث الغاضري .

باب لازكاة في الرقيق والخيل والحمر

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ
 « لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ . وَلَا أَحَدٌ وَمُسْلِمٍ « لَيْسَ
 لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ») .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالَ
 خَيْلًا وَرَقِيقًا نَحِبُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهْرٌ ، قَالَ : مَا فَعَلْتُمْ صَاحِبَيَّ
 قَبْلَ مَا فَعَلْتُمْ ، وَأَسْتَشَارُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِيمِمْ
 عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً
 يَتُؤَخَّدُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ ، فَقَالَ : « مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ
 الْفَاذَّةُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا
 يَرَهُ » - رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مَعْنَاهُ) .

الأثر المروي عن عمر قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات (قوله ليس على المسلم صدقة
 في عبده ولا فرسه) قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ،
 إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها

لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة . وقال أبو حنيفة : إنها تجب في الخيل إذا كانت ذكرا وإناثا نظرا إلى النسل . وله في المنفردة روايتان ، ولا يرد عليه أنه يلزم مثل هذا في سائر السوائم إذا انفردت لعدم التناسل ، لأنه يقول إنه إذا عدم التناسل حصل فيها النمو للأكل والخيل لا تؤكل عنده . قال الحافظ : ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر ، وهذا الحديث يرد عليه . وأجيب من جهته بحمل النقي فيه على الرقبة لأعلى القيمة وهو خلاف الظاهر . ومن جملة ما يرد به عليه حديث عليّ عند أبي داود بإسناد حسن مرفوعاً « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » وسيأتي . واستدل على الوجوب بما وقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الخيل « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث أبي هريرة . ومن جملة ما استدلل به ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة ، لأنه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي ، فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح ، وتمسك أيضا بما روى عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل ، وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها لاسيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في الرواية المذكورة في الباب . وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا : لا تجب الزكاة في الخيل والريق لا للتجارة ولا لغيرها . وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والريق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ما ذهب إليه أهله (قوله إن لم تكن جزية الخ) ظاهر هذا أن عليا لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين ، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك . وحديث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم في أول الكتاب ، وقد شرحناه هنالك ، وقد استدلل به على عدم وجوب الزكاة في الحمير ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحة ، والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل ، ولا أعرف قائلًا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمير لغير تجارة واستغلال ،

باب زكاة الذهب والفضة

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ عَقَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي لَفْظٍ قَدْ عَقَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث روى من طريق عاصم بن ضمرة عن علي . ومن طريق الحرث الأعور عن علي أيضا . قال الترمذى : روى هذا الحديث الأعمش وأبوعوانة وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي . وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحق عن الحرث عن علي ، وسألت محمدا : يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح انتهى . وقد حسن هذا الحديث الحافظ . وقال الدارقطنى : الصواب وقفه على علي . الحديث يدل على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع على ذلك . ويدل أيضا على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم فى ذلك خلافا . ويدل أيضا على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة ، وهو إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم . قال الحافظ : ولم يخالف فى أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسى فانه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافًا فى الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من داهم البلدان ، قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع ، وهذا البعض الذى أشار إليه وهو المريسى ، وبه قال المغربى من الظاهرية كما فى البحر ، وقد قوى كلام هذا المغربى الظاهرى المغربى الصنعانى فى شرح بلوغ المرام وقال : إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع . وحكى فى البحر عن مالك أنه يغتفر نقض الحبة والحبتين ، ولا بد أن يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب إليه الجمهور . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يغتفر اليسير ، وقفه ره الإمام يحيى بالعشر فما دون . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف ، وسيأتى تحقيق مقدار الدرهم . وفى الحديث أيضا دليل على أنه لازكاة فى الخيل والرقيق ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ »

الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، رواه أحمد ومسلم وهو لأحمد والبخارى من حديث أبي سعيد .

٣ - (وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، رواه أبو داود) .

حديث أبي سعيد المشار إليه هو متفق عليه . ولفظه في البخارى « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » وحديث علي هو من حديث أبي إسحق عن الحرث عن الأعور وعاصم بن ضمرة عنه ، وقد تقدم أن البخارى قال : كلاهما عنده صحيح ، وقد حسنه الحافظ ، والحرث ضعيف وقد كذبه ابن المدينى وغيره ، وروى عن ابن معين توثيقه ، وعاصم وثقه ابن المدينى ، وقال النسائى : ليس به بأس (قوله خمس أواق) بالتثنية ويثبت التحتية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية . وحكى اللحيانى وقية بخذف الألف وفتح الواو . قال فى الفتح : ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب . قال عياض : قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . قيل : قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل . والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن ، فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق رأى على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزناً واحداً . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام . وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى (قوله من الورق) قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله خمس ذود (قوله خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كجمل وأحمال ، وهوستون صاعاً بالاتفاق ، وقد وقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبي البخترى عن أبي سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعاً . وأخرجها أبو داود أيضاً لكن قال ستون محتوماً . وللدارقطنى من طريق عائشة : الوسق ستون صاعاً . وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق ، وسيأتى البحث عن ذلك (قوله عشرون ديناراً) الدينار مثقال ، والمثقال

درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان .
 والظسوج حيطان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم .
 كذا في التاموس في فصل المم من حرف الكاف . وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون
 دينارا ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وروى عن الحسن البصرى أن نصابه أربعون ، وروى
 عنه مثل قول الأكثر ونصابه معتبر في نفسه . وقال طاوس : إنه يعتبر في نصابه التقويم
 بالفضة ، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة وبردة الحديث (قوله وحال
 عليها الحول) فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة . وإلى ذلك ذهب
 الأكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود إلى أنه يجب
 على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكّيه في الحال تمسكاً بقوله « في الرقة ربع العشر » وهو
 مطلق مقيد بهذا الحديث ، فاعتبار الحول لا بد منه ، والضعف الذي في حديث الباب منجبر
 بما عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول .
 وفي إسناد حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، وبما عند الدارقطني والبيهقي من حديث
 ابن عمر مثله ، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وبما عند
 الدارقطني من حديث أنس ، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف (قوله ففيها نصف دينار)
 فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ، ولا أعلم فيه خلافاً .

باب زكاة الزرع والثمار

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِيمَا سَقَّتِ
 الْأَنْهَارُ وَالغَمِيمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَ سَقِّيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
 وَالتَّسَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : الْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِيمَا
 سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِّيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »
 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، لَكِنْ لَفِظُ التَّسَانِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « بَعْلًا »
 بَدَلَ « عَثْرِيًّا ») .

(قوله والغيم) بفتح العين المعجمة : وهو المطر ، وجاء في رواية « الغيل » باللام . قال
 أبو عبيد : هو ماجرى من المياه في الأنهار ، وهو سيل دون السيل الكبير . وقال ابن السكيت :
 هو الماء الجاري على الأرض (قوله العشور) قال النووي : ضبطناه بضم العين جمع عشر ،
 وقال القاضي عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال : وهو اسم للمخرج من
 ذلك . وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح . قال النووي :

وهذا الذي ادّعاه من الصواب ليس بصحيح ، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رَوَوْه بالضم وهو الصواب جمع عشر ، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ، ولا فرق بين اللفظين (قوله بالسانية) هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح ، يقال منه سنا يسنو : إذا استقى به (قوله فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل ، والمراد بالعيون : الأنهار الجارية التي يستقى منها دون اعتراف بآلة بل تساح إساحة (قوله أو كان عثريا) هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية . وحكى عن ابن الأعرابي تشديد المثناة وردّه ثعلب . قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تسقى إليه . قال : واشتقاقه من العاثور ، وهي الساقية التي يجرى فيها الماء لأن الماشى يتعثر فيها . قال : ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى . قال الحافظ : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لاجل له لأنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لانعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافا (قوله بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة : أى بالسانية (قوله بعلا) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، ويروى بضمها . قال في القاموس : البعل : الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى ، أو ما سقته السماء اه . وقيل هو الأشجار التي تشرب بعروقتها من الأرض . والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ، ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة . قال النووي : وهذا متفق عليه . وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قول أهل العلم . قال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي . وقيل يؤخذ بالتسيط . قال الحافظ : ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » . وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ « مِنْ تَمْرٍ » بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقْطِ الثَّلَاثِ)

٤ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
«الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالْأَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ ، لَيْسَ
فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتُومًا) .

(قوله ليس فيما دون خمسة أوسق) قد تقدم تفسير الوسق والأواق والنود (قوله الوسق ستون صاعا) هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد . وقال أبو حاتم : لم يدركه . وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث جابر وإسناده ضعيف . قال الحافظ : وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب . وحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » مخصص لعموم حديث جابر المتقدم في أول الباب . ولحديث ابن عمر المذكور بعده لأنهما يشملان الخمسة الأوسق وما دونها . وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها . وإلى هذا ذهب الجمهور . وذهب بن ابن عباس وزيد بن علي والنخعي وأبو حنيفة إلى العمل بالعام ، فقالوا : تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب . وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم ، وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية ، وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ، ولكن ذلك لا يجزى فيما نحن بصدده ، فان العام والخاص ظنيان كلاهما ، والخاص أرجح دلالة وإسنادا فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبني العام على الخاص مطلقا وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ ، وقد قيل إن ذلك إجماع ، والظاهر أن مقام النزاع من هذا القبيل . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال : تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الخطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففيه كليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع . وقال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبر والشعير إذ هي المعتادة فانصرف إليها ، وهو قصر للعام على بعض ما يتناولها بلا دليل .

• - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْبِرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخُضْرَاءِ وَآتَى صَدَقَةً ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ

طَلْحَةَ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمُرَاسِيلِ لِاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من حديث إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه . وأما القناء والبطيخ والرمان والقضب فغفوا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف . وقال الترمذي : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ، يعني في الخضراوات ، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وذكره الدارقطني في العلل وقال : الصواب مرسل . وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ ، ورواه الحاكم وقال : موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذ . وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذ ولا أدركه ، وكذلك قال أبو زرعة . وروى البزار والدارقطني من طريق الحرث ابن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا « ليس في الخضراوات صدقة » قال البزار : لا تعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلا الحرث بن نبهان . وقد حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل . وزواه الدارقطني من طريق مروان ابن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جدا . وروى الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب ، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا . وفي الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني ، وفي إسناده عبد الله بن شبيب . قيل عنه إنه يسرق الحديث . وعن عائشة عند الدارقطني أيضا ، وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف . وعن علي موقوفا عند البيهقي ، وعن عمر كذلك عنده . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالا : إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات . وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات به ، وقال أبو يوسف ومحمد وأوجبها في الخضراوات الخادى والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث « الناس شركاء في ثلاث » ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتين . واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - وقوله - ومما أخرجنا لكم من الأرض - وقوله - وآتوا حقه يوم حصاده - وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه . قالوا : وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات . وأجيب بأن طرقة يقوى بعضها بعضا ، فتهتض لتخصيص هذه العمومات ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من

حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي : رواه ثقات وهو متصل . وما أخرجه الطبراني عن عمر قال « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر . قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل . وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي إسناده محمد ابن عبيد الله العزمي وهو متروك وما أخرج البيهقي من طريق مجاهد قال : « لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في خمسة » فذكرها . وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال « لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في عشرة » فذكر الخمسة المذكورة « والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة » . وحكى أيضا عن الشعبي أنه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ، ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر وعلي وعائشة « ليس في الخضراوات زكاة » انتهى ، فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرها ، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لأنها عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسناده متروكا ولكنها معتصدة بمرسل مجاهد والحسن .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ يُنْحَصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفْرَقَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٨ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يُخْرِصُ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلُ ، فَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبِيَا كَمَا تُؤَخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمَرًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُرْمَيْدِيُّ .

٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس فعله تركها تديسا . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال : رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكرها أباهريرة . وحديث عتاب ابن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الأول أبو داود وابن حبان ، وباللفظ الثانى النسائى وابن حبان والدارقطنى ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذرى : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبوبكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد . وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا » مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى . وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وفى إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن بن أبي حثمة وقد قال البزار : إنه انفرد به . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا « خففوا فى الخرص » الحديث وفى إسناده ابن لميعة . والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص فى العنب والنخل . وقد قال الشافعى فى أحد قولييه بوجوبه مستدلا بما فى حديث عتاب من « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك » ، وذهبت للعترة ومالك وروى الشافعى إلى أنه جائز فقط . وذهبت الهادوية وروى عن الشافعى أيضا إلى أنه مندوب . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأنه رجم بالغيب والأحاديث المذكورة ترد عليه . وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز إلا فى النخل وللعنب ، ووافقته على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبى الفوارس ، وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص . واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية (قوله ودعوا الثلث) قال ابن حبان : له معنيان : أحدهما أن يترك

الثلث أو الربع من العشرة. وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر. وقال الشافعي أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه . وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يحرص . وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرص فقال : أثبت لنا النصف . وبق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل إليهم » .

١٠ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيبِيِّ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ » قَالَ الزُّهْرِيُّ : « تَمْرَيْنِ مِنَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

١١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « - وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ - قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ ، وَلَوْنُ حَبِيبِي ، فَتَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرَّذَالَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . والحديث الثاني في إسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي ولا بأس به وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرج نحوه الترمذى وقال : حسن صحيح غريب من حديث البراء ، قال في قوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثيره وقتله . وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه - قال : لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده (قوله الجعور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء . قال في القاموس : هو تمر ردىء وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف (قوله ولون الحبيبي) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف قال في القاموس : حبيبي كزبير : تمر دقل (قوله الرذالة) بضم الراء بعدها ذال معجمة : هي ما انتفى جيدها كما في القاموس . وقوله « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً

في التمر وقياسا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة ، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك .

باب ماجاء في زكاة العسل

١ - (عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي تَحْلًا ، قَالَ : فَادِّ الْعُشُورَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَرُ لِي جَبَلُهَا ، قَالَ : فَحَمِّي لِي جَبَلُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ تَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبِيَّةٌ ، فَحَمَّى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِي : فَلَمَّا وَلى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : « إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ تَحْلِهِ فَاحْمَرْ لَهُ سَلْبِيَّةً ، وَإِلَّا فَأَمَّا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَابْنُ دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ بِنَحْوِهِ وَقَالَ « مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قَرِيبٍ قَرِيبَةً » .

حديث أبي سيارة أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وهو منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة . قال البخاري : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح . قال أبو عمر ابن عبد البر : لا يقوم بهذا حجة . وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن سعيد عن عمر مرسل . قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره . وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « في العسل في كل عشرة أزقاق زق » وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف . وقال النسائي : هذا حديث منكر . ورواه البيهقي وقال : تفرد به صدقة وهو ضعيف ، وقد تابعه طلحة ابن زيد عن موسى بن يسار ، ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وعن

أبي هريرة عند البيهقي وعبد الرزاق ، وفي إسناده عبد الله بن محرز بمهمات وهو متروك .
وعن سعد بن أبي ذئاب عند البيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه
وأنه قال لهم : أدوا العشر في العسل » وفي إسناده منير بن عبد الله ، ضعفه البخاري
والأزدي وغيرهما . قال الشافعي : وسعد بن أبي ذئاب يحكى ما يدل على أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء هوراءه فيتطوع له به قومه . قال ابن المنذر : ليس
في الباب شيء ثابت (قوله متعان) بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة ، وكذا المتعي
(قوله سلبة) بفتح المهملة واللام والياء الموحدة : هو واد لبني متعان ، قاله البكري في معجم
البلدان . وقد استدلل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد
وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وحكاه في البحر عن عمر وابن عباس
وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله وأحد قولي الشافعي . وقد حكى البخاري وابن
أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة . وروى
عنه عبد الرزاق أيضا مثل ما روى عنه صاحب البحر ، ولكنه بإسناد ضعيف كما قال الحافظ
في الفتح . وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم
وجوب الزكاة في العسل ، وحكاه في البحر عن علي عليه السلام . وأشار العراقي في شرح
الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي .

واعلم أن حديث أبي شيبة وحديث هلال إن كان غير أبي شيبة لا يدلان على وجوب
الزكاة في العسل لأنها تطوعا بها وحى لهما بدل مأخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ،
ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك . وبقيت أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج
بها . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة
أجناس ، ويؤيده أيضا ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل « أنه أتى بوقص البقر
والعسل فقال معاذ : كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء » (قوله وإلا فإنما
هو ذباب غيث) أي وإن لم يؤدوا عشور النحل ، فالعسل مأخوذ من ذباب النحل ،
وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخشب
(قوله يأكله من يشاء) يعني العسل ، فالضمير راجع إلى المقدر الخنوف . وفيه دليل على
أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به :

باب ماجاء في الركاذ والمعدن

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العجماء
جرحها جبار ، والبيتر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاذ الخمس » رواه
الجماعة)

٢ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ فَتَلَّكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) .

الحديث الأول له طرق وألفاظ . والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبراني والحاكم والبيهقي بملون قوله « وهي من ناحية الفرع الخ » قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا إقطاعه ، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقي هو كما قال الشافعي ، وقد روى هذا الحديث عن الدراوردي عن ربعة المذكور موصولا . وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک ، وكذا ذكره ابن عبد البر . ورواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه . ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا . قال البيهقي : وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ، وسيأتي حديث ابن عباس المشار إليه في باب ما جاء في إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات (قوله العجماء) سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم (قوله جبار) أي هدر ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله وفي الركاك الخمس) الركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الركاك يفتح الراء ، يقال ركاك يركزه : إذا دفعه فهو مركزوز وهذا متفق عليه . قال مالك والشافعي : الركاك : دفن الجاهلية . وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاك ، واحتج لهم بقول العرب : أركر الرجل : إذا أصاب ركازا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا : لا يقال للمعدن ركاك ، واحتجوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة ، وخص الشافعي الركاك بالذهب والفضة . وقال الجمهور : لا يختص واختاره ابن المنذر (قوله القبليّة) منسوبة إلى قبل يفتح القاف والباء : وهي ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام . والفرع : موضع بين نخلة والمدينة . والحديث الأول يدل على أن زكاة الركاك الخمس على الخلاف السابق في تفسيره . قال ابن دقيق العيد : ومن قال من الفقهاء : إن في الركاك الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اهـ ، وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس . وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء . واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وإلى ذلك ذهب العترة . قال في الفتح : وأغرب ابن العربي في شرح

الترمذى فحكى عن الشافعى الاشرط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كنبه ولا كتب أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس التوء عند مالك وأبى حنيفة والجمهور ، وعند الشافعى مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان . وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهب الحنفية والعترة . وقال مالك وأحمد وإسحق : يعتبر لتولده صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقد تقدم . وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تناول الخمس وفيه نظر (قوله فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة) فيه دليل لمن قال إن الواجب فى المعادن الزكاة وهى ربع العشر كالشافعى وأحمد وإسحق . ومن أدلتهم أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فى الرقة ربع العشر » ويقاس غيرها عليها . وذهبت العترة والحنفية والزهرى وهو قول للشافعى إلى أنه يجب فيه الخمس لأنه يصدق عليه اسم الركاز وقد تقدم الخلاف فى ذلك

أبواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

١ - (عَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرَأَمِينَ الصَّدَقَةَ فَكَّرَيْتُ أَنْ أَبَيْتَهُ فَقَسَمْتُهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةَ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكْتَهُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالْحَمِيدِيُّ ، وَزَادَ قَالَ « يَكُونُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجْهَا فَيُهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ بَرَى تَعَلَّقَ الزَّكَاةَ بِالْعَيْنِ) .

(قوله تبرأ) بكسر المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذى لم يصف ولم يضرب . قال الجوهرى : لا يقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب ، حكاه ابن الأنبارى عن الكسافى كذا أشار إليه ابن دريد (قوله أن أبيت) أى أتركه بيت عندى (قوله قسمته) فى رواية البخارى « فأمرت بقسمته » . والحديث الأول يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن الخبير ينبغى أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع ، والموت

لا يؤمن ، والتسوية غير محمود : زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأننى للحاجة وأبعد من المظل المذموم وأرضى للرب تعالى وأحى للذنب . والحديث الثانى يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه وظاهره وإن كان الذى خلطها بغيرها من الأموال عازما على إخراجها بعد حين ، لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سببا لهذه العقوبة ، أعنى هلاك المال واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح ، لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لا تكون فى جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببا لإهلاك ما خلطته .

باب ما جاء فى تعجيلها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْمَلَ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جُمَيْلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا يَنْتَقِمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَى وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فِي الْعَبَّاسِ ، وَقَالَ فِيهِ « فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامِينَ لِحَاجَةِ عَرَضَتِ الْعَبَّاسِ وَالْإِمَامِ أَنْ يُؤَخَّرَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ وَمَنْ رَوَى فَهِيَ عَلَى وَمِثْلُهَا ، فَيُقَالُ : كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِينَ ، ذَلِكَ الْعَامَ وَالَّذِي قَبْلَهُ) .

حديث على أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبو داود . وقال الشافعي : لأدري أثبت أم لا ، يعنى هذا الحديث . ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إلا كنا احتجنا ، فأسلمنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، وبعضه أيضا

حديث أبي هريرة المذكور بعده (قوله ينتم) بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح . وابن جميل هذا قال ابن الأثير : لا يعرف اسمه ، لكن وقع في تعليق القاضي حسين الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميدا . ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل . وقول الأكثر إنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا (قوله وأعتاده) جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة ، والأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضا على أعتدة . ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة فيها عليّ ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن خالدًا منع الزكاة ، فقال : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها » ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود . وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين . وقال بعضهم : هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة وإنما كانت صدقة تطوع ، حكاه القاضي عياض . قال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نذب الناس إلى الصدقة » وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل ألبق بالقصة ، ولا يظن بالصحابة منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله ، فما بقي له مال يحتمل المواسة بصدقة التطوع ، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه . وقال في العباس : « هي عليّ ومثلها معها » أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار . قال القاضي عياض : ولكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة » ورجح هذا النووي (قوله فهي عليّ ومثلها معها) لما يقوى أن المراد بهذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر « إننا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول » وما أخرجه الصبراني والبراز من حديث ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف من العباس صدقة عامين » وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . ورواه البراز من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه ، وفي إسناده الحسن بن عمار وهو متروك . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي إسناده مندل بن عليّ والعرزمي وهما ضعيفان ، والصواب أنه مرسل . ومما

بروح أن المراد ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل اعتناؤه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس : والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، وبه قال الهادي والقاسم . قال المؤيد بالله : وهو أفضل . وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحرث ، ومن أهل البيت الناصر إنه لا يجوز حتى يحول الحول ، واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت . وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع وإنما النزاع في الإجزاء قبله .

باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة

وما يقال عند دفعها

١ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَانِنَا ، فَكُنْتُ غُلَامًا يَدِيًّا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْبُوصًا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ)

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ قَالَ وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ : مَنْ خَرَجَ مِنْ مَخْلَافٍ إِلَى مَخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعَشْرَتَهُ فِي مَخْلَافِ عَشِيرَتِهِ ، رَوَاهُ الْأَثَرِمِيُّ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأول هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، وهؤلاء ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال ، وقد أخرج مسلم له متابعة . قال الترمذي بعد ذكر الحديث : وفي الباب عن ابن عباس . والحديث الثاني مكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق . والحديث الثالث أخرجه أيضا سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته » . وفي الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لما بعثه إلى اليمن قال له : خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله

وكراهية صرفها في غيرهم . وقد روى عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد . وقال غيرهم : إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ؛ كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » ولما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ أنه قال لأهل اليمن « اثنوني بكل خميس وليس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة » وفيه انقطاع . وقال الإسماعيلي : إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم ، وقد قال فيه بعض الرواة من البخارية بدل قوله الصدقة ، أو يحمل على أنه بعد كفاية من في اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من خلاف الخ) فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم .

٤ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : خَذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالْجُبْرَانَاتُ الْمُقَدَّرَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لَانْتِشَاعِ وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الْجُبْرَانَاتُ عَيْبًا) .

الحديث صححه الحاكم على شرطهما ، وفي إسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة . وقال البزار : لانعلم أن عطاء سمع من معاذ وقد استدل بهذا الحديث من قال إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس ، وبذلك قال الهادي والقاسم والشافعي والإمام يحيى . وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله : إنها تجزئ مطلقا ، وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علي ، واستدلوا بقول معاذ « اثنوني بكل خميس وليس » فان الخميس واللبس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة ، وهو مع كونه فعل صحابي لاحجة فيه ، فيه انقطاع وإرسال كما قدمنا ذلك في الشرح للحديث الذي قبل هذا ، فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة لإلغز (قوله والجبرانات) بضم الجيم جمع جبران : وهو ما يجبر به الشيء ، وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر الصديق « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » فان ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة

هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فتقدير الجبراه بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة ، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذا .
 ٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْفَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّمْ ، فَاتَاهُ أَبُو أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ،

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد ابن مسلم عن البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة فذكره . والبخري بن عبيد الطابخي متروك . وسويد بن سعيد فيه مقال . وفي الباب عن وائل بن حجر عند النسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « في رجل بعث بناقحة حسنة في الزكاة : اللهم بارك فيه وفي إبله » (قوله فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا) كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة الثواب (قوله اللهم صل عليهم) في رواية « على آل فلان » وفي أخرى « على فلان » (قوله على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى « لقد أوتى مزاراً من مزامير آل داود » وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر . واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة . واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور . قال ابن التين : وهذا الحديث يعكس عليه . وقد قال جماعة من العلماء : يدعو أخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفي ولذلك كانت لاثليق بغيره . وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجه بعض أهل الظاهر وحكاه الخناطي وجهها لبعض الشافعية . وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة . وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به ، لكون صلاته صلى الله عليه وآله وسلم سكننا لهم بخلاف غيره .

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيا

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيِّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِه مِنْ زَنَاها ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعْفَ بِه عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَسْتَفِيحَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

(قوله قال رجل) وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل (قوله لأتصدقن) زاد في رواية متفق عليها « الليلة » وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلا ، والقسم فيه كأنه قال : والله لأتصدقن (قوله في يد سارق) أى وهو لا يعلم أنه سارق وكذلك على زانية وكذلك على غني (قوله تصدق) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله لك الحمد) أى لالى ، لأن صدقتى وقعت فى يد من لا يستحقها فك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتى . قال الطيبي : لما عزم أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على أنه لم يقدر له أن يتصدق على من هو أسوأ حالا ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال « اللهم لك الحمد على سارق » أى تصدقت عليه فهو متعلق بمحذوف . قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا الوجه . وأما الذى قبله فأبعد منه والذى يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الأحوال لا يحمد على المكروه سواه . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى ما لا يعجبه قال « الحمد لله على كل حال » (قوله فأتى فقيل له) فى رواية الطبرانى « فساءه ذلك فأتى فى منامه » وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي ، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره . قال الكرماني : قوله « أتى » أى أرى فى المنام أو سمع هاتفا

ملكا أو غيره ، أو أخبره نبي ، أو أفتاه عالم ، وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور ، وقد ظهر بما سلف أن الواقع هو الأول دون غيره (قوله أما صدقتك فقد قبلت) في رواية للطبراني « إن الله قد قبل صدقتك » في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا ، وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا المنع ، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال : باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم . قال في الصحيح : فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برويا صادقة اتفاقية . فن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى .

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور

وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء

١- (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَيْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَيْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَمَّا أَجَرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَلَهَا » مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ . وَقَدْ اِحْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى الْمُعْجَلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : تُؤَدُّونَهُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرٌ يَمْتَعُونَا حَقًّا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ؟ فَقَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَمَا حَمَلْتُمْ مَا حَمَلْتُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الحرث بن وهب ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وفي الباب عن جابر بن عتيك مرفوعا عند أبي داود بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون » فإذا أتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما ينتغون فإن عدلوا فلا أنفسهم وإن ظلموا فعلوها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط مرفوعا « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة « أن رجلا سأطهم عن الدفع إلى السلطان ، فقالوا : ادفعها إلى السلطان » وفي رواية « أنه قال لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي ؟ قالوا نعم » ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا . وروى ابن أبي شيبة من طريق قرعة قال : قلت لابن عمر « إن لي مالا فألى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم : يعنى الأمراء ، قلت : إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا ، قال : وإن » وفي رواية « أنه قال : ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن برّ فلنفسه ومن آثم فعلها » ، وفي الباب أيضا عند البيهقي عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة . وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة « إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك ، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعه وقل : اللهم إني أحسب عندك ما أخذ مني » (قوله أثره) بفتح الهمزة والثاء المثلثة : هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه . والأحاديث المذكورة في الباب استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجرائها . وحكى المهدي في البحر عن العترة وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ ، واستدلوا بقوله تعالى - لاينال عهدى الظالمين - ويحاج بأن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب . وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها في المصدق والنزاع في الوالى وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين في الباب . وقد حكى في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور ، وكذلك عن المنصور وأبي مضر . وقد استدلت للمانعين أيضا بما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفعها إليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة . وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الإسناد لأنه من رواية جابر الجعفي . ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز : بأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج . وأجاب عن الأول بأنه ليس بإجماع ، وعن الثاني بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة ، إذ لا نصريح بالإجزاء ، ولا ينحى ضعف هذا الجواب ، والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدَرٍ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ لَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده ديسم السدوسي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول . وفي الباب عن جرير ابن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي . والحديث استدلل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعذوا . وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سئل فوق ذلك فلا يعطه » كما تقدم في حديث أنس الطويل الذي رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك . قال ابن رسلان : لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظاهرا يكون في ذمته لرب المال ، فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته .

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء

ولا يكلفهم حشدها إليه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِبَاهِهِمْ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ « لِأَجْلَبٍ وَلَا جَنْبٍ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ » .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده محمد بن إسحق وقد عنعن . وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصحاحه بمثل حديث الباب . وعن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر (قوله لاجلب) يفتح الجيم واللام (ولا جنب) يفتح الجيم والنون . قال ابن إسحق : معنى لاجلب : أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق . ومعنى لاجنب : أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فنهوا عن ذلك . وفسر مالك الجلب : بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق . والجنب : أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فيسبق . قال ابن الأثير : له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذرى في حاشيته . والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها ، لأن ذلك أسهل لهم .

باب سمة الإمام المواشى إذا تنوعت عنده

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ بِسَمِّ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » أَخْرَجَاهُ : وَالْأَخْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ . دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا » .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ « إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ ، فَقَالَ أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ؟ قَالَ أَسْلَمُ : مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ عَلَيْهَا مَيْسَمَ الْجِزْيَةِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

(قوله الميسم) بكسر الميم وسكون الباء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لأن فاءه وار ، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهي الحديدية التي يوسم بها : أى يعلم بها وهو نظير الخاتم . وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة ، ويلحق بها غيرها من الأنعام ، والحكمة في ذلك تمييزها ، وليردّها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدّق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته . قال في الفتح : ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة . وقد كره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهى عن المثلة . وحديث الباب يخص هذا العموم فهو حجة عليه . وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم (قوله إن عليها ميسم الجزية الخ) فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم إبل الصدقة .

أبواب الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَقَّفُ ، أَفْرَعُوا وَإِنْ شِئْتُمْ - لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا - » وَفِي لَفْظٍ « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ »

والتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَكَانَ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يَفْطِنُ بِهِ فَيُتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ، مُتَّقَى عَكْسَيْهِمَا .

(قوله ولا اللقمة واللقمتان) في رواية للبخاري « الأكلة والأكلتان » (قوله يغنيه) هذه صفة زائدة على الغنى المنهى إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر . وكان المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار . وفي الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعفقه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو المستضعف عن السؤال . وقد استدلل به من يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكتفيه ، والفقير الذي لا شيء له ، ويؤيده قوله تعالى - أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر - فمما هم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح . وذهب أبو حنيفة والعترة إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى - أو مسكينا ذا متربة - قالوا : لأن المراد أنه يلصق التراب بالعرى . وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء . وروى عن أبي يوسف ورجحه الجلال قال : لأن المسكنة لازمة للفقير ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، فانه ربما كان يغني النفس أعز من الملوك الأكابر ، بل معناها : العجز عن إدراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى . وقيل الفقير الذي يسأل ، والمسكين الذي لا يسأل ، حكاه ابن بطال ، وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال ، لكن قال ابن بطال بمعناه : المسكين الكامل ، وليس المراد نفي أصل المسكنة بل هو كقوله « أتندرون من المفلس » الحديث ، وقوله تعالى - ليس البرّ - الآية ، وكذا قرره القرطبي وغير واحد ، ومن جملة حجج القول الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم أحييني مسكينا » مع تعوذه من الفقر . والذي ينبغي أن يعول عليه أن يقال : المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث ، والفقير من كان ضد الغنى كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، وسيأتي تحقيق الغنى فيقال لمن عدم الغنى فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفتن الناس له مسكين . وقيل إن الفقير من يجد القوت ، والمسكين من لا شيء له . وقيل الفقير المحتاج ، والمسكين من أدله الفقر ، حكى هذين صاحب القاموس ،

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِيلُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْفَعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ،
أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ
لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغِنِيِّ ،

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِعَنِي ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيَّ ، لَكِنَّهُ لهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا أَحْمَدَ الْحَدِيثَانِ)

٤ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي وَلَا لِقَرِيٍّ مُكْتَسِبٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وحسنه وقال : لانعرفه إلا من حديث الأبخضر بن عجلان انتهى . والأبخضر بن عجلان قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه . وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذى ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفى إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ مجهول . وقال بعضهم : لم يصح إسناده هذا الحديث ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو . وقال أبو داود : الأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضها لذى مرة سوى وبعضها الذى مرة قوى . وحديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أخرجه أيضا الدارقطنى . وروى عن أحمد أنه قال : ما أجوده من حديث : وحديث أبي هريرة الذى أشار إليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفى الباب عن طلحة عند الدارقطنى . وعن ابن عمر عند ابن عدى . وعن حبشى بن جنادة عند الترمذى . وعن جابر عند الدارقطنى . وعن أبي زميل عن رجل من بنى هلال عند أحمد . وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الطبرانى (قوله مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف : وهو الفقر الشديد الملتصق صاحبه بالدقعا : وهى الأرض التى لانبات بها (قوله أو لذى غرم مقطوع) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء : هو ما يلزم أدائه تكلفا لاقى مقابلة عوض ؛ والمقطع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة : وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد (قوله أو لذى دم موجه) هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه . والحديث يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة (قوله لا تحمل الصدقة لعنى) قد اختلفت المذاهب فى المقدار الذى يصير به الرجل غنيا ، فذهبت المادوية والحنفية إلى أن الغنى من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما تقدم فى حديث معاذ من قوله صلى الله

عليه وآله وسلم «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» قالوا : فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال «لائحل الصدقة لغنى» وقال بعضهم : هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، حكاه الخطابي . واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الخنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من النار ، قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه » وسأني . قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وجماعة من أهل العلم : هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها . واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة مسألته في وجهه خموش ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » وسأني . وقال الشافعي وجماعة : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة . وروى عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وقال أبو عبيد بن سلام : هو من وجد أربعين درهما ، واستدل بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ « وله قيمة أوقية » لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية . وقيل هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة ، حكاه في البحر عن أبي طالب والمرقسي (قوله ولا لذي مرة سوي) المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري : المرة : القوة وشدّة العقل ، ورجل مريض : أى قوى ذو مرة . وقال غيره المرة : القوة على الكسب والعمل ، وإطلاق المرة هنا وهى القوة مقيد بالحديث الذى بعده أعنى قوله « ولا لقوى مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب . وقوله « سوي » أى مستوى الخلق قاله الجوهري ، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها (قوله جلدين) بإسكان اللام : أى قوين شديدين . قال الجوهري : الجلد يفتح اللام : هو الصلابة والجلادة تقول منه : جلد الرجل بالضم فهو جلد ، يعنى بإسكان اللام ، وجليد بين الجلد والجلادة (قوله مكتسب) أى يكتسب قدر كفايته ، وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لائلح لغنى ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق .

٥ - (وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لِّلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَةٍ فَقَدْ أَخْلَفَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) ،

٧ - (وَعَنْ مَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَأَتَمَّا يَسْتَكْبِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعَشِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « يُغْدِيهِ وَيُعَشِيهِ ») .

٨ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَدُوشَا أَوْ كَدُوشَا فِي وَجْهِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غَنَاهُ ؟ قَالَ : تَحْسُونَ دَرَهَمًا أَوْ حِسَابِيهَا مِنْ الذَّهَبِ » رَوَاهُ الْحَمْمَنَسِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) .

أما حديث الحسن بن عليّ فالذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب أن الراوي للحديث الحسن بن عليّ . وفي سنن أبي داود وغيرها أن الراوي للحديث الحسين بن عليّ . وهذا الحديث في إسناده يعلى بن أبي يحيى ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول ، وقال أبو عليّ سعيد بن عثمان بن السكن : قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن عليّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعبه بين يديه وتقيله إياه . فأما الرواية التي يرويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلها مراسيل . وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحواً من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الخذاء سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه ، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن عليّ إلا طهر واحد . وحديث أبي سعيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال المذكور في إسناده قد وثقه أحمد والدارقطني وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وحديث سهل أخرجه ابن حبان وصححه . وحديث ابن مسعود حسنه الترمذي وقال : وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث (قوله وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظنّ بالمسلم الذي امتنن نفسه بذلّ السؤال فلا يقابله بسوء الظنّ به واحتقاره ، بل يكرمه بإظهار السرور له ، ويقدر أن الفرس التي تحته عارية ، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين (قوله وله قيمة أوقية) قال أبو داود : زاد هشام في روايته : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين درهماً (قوله فقد ألحف) قال الواحدى

الإحاف في اللغة : هو الإلحاح في المسألة . قال أبو الأسود الدؤالي : ليس للسائل الملحف مثل الرد . قال الزجاج : معنى ألحف : شمل بالمسألة ؛ والإحاف في المسئلة : هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسئلة كاشتغال اللحاف في التغطية . وقال غيره : معنى الإحاف في المسئلة مأخوذ من قولهم : ألحف الرجل : إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب (قوله فانما يستكثر) أى يطلب الكثرة (قوله ما يغديه) بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة : أى من الطعام بحيث يشبعه (قوله ويعشيه) بفتح العين أيضا . فعلى رواية التخيير يكون المعنى : أن الإنسان إذا حصل له أكلة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها . وعلى رواية الجمع أن يكون المعنى : أنه إذا حصل له في يومه أكلتان كفتاه (قوله خلوشا) بضم الخاء المعجمة جمع خدش : وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما (قوله أو كدوشا) بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش (قوله أو حسابها من الذهب) هذه رواية أحمد ، ورواية أبي داود « أو قيمتها من الذهب » . وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدل بكل واحد منها طائفة من المختلفين في حد الغنى ، وقد تقدم بيان ذلك ، ويجمع بينها بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها ، وهي الخمسون عملا بالزيادة .

٩ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْمَسْأَلَةَ كَدًّا يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَبْدُ مِنْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِيرًا فَأَتَمَّا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ . »

(قوله كدًا) هذا لفظ الترمذى وابن حبان في صحيحه ، ولفظ أبي داود « كدح » وهي آثار الخموش (قوله إلا أن يسأل الرجل سلطانا) فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك ، فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال (قوله أو في أمر لا بد منه) فيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة ، والحاجة التي لا بد عندها من السؤال نسأل الله السلامة (قوله وعن أبي هريرة الخ) فيه الحث على التعفف عن المسئلة والتزهر عنها ولو امتن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح

المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذلك السؤال ومن ذلك الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل ، وأما قوله « خير » فليست بمعنى أفضل التفضيل ، إذ لاخير في السؤال مع القدرة على الاكتساب . والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام . ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خير وهو في الحقيقة شر (قوله تكثرا) فيه دليل على أن سؤال التكثر محرّم ، وهو السؤال لتقصّد الجمع من غير حاجة (قوله فانما يسأل جمرا الخ) قال القاضي عياض : معناه : أنه يعاقب بالنار . قال : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن الذي يأخذ بصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة .

١١ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)
١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمرَ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيَنِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي » ، فَقَالَ : خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ » ، وَمَا لَا تَتَّبِعُهُ نَفْسَكَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») :

حديث خالد بن عدى أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ولا إشراف نفس) الإشراف بالمعجمة : التعرض للشئ والحرص عليه من قولهم : أشرف على كذا إذا تناول له ، وقيل للمكان المرتفع مشرف لذلك . قال أبو داود : سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب ابن محمد : سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيّق عليه أن يردّه إذا كان كذلك (قوله يعطيني) سيأتي ما يدلّ على أن عطية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بسبب العمالة كما في حديث ابن السعدي ، ولهذا قال الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال ، وليست هي من جهة الفقر ، ولكن شئ من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال : ويؤيده قوله في رواية شعيب « خذ فتموله » فدلّ على أنه ليس من الصدقات . واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يتدب على ثلاثة مذاهب حكاهما أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بعد إجماعهم على أنه مندوب . قال النووي . الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان يعني الجائر فحرّمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم ، والصحيح أنه

إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره . وقال آخرون : هو مندوب في عطية السلطان دون غيره ، وحديث خالد بن عدى يردّه . قال الحافظ : ويؤيده حديث سمرة في السنن إلا أن يسأل ذا سلطان . قال : والتحقيق في المسئلة أن من علم كون ماله حلالا فلا تردّ عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط ردّه وهو الورع . ومن أباحه أخذ بالأصل انتهى . قال ابن المنذر : واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود - سمعون للكذب أكالون للسحت - وقد رهن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودى مع علمه بذلك . وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمر الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . قال الحافظ : وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى - وما آتاكم الرسول فخذوه - (قوله من هو أفقر إليه منى) ظاهره أن عمر لم يكن غنيا لأن صيغة أفعل تدلّ على الاشتراك في الأصل وهو الافتقار إلى المال ، ولكن ظاهر أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا له لافرق بين كونه غنيا أو فقيرا ، وهكذا في قبول المال من غير السلطان لافرق فيه بين الغنى والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدى ، وسيكرر المصنف حديث خالد بن عدى هذا في كتاب الهبة ، ونذكر بقية الكلام عليه هنالك إن شاء الله تعالى .

باب العاملين عليها

١ - (عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيَّ قَالَ « اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَنِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطَيْتَ ، فَنِي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أن ابن السعدى) هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لوئى بن غالب . وإنما قيل له السعدى لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قديما وقال « وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » والمالكى نسبة إلى مالك بن حنبل (قوله بعمالة) قال الجوهوى : العمالة بالضم : رزق العامل على عمله (قوله فعملنى) بتشديد الميم : أى أعطانى أجرة عمل وجعل لى عمالة (قوله من غير أن تسأل) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسئلة ، وفى الحديث دليل على أن عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ فى مقابلته أجرة ، ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعاه : إنه يستحق أجرة المثل وفيه أيضا دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك ، ولهذا قال المصنف رحمه الله ، وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطا به

٢ - (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « أَنَّهُ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مِمَّ تَكَلَّمْتُمْ أَحَدَنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَتُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ ، وَتُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، فَقَالَ : إِنْ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظِهِمَا « لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ») (قوله أوساخ الناس) هذا بيان لعله التحريم والإرشاد إلى تنزه الآل عن أكل الأوساخ ،

وإنما سميت أوساخا لأنها مطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى - تطهرهم وتركيهم بها - فذلك من التشبيه ، وفيه إشارة إلى أن المحرم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة التى يحصل بها تطهير المال . وأما صدقة التطوع فنقل الخطائى وغيره الإجماع على أنها محرمة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وللشافعى قول أنها تحل ، وتحل للآل على قول الأكثر ، وللشافعى قول بالتحريم ، وسيأتى الكلام فى تحريم الصدقة الواجبة على بنى هاشم ، وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة والناصر : العمالة معاوضة بمنفعة ، والمنافع مال ، فهى كما لو اشتراها بماله ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص . قال النووى : وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح فى رده . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه : وهو يمنع جعل العامل من ذوى القربى انتهى . وتعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوى القربى فى سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها ويعطون من غيرها فإنه جائز بالإجماع . وقد استعمل على عليه السلام بنى العباس رضى الله عنه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطى ما أمير به كاملاً موقراً طيبة به نفسه ، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين ، متفق عليه » (قوله طيبة به نفسه) هذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن

فانه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب ، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة ، فكيف يحصل له أجر الصدقة ، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر (قوله أحد المتصدقين) قال القرطبي : لم نروه إلا بالثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان . قال : ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين . والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً ، وليس معناه أنه يزاحمه في أجره ، بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما حيث له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة ، بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر . وقد يكون اللذاهب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء . قال ابن رسلان : ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ، ومن يقوم على طعام الضيفان .

٤ - (وَعَنْ بَرِيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدُ فَهُوَ غُلُولٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . وفيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجره المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه ، وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف . وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده ، فيقبض من نفسه لنفسه انتهى .

باب المؤلفلة قلوبهم

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسَالُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ » ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ

كثِيرَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ اسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)
 ٢ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ تَعْلِبَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَالِ أَرْضِ سَبْيٍ فَتَمَسَّمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لَمَّا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ الْهَلْعِ ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَيْثِ وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ ، فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل : وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة : منها إعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل . وروى أيضا « أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة ، ثم قال للأَنْصار لما عتَبوا عليه ؛ ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجالكم ؟ ثم قال لما بلغه أنهم قالوا : يعطى صنديد نجد ويدعنا : إنما فعلت ذلك لأتألفهم كما في صحيح مسلم . وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجباة والبلخي وابن مبشر : وقال الشافعي : لا تألف كافرا ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبيته . واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس ، والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفسوق الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة وقد عدَّ ابن الجوزي أسماء المؤلفات لقلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا .

باب قول الله تعالى وفي الرقاب

- ١ - (وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْمُكَاتِبَ وَغَيْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ، ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .
 ٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَقْرِبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ ،
فَقَالَ : أَعْتَقِ النَّسَمَةَ ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَا وَاحِدًا ؟
قَالَ لَا ؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعَيْتِهَا ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعَيْنَ فِي ثَمَنِهَا ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي
يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاسِكُ الْمُتَعَفِّفُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

حديث البراء بن عازب قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وحديث أبي هريرة قال
الترمذي : حسن صحيح (قوله المكاتب وغيره) قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى
- وفي الرقاب - فروى عن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير والليث والثوري والعترة
والخنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة .
وروى عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد ، وإليه
مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق ، واحتجوا بأنها لو اقتصت
بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب
لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل
وقت بخلاف الكتابة . وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف وهو
الظاهر لأن الآية تحتل الأمرين ، وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب
غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة
والمبعدة من النار (قوله حق على الله) فيه دليل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل
عليهم بأن لا يحوجهم لكن بشرط أن يكون الغازي غازيا في سبيل الله ، والمكاتب مريدا
للأداء والناكح متعففا . وقد اختلف في المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا ؟
فذهب المهادوية إلى أنه لا يعان ، قالوا : لأنه لا قرينة في إعانته . وقال الشافعي والإمام يحيى
والموئيد بأنه إنه يعان ، وهو الظاهر .

باب الغارمين

١ - (عَنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ
لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِمَنْ لَدِي فَتَقَرُّ مُدْقِعِ ، أَوْ لِمَنْ لَدِي غَرْمٌ مَقْطَعٌ ، أَوْ لِمَنْ لَدِي دَمٌ
مُوجِعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ « تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أقيمُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِيَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِيَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحَّتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبِهَا مُنْعًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَيُسَلِّمُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة ، وتقدم الكلام عليه هنالك (قوله حمالة) بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستئذنة ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وإنما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية ، وإلى هذا ذهب الحسن البصرى والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب ، وروى عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يغان لأن الآية لم تفصل ، وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فبترع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة النائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادرُوا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا (قوله فأنامر لك) بنصب الراء (قوله رجل) يجوز فيه الجر على البدل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف (قوله جائحة) هي ما اجتاحت المال وأتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق (قوله قواما) بكسر القاف : وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف . الاعتدال (قوله سدادا) هو بكسر السين : ما تسد به الحاجة والخلل . وأما السداد بالفتح فقال الأزهري : هو الإصابة في النطق والتدبير والرأى ، ومنه سداد من عوز (قوله من ذوى الحجا) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبرا لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله وإنما قال « من قومه » لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خيرا بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار . وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعى . وقال الجمهور : تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب (قوله فاقاة) قال الجوهرى : الفاقاة : الفقر

والحاجة (قوله فسحت) بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء : وهو الحرام ، وسمى سحاً لأنه يسحت : أى يمحى . وهذا الحديث مخصص بما فى حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفى الأمر الذى لا بد منه فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة .

باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ
يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدَى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ « لَا تَحِلُّ
الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ،
أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهَا فَأُهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك فى الموطأ والبخارى وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه ، وقد أعلّ بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد ، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها (قوله لغنى) قد قدمنا الكلام عليه فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين (قوله إلا فى سبيل الله) أى للغازى فى سبيل الله كما فى الرواية الآخرة (قوله أو ابن السبيل) قال المفسرون : هو المسافر المتقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده . وقال مجاهد : هو الذى قطع عليه الطريق . وقال الشافعى : ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (قوله لعامل عليها) قال ابن عباس : ويدخل فى العامل : الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال ، لكن أشهرهم الساعى والباقي أعوان له ، وظاهر هذا أنه يجوز التصرف من الزكاة إلى العامل عليها ، سواء كان هاشميا أو غير هاشمى ، ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم ، فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمى . ويؤيده حديث أبي رافع الآتى فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوز له أن يصحب من بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة لكونه من موالى بنى هاشم (قوله أو رجل اشتراها بماله) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لأخذها بيعها ولا كراهة فى ذلك . وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة

بها (قوله أو غارم) وهو من غرم لالنفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما ما لا لتسكين الثائرة فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وإن كان غنيا . قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لالمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس « أو ذى غرم مفضع » انتهى (قوله فأهدى منها لغنى) فيه جواز إهداء الفقير الذى صرفت إليه الزكاة بعضا منها إلى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ، وفيه أيضا دليل على جواز قبول هدية الفقير للغنى . وفي هذا الحديث دليل على أنها لا تخل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، وما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر المتقدم في باب : ما جاء في الفقير والمسكين .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ لَاسِ الْخُرَازِيِّ قَالَ « حَمَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا) ،

٣ - (وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ « أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَوْ أَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَبِي ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ « كَلَّمَا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا

بَهْمٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي ؟ قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ

أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا بَهْمٌ هُوَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَهَلَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

حديث ابن لاس سياق الكلام عليه . وحديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود واللسائى والترمذى وابن ماجه ، وفي إسناده رجل مجهول . وفي إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد . وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله إلى أم معقل عنها ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة . وروى عنه عن أبي معقل . والرواية الثانية التى أخرجه أبو داود فى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف (قوله ابن لاس) هكذا

في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن ، والذي في البخاري أبي لاس ، وكذا في التقريب من ترجمة عبد الله بن عنمة ، ولاس بسين مهملة : خزاعي اختلف في اسمه فقبل زياد ، وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما ، وقد وصله مع أحمد بن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته . وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله ، وأن من جعل شيئا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين ، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه . وتدل أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة .

باب ايد كر في استيعاب الأصناف

١ - (عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ ، فَأْتَى رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ « أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فِيهَا فَلْيَنْدَقْهَا إِلَيْكَ ») .

حديث زياد بن الحرث الصدائي في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتي ذكر بعضها في الصيام وهذه إحداها . وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحق ولم يصرح بالتحديث ، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ماسياتي من الروايات الصحيحة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة » وإنما أورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها على أن الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز (قوله فجزأها) بتشديد الزاي ، وهذا الحديث مع الآية يرد على المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي حيث قالوا : إنه لا يصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس التيء والغنيمة ويرد أيضا على أبي حنيفة والثوري والحسن البصري حيث قالوا : يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة : يجوز صرفها إلى الواحد . وعلى مالك حيث قال : يدفعها إلى أكثرهم حاجة : أي لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسهم حاجة .

باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ كَخْ ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّنَا لَأَنَاكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمُ « إِنَّا لَا نَحْمِلُ لَنَا الصَّدَقَةَ ») .

(قوله فجعلها في فيه) زاد في رواية « فلم يظن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام ولعابه يسيل ، فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شذقيه » (قوله كخ كخ) بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة ، فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقدر قيل إنها عربية ، وقيل أعجمية ، وزعم الداودي أنها معربة . وقد أوردها البخارى في باب : من تكلم بالفارسية (قوله ارم بها) في رواية لأحمد « ألقها يا بنى » ، وكأنه كلمه أولا بهذا فلما تهادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقدار ذلك ، ويحتمل العكس (قوله لا نحمل لنا للصدقة) وفي رواية « لا نحمل لآل محمد الصدقة » ، وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن علي نفسه . قال الحافظ : وإسناده قوى . وللطبرانى والطحاوى من حديث أبى لىلى الأنصارى نحوه . والحديث يدل على تحريم الصدقة على صلبى الله عليه وآله وسلم وعلى آله . واختلف ما المراد بالآل هنا ، فقال الشافعى وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . واستدل الشافعى على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم في سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك للعطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة . وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية : هم بنو هاشم فقط . وعن أحمد في بنى المطلب روايتان . وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن زهير قولان : فمن أصبغ منهم هم بنو قصى ، وعن غيره بنو غالب بن فهر كلما في الفتح . والمراد ببني هاشم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ، ولم يدخل في ذلك آل أبى لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، ويردّه ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وسرّ صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم بإسلامهما ودعا لهما ، وشهدا معه حينئذ والطائف ، ولهما عقب عند أهل النسب . قال ابن قدامة : لانعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت ، حكى ذلك عنه في البحر ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان ، وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى ، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم . قال في الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية . وحكى فيه أيضا عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لامن غيرهم ، وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والإمامية . وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني . قال الحافظ : وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، وجواز التطوع دون الفرض ، عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع . وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى - قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى - وقوله - قل ما أسألكم عليه من أجر - ولو أحلها لآله أو شك أن يطعنوا فيه ، ولقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها - وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أن الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم . وأما ما استدلل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم « أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم » فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواة ، وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة . وأما قول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وأحسب له متابعا لشهرة القول به . قال : والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعل توارث هذا بينهم يقوى الحديث انتهى . فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحساب أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لاتدل على صحته . وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ، ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك . وأما قول الأمير في المنحة : إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده ، وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع ، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه . وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس .

والخلاص أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المركزي هاشميا

أو غيره ، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صحَّح عن الشارع لا ما لفقّه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تلخص ولا ما لم يصحَّح من الأحاديث المروية في التخصيص ، ولكثره أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصاً أرباب الرياسة ، قام بعض العلماء منهم في الذبّ عنهم وتحليل ما حرم الله عليهم مقاماً لا يرزاه الله ولانقاد العلماء ، فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسرّاب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاء لم يجده شيئاً وصار يتسلى بها في أرباب النباهة منهم . وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم فالله المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة .

واعلم أن ظاهر قوله « لا تحل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً . وكذا في رواية عن أحمد . وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة . وأما آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع . وقال في البحر : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف . وقال أبو يوسف وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل .

٢ - (وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كما تصيب منها ، قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله ، وأنطلق فأسأله ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم » ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصحاه . وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (قوله من أنفسهم) بضم الفاء ، ولفظ الترمذي « مولى القوم منهم » أي حكمه كحكمهم . الحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحريمها على آل هاشم ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على تحريمها على موالى آل بني هاشم ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه . قال الشافعي : حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه ، وبه قال أبو حنيفة وهو مروى أيضاً عن الناصر والشافعي

وأصحابه ، وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون ، وقال مالك ويحيى وهو مروى أيضا عن الناصر والشافعي في قول له إنها تحل لهم . قال ابن البحر : لأن علة التحريم مفقودة وهى الشرف . قلنا جزم الخبر يدفع ذلك انتهى ، ونصب هذه العلة فى مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التى يعتبر بها المتيقظ :

٣ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشْيءٍ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَةَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ حِلَّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَانِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : قَدْ مِيبَا فَقَدْ بَلَغَتْ حِلَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله هل عندكم من شئ) أى من الطعام (قوله نسيبة) قال فى الفتح : بالنون والمهملة والموحدة مضغرا : اسم أم عطية انتهى . وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين فهى أم عمارة (قوله بلغت محلها) أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحل محل الهدية وكانت تحل لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال . قال فى الفتح : وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول : أى بلغت مستقرها ، والأول أولى انتهى . والحديث يدل على أن موالى أزواج بنى هاشم ليس حكمهم كحكم موالى بنى هاشم فتحل لهم الصدقة . وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات فى ذلك وفيه نظر ، لأن ابن قدامة ذكر أن الخلال أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة أنها قالت « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » قال : وهذا يدل على تحريمها . قال الحافظ : وإسناده إلى عائشة حسن . وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال ، وذكر ابن المنير أنها لا تحرم الصدقة على الأزواج قولاً واحداً . ولا يقال إن قول البعض بدخولهن فى الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن ، فإن ذلك غير لازم . وفى الحديثين أيضا دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها . وفى الباب عن عائشة عند البخارى وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلحم ، فقالت له : هذا ما تصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » .

باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُبِيعُهُ بِرِخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَه يَدِرْهُمْ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِي لَفْظِهِ « تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . زَادَ الْبُخَارِيُّ : فَبَدَّلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً » .

(قوله عن عمر) هذا يقتضى أن الحديث من مسند عمر ، والرواية الأخرى تقتضى أنه من مسند ابن عمر . ورجح الدارقطني الثانى (قوله حملت على فرس) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه . ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخليل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ويرجح الأول قوله « لا تعد في صدقتك » ولو كان حبسا لعله به (قوله فأضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته . وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه : استعمله في غير ما جعل له ، والأول أظهر (قوله وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه (قوله لا تعد) إنما سمي شراؤه برخص عودا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعا في ذلك المقدار الذى سُمح فيه (قوله كالعائد في قيته) استدلل به على تحريم ذلك لأن التيء حرام . قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث . ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون التيء مما يستقذر وهو قول الأَكْبَرِ . ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات (قوله لا يترك أن يبتاع الخ) أى كان إذا اتفق له أن يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ، فكانه فهم أن النهى عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لئلا يرددها صدقة . والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراؤها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها وقد قيل إنه يعارض هذا الحديث المتقدم من أبى سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله

وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وحمل قوم [هذا على التنزيه و احتجوا بعموم قوله « أو رجل اشتراها بماله » في خبر أبي سعيد ، ويدل عليه اتباع ابن عمر وهو راوى الخبر ، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرّب بصدقة تسند إليه انتهى . والظاهر أنه لامعارضه بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم ، لأن هذا في صدقة التطوع . وذلك في صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزا في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء ، نعم يعارض حديث الباب في الظاهر ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : كنت تصدقت على أى بوليدة ولأنا ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال : وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث » ويجمع بجواز تملك الشيء المنصديق به بالميراث ، لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاضات .

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

١ - (عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » ، قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتَ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْتُهُ فَاسَأَلْتُهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ » ، قَالَتْ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ ، قَالَتْ : فَاذْهَبْتُ فَأَمَرْتُهَا مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتِي ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَهُ أَنْ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ : أَلْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ، وَلَا تَحْبِرُ مِنْ نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ ، قَالَ لَهُ : مِنْ هُمَا ؟ فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ : أَيْ الزَّيْنَبِ ؟ فَقَالَ امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَكَلَّفَ الْبُخَارِيُّ « أَلْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَعَلَى أَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي ؟ » ،

(قوله إنك رجل خفيف ذات اليد) هذا كناية عن الفقر . وفي لفظ للبخارى « إن زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ » الحديث (قوله فإذا امرأة من الأنصار) زاد النسائي والطيالسي « يقال لها زينب » وفي رواية للنسائي « انطلقت امرأة عبد الله ، يعنى ابن مسعود وامرأة أبي مسعود ، يعنى عقبة بن عمرو الأنصارى ، استدلت بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها ، وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وإحدى الروائين عن مالك . وعن أحمد وإليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله ، وهذا إنما يتم دليلا بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة ، وبذلك جزم المازرى . ويؤيد ذلك قولها « أيجزئ عني » وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووي وتأولوا قولها « أيجزئ عني » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود ، وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبي حنيفة : إنها لا تجزئ زكاة المرأة فى زوجها . فأخرج من طريق رائلة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليبدين ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، واحتجوا أيضا على أنها صدقة تطوع بما فى البخارى من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : زوجك وللدك أحق من تصدقت عليهم » قالوا : لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر والمهدى فى البحر وغيرهما . وتعقب هذا بأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهذا عند أكثر أهل العلم فى صدقة التطوع انتهى . والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أولا فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل . وأما ثانيا فلأن ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هى تطوع أو واجب فكانه قال : يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا . وقد اختلف فى الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه ، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئا . وأما الصدقة على الأصول والفصول وبقية القرابة فسأئى الكلام عليها

٢ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَةَ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَكَهْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِذَا كَانَ ذَوْوًا قَرَابَةً لَا تَعُولُكُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعُولُكُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ ، رَوَاهُ الْأَثَرَمُ فِي سُنَنِهِ .)

حديث سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي ، قال الحافظ : وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة عند الطبراني (قوله الكاشح) هو المضممر للعداوة . وقد استدلل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع ، ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما في البحر فانه قال : (مسألة) ولا تجزئ في أصوله وفصوله مطلقا إجماعا . وقال صاحب ضوء النهار : إن دعوى الإجماع وهم ، قال : وكيف ومحمد ابن الحسن ورواية عن العباس أنها تجزئ في الآباء والأمهات ثم قال : قلت والمسئلة في البحر لم تنسب إلى قائل فضلا عن الإجماع ، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى . فان صاحب البحر صرح بنسبتها إلى الإجماع كما حكيناه سالفا فقد نسبت إلى قائل وهم أهل الإجماع إلا أنه يدل لما روى عن أبي العباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال : « أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فبحث فأخذتها ، فقال : والله ما إياك أردت فبحث فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » . وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى ، ولكنه يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر . وقد روى عن مالك أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجددة ، وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي إلى أنه لا يجوز الصرف إليهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى : يجوز ويجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة المذكورة في الباب . وقال الأوتون : إنها مخصصة بالقياس ولا أصل له . وأما الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لأن للاجتهاد في ذلك مسرجا . ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذي تقدم عند البخاري بلفظ « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ثم الأصل عدم المانع ، فنزعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل :

باب زكاة الفطر

- ١ - (عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ قَالَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَابْنُ الْأَعْمَدِ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَكَانَ ابْنُ مُعْمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرُ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ») ٤
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَخْرَجَاهُ فِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنِ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَزَالُ « الشَّخْ وَابْنُ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرْ لِقِطَّةً « أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ » . وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ الْأَقِطُ أَصْلٌ . وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عِيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِسُفْيَانَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ أَحَدًا لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ ، فَقَالَ بَلَى هُوَ فِيهِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ) .

(قوله فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في النفقة بين الفرض والواجب ، قالوا : إذ لا دليل قاطع ثبت به الفرضية . قال الحافظ : وفي نقل

الإجماع نظر، لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا : إن وجوبها نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينها ونحن تفعله » قال : وتعمق بأن في إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية . قالوا : ومعنى قوله في الحديث « فرض » أى قدر وهو أصله فى اللغة كما قال ابن دقيق العيد ، لكن نقل فى عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى . وقد ثبت أن قوله تعالى - قد أفلح من تزكى - نزلت فى زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة (قوله زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال فى الفتح . وقال ابن قتيبة : والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة . قال الحافظ : والأول أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث « زكاة الفطر فى رمضان » وقد استدلل بقوله « زكاة الفطر » على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان . وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروایتين عن مالك . والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم . والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقويه قوله فى حديث ابن عمر الآتى : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ولكنها لم تقيد القبلىة بكونها فى يوم الفطر . قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله « زكاة الفطر » على الوقت ضعيف ، لأن الإضافة إلى الفطر لا تبدل على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان . وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) قال فى الفتح : انتصب صاعا على التمييز أو أنه مفعول ثان (قوله على العيد والحر) ظاهره يدل على أن العيد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ، ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث « ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » ولفظ مسلم « ليس فى العيد صدقة إلا صدقة الفطر » (قوله الذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق : يجب على زوجها تبعا للنفقة . قال الحافظ : وفيه نظر لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فاقترا . واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم ، وإنما احتج

الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع . وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا عنه الدارقطني (قوله والصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمحاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال ، وإلا وجبت على من تلمزته نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقا ، فان لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب إلا على من ضام . واستدل لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « صدقة الفطر طهرة للصائم » قال في الفتح : وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال فيه : ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه (قوله من المسلمين) فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر . قال الحافظ : وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمتولدته المسلمة ، نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد ، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحق . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله « في عبده » على خصوص قوله « من المسلمين » في حديث الباب ، ولا يخفى أن قوله « من المسلمين » أعم من قوله « في عبده » من وجه ، وأخص من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد » . واحتج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوى الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث . ونقبه بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الزهري وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تخصص بالخاصة ولا تجب على أهل البادية (قوله أعوز التمر) بالمهملة والزاي : أي احتاج ، يقال أعوزني الشيء : إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دليل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر (قوله بيوم أو يومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر . وقد جوزة الشافعي من أول رمضان ، وجوزة الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولؤلؤي عامين عن البدن الموجود . وقال الكرخي وأحمد بن حنبل : لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين . وقال مالك والناصر والحسن بن زياد : لا يجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت . وأجاب عنهم في البحر بأن ردّها إلى الزكاة أقرب . وحكى الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل (قوله صاعا من طعام الخ)

ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده : وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه اسم خاص له ، قال هو وغيره : قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا عقب العرف نزل اللفظ عليه ، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب . قال في القمع : وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد « صاعا من طعام » حجة لمن قال : صاع من حنطة ، وهذا غلط منه . وذلك أن أبا سعيد أجل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال « كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام » قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، وهي ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان « لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط » فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمع ؟ فقال لا تلك قيمة معاوية لأقبلها ولا أعمل بها . قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم . ويدل على أنه خطأ قوله « فقال رجل الخ » إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل « أو مدين من قمع » وقد أشار أيضا أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ (قوله حتى قدم معاوية) زاد مسلم « حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » (قوله من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم ، وبالمدينة هي القمع الشامى . قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح بأنه رأى رآه لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن المنذر : لا نعلم في القمع خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد . قال الحافظ : صحبة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمع انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسئلة (قوله لم يذكر لفظة أو) يعني لم يذكر حرف التخيير في شيء من طرق الحديث (قوله أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير

منزوع الزبد : وقال الأزهرى : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل . وقد اختلف في إجزائه على قولين : أحدهما أنه لا يجزئ لأنه غير مقتات ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته . والقول الثاني أنه يجزئ ، وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض . وروى عن أحمد أنه يجزئ مع عدم وجدان غيره : وزعم الماوردى أنه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف : وتعقبه النووى فقال : قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع (قوله إلا صاعا من دقيق) ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد أيضا . ولكنه قال أبو داود : إن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة ، وقد روى ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك ، من أدى سلتنا قبل منه ، وأحسبه قال : من أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه ، ورواه الدارقطنى ولكن قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق ، وبه قال أحمد وأبو قاسم الأنماطى ، لأنه مما يكال وينتفع به الفقير ، وقد كفى فيه الفقير مائة الطحن . وقال الشافعى ومالك : إنه لا يجزئ إخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ، ولأن منافعه قد نقصت ، والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق (قوله من سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية : نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في برودته وطبعه . والروايات المذكورة في الباب تدل على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوبة في الفطرة صاع ولا خلاف في ذلك إلا في البر والزبيب . وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وإسحق والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع . وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبا بكر . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والإمام يحيى أن الواجب نصف صاع منهما ، والقول الأول أرجح ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام ، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن معهودا عندهم غالبه فيه كما تقدم . وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه . ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « صدقة الفطر مدآن من قمح » وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا . وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف . وأخرج أبو داود

والنسائي عن الحسن مرسلًا بلفظ « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعًا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أبو داود من حديث عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صدقة الفطر صاع من برّ أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن عليّ عليه السلام موقوفًا بلفظ « نصف صاع برّ » وهذه تنهض بمجموعها للتخصيص ، وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على أنه لم يذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

(قوله قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ، فان الله تعالى يقول - قد أفلح من تركي وذكر اسم ربه فصلى - ولا بن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال : « نزلت في زكاة الفطر » وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار . وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى فإذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنؤهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربي في عزوه هذه الزيادة لمسلم . وقد استدلل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّأَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ » ، وَمَنْ أَدَّأَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه (قوله طهرة) أى تطهيرا لنفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لا يتعدى عليه القلب من القول والرفث . قال ابن الأثير : الرفث هنا : هو الفحش من الكلام (قوله وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذى يؤكل . وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب إليه

المهادى والقاسم وأبو طالب : وقال المنصور بالله : هي كالزكاة فتصرف في مصارفها ، وقواه المهدي (قوله فمن أداها قبل الصلاة) أى قبل صلاة العيد (قوله فهي زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (قوله فهي صدقة من الصدقات) يعنى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم : وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها . وحكى فى البحر عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال .

٥ - (وَعَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ « قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أبا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ قَدَرُ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : خَمْسَةٌ أَرْطَالٌ وَتَلْتٌ بِالْعِرَاقِ أَنَا حَزَرْتُهُ فَقُلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ خَالَفَتُ شَيْخَ الْقَوْمِ ، قَالَ مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ بِلُحْسَائِنَا : يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّتِكَ ؛ قَالَ إِسْحَقُ : فَاجْتَمَعَتِ أَصْعُ ، فَقَالَ : مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَتَلْتًا ، رَوَاهُ اللَّدَّارُ قَطْنِي) .

هذه القصة مشهورة أخرجهما أيضا البيهقي بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر « أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدة الذى يقتات به أهل المدينة » وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدة الأولى ، ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز : خمسة أرتال وثلث بالعراقى . وقال العراقيون منهم أبو حنيفة : إنه ثمانية أرتال ،

وهو قول مردود ، وتدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجح أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة (قوله أنا حررته) بالخاء المهملة المفتوحة بعدها زاي مفتوحة ثم راء ساكنة : أي قدرته (قوله أصع) جمع صاع . قال في البحر : والصاع أربعة أمداد إجماعا .

(فائدة) قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة ، فقال الهادي والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله أنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضلا عما استثنى للفقير ، وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود في حديث ابن أبي صغير عن أبيه في رواية بزيادة « غني أو فقير » بعد « حر أو عبد » . ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغني الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه : إنه يعتبر أن يكون المخرج غنيا غني شرعيا ، واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غني » وبالقياس على زكاة المال . ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني » كما أخرجه أبو داود ، ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا « أفضل الصدقة جهد المقل » وما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا « أفضل الصدقة سر إلى فقير وجهد من مقل » وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال . وما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال : على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « سبق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، فهذا تصدق بنصف ماله » الحديث . وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق ، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان ، والزكاة بالأموال . وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحق والمؤيد بالله في أحد قوليه : إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم . ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك . ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يجمل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو الحق ، لأن النصوص أطلقت ولم تخصص غنيا ولا فقيرا ، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ، لاسيما العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير ، وهي التطهرة من اللغو والرقت ، واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لا يبد منه ، لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي

فَسَأَلَ ابْنُ عَمْرٍو ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ ، فَأَمْرَاهُ أَنْ يَجِيزَهُ ، وَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ لَا يَجِيزُ شَهَادَةَ الْإِنْفِطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ « قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْأَيْبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّهَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَبِهِ قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَالْمَادَوِيَّةُ : إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْوَاحِدَ بَلْ يَعْتَبَرُ اثْنَانِ . وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْآتِي « وَفِيهِ « فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا » وَبِحَدِيثِ أَمِيرِ مَكَّةَ الْآتِي ، وَفِيهِ « فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا » وَظَاهِرُهُمَا اعْتِبَارُ شَاهِدَيْنِ . وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُمَا . وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالِاثْنَيْنِ غَايَةٌ مَا فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الْوَاحِدِ بِالْمَفْهُومِ . وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدْلَانِ عَلَى قَبُولِهِ بِالْمَنْطُوقِ ، وَدَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ أَرْجَحُ . وَأَمَّا التَّأْوِيلُ بِالِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ فَتَعْجِيفٌ وَتَجْوِيزٌ لَوْ صَحَّ اعْتِبَارُ مِثْلِهِ لَكَانَ مَفْضِيًّا إِلَى طَرَحِ أَكْثَرِ الشَّرِيعَةِ . وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنِ الصَّادِقِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَاحِدَ قَوْلِي الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ الْوَاحِدَ فِي الْغَيْمِ لِاحْتِمَالِ خَفَاءِ الْهَلَالِ عَنْ غَيْرِهِ لِالْصَّحْوِ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا جَمَاعَةً لِبَعْدِ خَفَائِهِ :

وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي شَهَادَةِ خُرُوجِ رَمَضَانَ ، فَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنِ الْعَتْرَةِ جَمِيعًا وَالْفُقَهَاءَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْوَاحِدَ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ ، وَحَكَى عَنِ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ يَقْبَلُ : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلِ انْتَهَى . وَاسْتَدْلَ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ضَعْفِ مَنْ تَفَرَّدَ بِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُ أَمِيرِ مَكَّةَ الْآتِيَانِ فَهُمَا وَارِدَانِ فِي شَهَادَةِ دُخُولِ رَمَضَانَ : أَمَّا حَدِيثُ أَمِيرِ مَكَّةَ فَظَاهِرٌ لِقَوْلِهِ فِيهِ « نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا » : وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ « إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا » وَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ « فَأَكَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ » فَالْكَلَامُ فِي شَهَادَةِ دُخُولِ رَمَضَانَ : وَأَمَّا اللفظ الذي سيذكره المصنف ، أعني قوله « فإن شهد مسلمان فصوموا وأفطروا » فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد في أول الشهر ، وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهز مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به ، وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنتين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم . وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع

إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها . فالظاهر ما قاله أبو ثور : ويمكن أن يقال إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم ، وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته لاسيما مع تأييده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم ، وهو وإن كان ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محلّ نظر . ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا أن قوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدة استنادا إلى قوله . وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنا لاصريحا ، وفيه نظر .

٣ - (وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لِأَهْلِ اللَّيْلِ أَمْسَ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَنْظُرُوا ، وَرَأَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ « وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » .)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي غير قاذحة . وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له « أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفتروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس « أن عمومة له ، وهو وهم كما قال أبو حاتم في العلل . والحديث يدلّ على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى بظاهر الإسلام كما تقدم في حديث الأعرابي في أول الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم » الحديث . وقد استدلت بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار ، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدلّ على عدم قبول الواحد (قوله فأمر الناس أن يفتروا) فيه ردّ على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب كما فعل الهلال في رسالة له ، وقد نبهنا على ذلك في الاعتراضات التي كتبناها عليها وسمينها : اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الهلال في الهلال من الاختلال .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ « أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَالَ : أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ »)

وَسَلَّمَ وَسَاءَ لَكُمْ ، وَأَنْهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [
وَسَلَّمَ قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَنْسَكُوا لَهَا ، فَإِنَّ غَمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنَّ شَهْدَ شَاهِدٍ أَنَّ مُسْلِمَانَ فَصَّومُوا وَأَفْطَرُوا ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمَانٌ] .

٥ - (وَعَنْ أمير مَكَّةَ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ « عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلٌ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا ، وإسناده لا باس به على اختلاف فيه . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحرث الجذلي وهو صدوق . وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف والحرث بن حاطب المذكور له صحبة ، خرج مع أبيه مهاجرا إلى أرض الحبشة وهو صغير . وقيل ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب ، واستعمل على مكة سنة ست وستين (قوله وانسكوا لها) هو أعم من قوله « صوموا لرؤيته » لأن النسك في اللغة : العبادة وكل حق لله تعالى كذا في القاموس (قوله فأتَمُّوا ثلاثين يوما) فيه الأمر بإتمام العدة ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله مسلمان) فيه دليل على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والإفطار . وقد استدلل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار . وقد تقدم الجواب عن ذلك الاستدلال (قوله شاهدا عدل) فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم ، وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابي المتقدم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين . وأجيب بأنه أسلم في ذلك الوقت ، والإسلام يجب ما قبله ، فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضم إليها عمل في تلك الحال .

باب ماجاء في يوم الغيم والشك

١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ » أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : « فِي لَقِظَ » الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ . فِي لَقِظَ « أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ : الشَّهْرُ

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، ثُمَّ حَقَّقَ إِهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ : صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ ،
وَأَنْظِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي
رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا
تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ
وَرِزَّادٌ : قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا
يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ ، فَإِنْ رَأَى قَدَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَجُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ .
سَحَابٌ وَلَا قَطْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَطْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا
(قوله إذا رأيتموه) أى الهلال هو عند الإسماعيلي بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول للال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا » وكذا أخرجه عبد الرزاق . وظاهره
إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا ، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل
وهو ظاهر فى النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم
وغيرها ، ولو وقع الافتقار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى
رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فان غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن
يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم ، فليكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ، وأما الغيم
فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثانى مؤكدا للأول ، وإلى الأول ذهب أكثر
الحنابلة ، وإلى الثانى ذهب الجمهور . فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أى قدروا أول
الشهر واحسبوا تمام الثلاثين . ويرجح هذه الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين (قوله
فان غم) بضم المعجمة وتشديد الميم : أى حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه (قوله فاقدروا له)
قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء أقدره ، وأقدره بكسر الدال وضمها ، وقدرته
وأقدرته كلها بمعنى واحد ، وهى من التقدير كما قال الخطائى ، ومعناه عند الشافعية
والحنفية وجمهور السلف والخلف : فاقدروا له تمام الثلاثين يوما ، لا كما قال أحمد بن
حنبل وغيره : لأن معناه فذروه تحت السحاب ، فإنه يكفى فى رد ذلك الروايات المصرحة
بالثلاثين كما تقدم ، ولا كما قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة أن
معناه قدروه بحساب المنازل : قال فى الفتح : قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ،
وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا ، ولا كما نقله ابن العرى عن ابن شريح
أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله « فأكملوا العدة » خطاب
للعمامة ، لأنه كما قال ابن العرى أيضا : يستلزم اختلاف وجوب رمضان ، فوجب على قوم
بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن البلاء

(قوله الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا يبحصر فيه بل قد يكون ثلاثين : والمعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، ويؤيد الأول ما وقع في رواية لأبي سلمة من حديث الباب بلفظ « الشهر يكون تسعة وعشرين » : ويؤيد الثاني قول ابن مسعود « صمنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذي ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد (قوله فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالروية في كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية البعض ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالروية من ذهب إلى إلزام أهل البلد بروية أهل بلد غيرها ، وسيأتى تحقيقه (قوله الشهر هكذا وهكذا الخ) قال النووي : حاصله أن الاعتبار بالهلال ، لأن الشهر قد يكون تاما ثلاثين ، وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين ، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين ، قالوا : وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة : وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة (قوله قتر) بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء : هو الغيرة على ما في القاموس (قوله أصبح صائما) فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشك ، وسيأتى بسط الكلام في ذلك :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » وَقَالَ « فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » وَفِي لَفْظِ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي لَفْظِ « إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتَّنْسَائِيُّ : وَفِي لَفْظِ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

(قوله صوموا لرويته) اللام للتأقبت لالتعليل ، وسيأتى للكلام على ذلك في باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين (قوله فان غيبي) بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة ، وهو بمعنى اغتم مأخوذ من الغباوة وهي بضم الغين النقطنة ، استعار ذلك لخفاء الهلال (قوله فان غمي عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غم : ونقل ابن العربي أنه روى عنى بالعين المهملة من الغمى وهو بمعناه ، لأنه

طهارة البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات ، والحديث يدل على أنه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوم ، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافاً لمن قال بصوم يوم الشك ، وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً ثم يفطر ولا خلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ فَصَابُوا فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ : وَفِيهِ فِي لَفْظِ لِلنِّسَاءِ « فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ » رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ : وَفِي لَفْظِ « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَقَّقُ مِنَ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، يَصُومُ لِرُؤْيَيْ رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

٥ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيلًا) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سمالك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلحق أيضا فإنه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا . وحديث عائشة . صححه أيضا الحافظ . وحديث حذيفة أخرجه أيضا ابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربيعي عن حذيفة . وحديث عمار أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر

قال « كنا عند عمار ، فذكره ، وعلقه البخارى فى صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم »
وقد وهم من عزاه إليه . قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون فى ذلك
وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف ورد عليه . ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع عن
سفيان عن سماك عن عكرمة . ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس . وفى الباب عن أبى هريرة
عند ابن عدى فى ترجمة على القرشى وهو ضعيف . وعنه أيضا حديث آخر عند النسائى بلفظ
« لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم »
وعنه أيضا حديث آخر عند الألبار بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه » وفى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده
وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الدارقطنى وفى إسناده الواقدى . وأخرجه أيضا البيهقى وفى
إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن
حنبل . وقد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك . قال النووى وبه قال
مالك والشافعى والجمهور . وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة : أنه لا يجوز
صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الخوزى فى التحقيق ولأحمد
فى هذه المسئلة وهى إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة
أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . وثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا ، بل
قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة . ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفترة .
وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه ، منهم على وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك
وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين ،
منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن
عبد الله المزنى وأبو عثمان النهدى . وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه ، وقد ادعى
المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت ، وهكذا قال الأمير الحسين فى الشفاء
والمهدى فى البحر . وقد أسند لابن القيم فى الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين
بصومه . وحكى القول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم . ومن التابعين وقال : وهو مذهب
إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل . واستدل الخوزون لصومه بأدلة : منها ما أخرجه
ابن أبى شيبة والبيهقى عن أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه » ،
وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى
من حديثها « قالت : ما رأيت بصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » وهو غير محل
للنزاع لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما فى الحديث الصحيح المتفق عليه
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » وأيضا قد تقرر
فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له .

ولهم ، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم . ومنها ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان » . وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه ، فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع ، لأن لفظ الرواية « أن رجلا شهد عند عليّ على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال : لأن أصوم الخ » فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لالكونه يوم شك . وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحَبَّ صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة على أنه قد روى عنه القول بکراهة صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى . قال ابن عبد البر : ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك . والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد ، والحجة ماجئنا عن الشارع وقد عرفته . وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الهلال ، وسيأتي الكلام على استقبال رمضان بيوم أو يومين في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

١- (عَنْ كَرِيبٍ « أَنْ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، فَذَكَرَتْ فَقَدِمَتْ الشَّامَ فَتَمَضَّيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُهُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، وَرَأَهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَرَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

(قوله واستهلّ عليّ رمضان) هو بضمّ التاء من استهلّ قاله النووي (قوله أفلا تكتفي) شك أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم . وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها . وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح : أحدها أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم

قولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهها للشافعية : وثانيها أنه لا يلزم أهل بلد بروية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع قاله ابن الماجشون . وثالثها أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر قاله بعض الشافعية : واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوي عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني ، وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب . ثانيها مسافة القصر قطع به البغوي ، وصححه الرافعي والنووي . ثالثها باختلاف الأقاليم حكاه في الفتح : رابعها أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، حكاه المرخسي . خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدم . سادسها أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد في إقليم حكاه المهدي في البحر عن الإمام مجي والهادوية . وحنة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا : ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل بروية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل بروية أهل بلد آخر .

واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لافي اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو قوله : فلا تنزل نصوص حتى نكمل ثلاثين ، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم روية أهل بلد غيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم روية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل ، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس بروية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف في عمل بالاجتهاد وليس بحجة . ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بحجج بعض ، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فيبغى أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوما أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي

صلى الله عليه وآله وسلم أولاً بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة جملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة بروية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم فيلغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل بروية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون ذلك في حكمة لانعقلها ، ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايتة أن يكون في الحالات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما في أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر ، فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالروية ، والذي ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الروية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة .

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ) .
الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعا . وأخرجه أيضا الدارقطني . قال في التلخيص : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لأدري أيهما أصح ، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سلم أو برواية إسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري ، لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذي : الموقوف أصح . وقيل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرک : صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي : رواه ثقات إلا أنه روى موقوفا . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد اختيار قوة . وقال الدارقطني : كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص . وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة . وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق . وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان

في الضعفاء ، وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » وفي إسناده الراقي . والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث بن أبي ذئب ، ولم يفرقوا بين الفرض والنفل . وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم إنه لا يجب التبييت في التطوع . وروى عن عائشة أنها تصحّ النية بعد الزوال . وروى عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنها لا تصحّ النية بعد الزوال . وقالت الهادي وروى عن علي وابن مسعود والنخعي أنه لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات ، وأن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه . وقد استدلل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء : ألا تكل من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم » وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحّت في نهار عاشوراء لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدورا فيخصّ الجواز بمثل هذه الصورة ، أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالجنون يفتق ، والصبى يحتمل ، والكافر يسلم ، وكن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان . واستدلوا أيضا بحديث عائشة الآتي وسأتي الجواب عنه .

والحاصل أن قوله « لا صيام » نكرة في سياق النفي فيعمّ كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت ، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات ، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية إلا ماخصّ كالصورة المتقدمة . والحديث أيضا يردّ على الزهري وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان ، وهو يدلّ على وجوبها ، ويدلّ أيضا على الوجوب حديث « إنما الأعمال بالنيات » والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطه لفرض وقتها . وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدّد للأفعال ، لأن الحجّ عمل واحد ولا يتمّ إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك ، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه (قوله يجمع) أى يعزم ، يقال أجمعت على الأمر : أى عزمت عليه . قال المنذرى : يجمع بضمّ الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأي وأزمت : بمعنى واحد .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقُلْنَا لَا ، فَقَالَ : فإني إِنْ صَامْتُ ، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ « ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا « قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنَزَلَةٌ مِنْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنَزَلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ ، وَبَجَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ، فَإِنْ قُلْنَا لَا ، قَالَ : فإني صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا . قَالَ : وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) :

الرواية الأولى أخرجها أيضا الدارقطني والبيهقي : وفي لفظ لمسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا لا ، قال : فإني صائمٌ » وله ألفاظ عنده . ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قلنا نعم تغدأ ، وإن قلنا لا ، قال : إني صائمٌ ، وإنه أنا ذات يوم وقد أهدى لنا حيسٌ » الحديث (قوله حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة : هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت قاله في النهاية . وقد استدلل بحديث عائشة من قال : إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور كما قال النووي : وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان نوى الصوم من الليل ، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لاسيما على رواية « فلقد أصبحت صائما » ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله « فلا صيام له » (قوله إنما مثل صوم المتطوع الخ) فيه دليل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع . وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصري ومكحول والنخعي إنه لا يجوز للمتطوع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل . واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ « واقضى يوما مكانه » ولكنهما قالا : هذه الزيادة غير محفوظة (قوله كان أبو الدرداء) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (قوله وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) . أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق

وابن أبي شيبة : وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي عند عبد الرزاق : وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي : وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا .

باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١ - (عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ « أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، أَفَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُهُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ وَتَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِتَسْجُدَ لَهُمْ الْأَعْبَةَ مِنَ الْعَيْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أُعْطِينَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ » أَخْرَجَاهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ : وَيَلَيْتُكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ وَضَرْبُهُ) .

(قوله الربيع) بتشديد الياء مصغرا ، ومعوذ بكسر الواو المشددة : وهو ابن عون ، ويعرف بابن عفراء (قوله اللعبة) بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث : وهى الشئ الذى يلعب به الصبيان (قوله من العون) أى الضوف ، قيل هو المصبوغ منه (قوله أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار) وقع فى مسلم « أعطيناه إياه عند الإفطار » وهو مشكل . ورواية البخارى توضح أنه سقط منه شئ . وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة لتلبيهم حتى يتموا صومهم » (قوله لنشوان) هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى ، وجمعه نشاوى . كسكرارى : قال ابن خالويه : سكر الرجل فانتشى وتثل بمعنى . وقال صاحب المحكم : نشا الرجل وانتشى وتلشى : كله بمعنى سكر . وقال ابن التين : النشوان : السكران سكران خفيفا : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبعثى فى الجعديات بلفظ « إن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول للمتخزين والقم » وفى رواية البغوى « فلما رفع إليه عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصبياننا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام » . الحديث استدلل به على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه . وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعى وغيرهم . واختلف أصحاب الشافعى فى تحديد السن التى يؤمر الصبي عندها بالصيام ، فقيل سبع سنين أو قيل عشر وبه قال أحمد ، وقيل اثنتا عشرة سنة ، وبه قال إسنق . وقال الأوزاعى : إذا

أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان : والحديث يرد عليهم لأنه يبعد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك : وأخرج ابن خزيمة من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضاعته ورضعاء فاطمة فيثقل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » وقد توقف ابن خزيمة في صحته : قال الحافظ : وإسناده لا بأس به وهو يرد على القرطبي قوله : لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة انتهى ، مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال : فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاع الله عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، لأنه إبلام لغير مكلف إلا بدليل ومذهب الجمهور أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ ، وذكر الهادي في الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاعة لصيام ثلاثة أيام . واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله » وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال : أخرجه المرهبي عن ابن عباس ، ولفظه « يجب الصلاة على الغلام إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود والشهادة إذا احتلم » وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب ، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا .

٢ - (وَعَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « حَدَّثَنَا وَقَدُّنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاسْلَامٍ ثَقِيفٍ ، قَالَ : وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا اسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهِرِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ « أَنْ اسْلَمَ آتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ : فَأْتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله فذكره ، ورجال إسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به ، وفيه عننة محمد بن ابن إسحق ، وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم وإنزاله لهم المسجد : والحديث الثاني أخرجه الترمذى أيضا من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره : الحديث الأول يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان ولأعلم فيه خلافا : والحديث الثاني فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان ، ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أو زال عذره المانع من الصوم ، وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطبا بالصوم في أوله . قال في الفتح وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء لأن من لم يدرك اليوم بكامله لا يلزمه القضاء ، كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الربيع وما بعده ما لفظه : وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجبا وإن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء نومه لزمه إمساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم انتهى . وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف :

أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب

باب ما جاء في الحجامة

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَا أَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلَهُ . وَلَا أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . وَلَا أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ) .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ») .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ « مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِي . قَالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) .

أحد حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصحاه : قال الترمذى : ذكر من أحمد أنه قال : هذا أصح شيء في هذا الباب ، وبالغ أبو حاتم فقال : هو عندي من طريق رافع باطل . ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب . وحديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم . وروى عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روى في الباب : وكذا قال الترمذى عن البخارى وصححه البخارى تبعاً لعل بن المدينى نقله للترمذى في العلل . وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصحاه ، وصححه أيضا أحمد والبخارى وعلى بن المدينى . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي من طريق عبيد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عنه ، وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفيه اختلاف . وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائي وهو أحد ألفاظ حديثه المشار إليه أولاً . وحديث معقل بن سنان في إسناده عطاء بن السائب . وقد اختلط ورواه الطبراني في الكبير ، وأخرجه أيضا للنسائي وذكر الاختلاف فيه . وفي الباب عن أبي موسى عند النسائي والحاكم وصححه على ابن المدينى . وقال النسائي : رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخارى ووصله أيضا بدون ذكر « أفطر الحاجم والمحجوم له » وعن بلال عند النسائي . وعن على عند النسائي أيضا . قال على بن المدينى : اختلف فيه على الحسن . وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد الأنصارى وابن مسعود عند ابن عدى في الكامل والبخارى وغيرهما . وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم على عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابورى وابن حبان ، حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح ، وصرح بأنهم يقولون : لأنه يفطر الحاجم والمحجوم له ، وهو يرد ما قاله المهدي في البحر ، وتبعه المغربي في شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر . ومن القائلين بأنه ينظر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة . قال الزعفراني : إن الشافعى حلق القول به على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودى من المالكية . وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم ، وحكاه في البحر عن جماعة من الصحابة منهم على وابنه الحسن وأنس وأبوسعيد الخدرى وزيد بن أرقم ، وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصرى وعطاء والصادق . قال الخازمى : ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسن بن على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ، ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد ابن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفان ومالك . والشافعى وأصحابه إلا ابن المنذر •

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي ، وأجيب عن ذلك بما سذكروه في شرحها ، وأجابوا أيضا بما أخرجه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى في المعرفة عن ثوبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، ورد بأن في إسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك ، وحكم ابن المدينى بأنه حديث باطل . قال ابن خزيمة : جاء بعضهم بأعجوبة ، فزعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، فاذا قيل له فالغيبة تفسر الصائم ؟ قال لا ، فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة . وأجابوا أيضا بأن المراد بقوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أنهما سيفطران باعتبار ما يتول الأمر إليه كقوله تعالى - إني أراني أعصر خمرا - قال الحافظ : ولا يخفى تكلف هذا التأويل . وقال البغوى في شرح السنة : معنى « أفطر الحاجم والمحجوم » أى تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم ، فيثول أمره إلى أن يفطر ، وهذا أيضا جواب متكلف وسيأتى التصريح بما هو الحق .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مَحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظِ « احْتَجَمَ وَهُوَ مَحْرَمٌ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَاتِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ « أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِيْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ أَنْسِ قَالَ « أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَا ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنْسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : كُنْتُمْ تُقَاتُونَ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ) .

- حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاها في التلخيص عن بعض الحفاظ .
الأول : احتجم وهو محرم . الثاني احتجم وهو صائم . الثالث كالرواية الأولى التي ذكرها
المصنف . الرابع كالرواية الثانية التي ذكرها المصنف . وقد أخرج اللفظ الأول من الأربعة
الشيخان من حديث عبد الله بن بجنة ، وله طرق شتى عند النسائي وغيره من حديث أنس
وجابر . والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، لكن أعل
بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ، وله طرق أخرى . والثالث أخرجه من ذكر المصنف
وكذلك الرابع ، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما ، فقال أحمد : ليس فيه صائم إنما
هو محرم عند أصحاب ابن عباس . وقال أبو حاتم : هذا خطأ أخطأ فيه شريك . وقال الحميدي :
إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرماً صائماً لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن
محرماً انتهى . وإذا صحَّ فينبغي أن يحمل على أن كل واحد من الصوم والإحرام وقع
في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، وقد صحَّ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام
في رمضان وهو مسافر » . وزاد الشافعي وابن عبد البر وغير واحد « أن ذلك في حجة الوداع » ،
قال الحفاظ وفيه نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطراً كما صحَّ « أن أم الفضل
أرسلت إليه بقدرح لبن فشربه وهو واقف بعرفة » وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة
هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر
لا في حضر ، لأنه لم يكن قط محرماً مقياً ببلد . قال : والمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم
ومضى عليه بعض النهار ، خلافاً لمن أبى ذلك ثم احتج له ، لكن تعقب عليه الخطابي بأن
قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم . قال الحفاظ : قلت : ولا مانع من إطلاق ذلك
باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام انتهى .
وحديث أنس الأول اعترض على البخاري فيه بأنه سقط من إسناده حميد ما بين شعبة وثابت
البناني . وقال الحفاظ : إن الخلل وقع فيه من غير البخاري وبين وجه ذلك . وحديث
عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق . قال في الفتح : وإسناده صحيح ، والجهالة
بالصحابي لا تضر . وقوله « إبقاء على أصحابه » متعلق بقوله : هني . وقد رواه ابن أبي شيبة
عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ، ولفظه « عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
قالوا : إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أي
لثلا يضعف . وحديث أنس الآخر قال في الفتح : رواه كلهم من رجال البخاري . وفي
الباب عن أبي سعيد الخدري قال « رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة »
أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ، قال الحفاظ : إسناده صحيح ورجاله ثقات ،
لكني اختلف في رفعه ووقفه ، واستشهد له بحديث أنس المذكور . وله حديث آخر عند
الترمذي والبيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث لا يفطرن : القيء ، والحجامة »

والاحتلام ، وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف . وقال الترمذى : هذا الحديث غير محفوظ . وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا ، ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال : إنه أصح وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقي . وقال الدارقطني : رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولًا ثم رجع عنه ، وليس هو من حديث مالك . قال : ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولًا ولا يصح ، وأخرجه في السنن . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول ، وعن ثوبان عند الطبراني وسنده ضعيف . وقد استدلل الجمهور بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لانفطر ، ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة أما أولًا فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة ، أعنى قوله في حجة الوداع . وأما ثانيًا فغاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمل أنه يكون مخصصًا له من العموم لارافعا لحكم العام ، نعم حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد يدل على أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم ، فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببًا للإفطار ، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها ، وعلى كل حال تجنب الحجامة للمصائم أولى ، فيتعين حمل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي .

باب ما جاء في القيء والاحتقال

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء » ، ومن استقاء عمدًا فليقتض » رواه الخمسة إلا النسائي) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ . قال النسائي : وقفه عطاء على أبي هريرة . وقال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس . وقال البخاري : لأراه محفوظًا ، وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده . وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لانراه محفوظًا . قال الحفاظ : وأنكره أحمد وقال في روايته : ليس من ذا شيء ، يعنى أنه غير محفوظ كما قال الخطابي ، وصححه الحاكم على شرطهما . وفي الباب عن ابن عمر موقوفًا عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ « من استقاء وهه صائم فعليه القضاء » ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء (قوله من ذرعه) قال في التلخيص : هو بفتح الذال المعجمة : أى غلبه (قوله من استقاء عمدًا) أى

استدعى التيء وطلب خروجه تعمدًا . والحديث يدلّ على أنه لا يبطل صوم من غلبه التيء ولا يجب عدم القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء . وقد ذهب إلى هذا عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن عليّ والشافعي والناصر والإمام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر . وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد التيء يفسد الصيام ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبًا أو مستخرجًا ما لم يرجع منه شيء باختيار . واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ « ثلاث لا يفطرن : التيء ، والحجامة ، والاحتلام » . وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال . ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه التيء وهذا لا بدّ منه ، لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن التيء لا يفطر مطلقًا ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاص ، فينبئ العام على الخاص ، ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم ، ومن حديث أبي الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر » قال معدان بن أبي طلحة الزاوي له عن أبي الدرداء : « فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني ، فذكره ، فقال صدق أنا صبيت عليه وضوءه » قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . قال الترمذي : جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب . وكذلك قال أحمد : قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فإن صح فهو محمول على التيء عامداً ، وكأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم صائماً تطوعاً ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أُمِرَ بِالْإِمْتِدَادِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقَالَ : لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ صَدُوقٌ) .

الحديث قال ابن معين أيضاً : هو منكر . وقال الذهبي : إنه روى عن سعيد بن إسحق فقلب اسمه أولاً فقال : عن إسحق بن سعيد بن كعب ، ثم غلط في الحديث فقال : عن أبيه عن جده ، ثم النعمان بن معبد غير معروف . وقد استدلل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم ، وخالفهم العترة والفقهاء فقالوا : إن الكحل لا يفسد الصوم . وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به . واستدل

ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا ، ووصله البيهقي والدارقطنى وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قال : وإذا وجد طعمه فقد دخل . ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا . وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث إنه موقوف . وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه . ورواه الطبرانى من حديث أبي أمامة . قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأول . ومن حديث ابن عباس مرفوعا . واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم » وفى إسناده بقية عن الزبيدى عن هشام عن عروة ، والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ، ذكره ابن عدى وأورد هذا الحديث فى ترجمته ، وكذا قال البيهقي وصرح به فى روايته ، وزاد أنه مجهول . وقال النووى فى شرح المهذب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف . قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن الجهوليين مردودة انتهى . قال الحافظ : وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح . وفرق ابن عدى بين سعيد ابن أبي سعيد الزبيدى فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد . ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم » قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال فى محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخارى . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر ، قال فى التلخيص : وسنده مقارب . ورواه ابن أبي عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم » ورواه الترمذى من حديث أنس فى الإذن فيه لمن اشتكت عينه وقال : إسناده ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شيء . ورواه أبو داود من فعل أنس ، قال الحافظ : ولا بأس بإسناده . قال : وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى . وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقي . والظاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا بدليل ، وليس فى الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعد أن شدّ هذا الحديث من عضدها ، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل ، وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا على الأمر باجتناب الكحل المطيب ، لأن المروح هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه . ويمكن أن يقال : حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته ، أعنى الوجوب ،

فيكون الاحتحال مكروها ، ولكنه يعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه (قوله بالإئتمد) بكسر الهمزة : وهو حجر للكحل كما في القاموس ،

باب من أكل أو شرب ناسيا

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْنِيْمٌ صَوْمُهُ ، فَأَتَمَّ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَأَتَمَّ هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ لِئِنَّهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ) .

لفظ الدارقطني الأول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن حلية عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله : إسناده صحيح إن رواه كلهم ثقات : واللفظ الثاني أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطني أنه تفرّد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري بأن ابن خزيمة أيضا أخرجه عن إبراهيم بن محمد الباهلي عن الأنصاري بأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري أيضا ، فالأنصاري هو المتفرّد به كما قال البيهقي وهو ثقة : قال في الفتح : والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابن عيينة رمضان : وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعا « من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة . ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ، منهم عليّ بن زيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى - ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم - فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعدم الأكل لابنسيانه انتهى . وقد ذهب إلى هذا الجمهور فقالوا : من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك وابن أبي ليلى والقاسمية إن من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء . واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل : والحديث قاعدة مستقلة

في الصيام ، ولو فتح باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ولردّ من شاء ما شاء . وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوع ، حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قاله ابن القصار واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو هل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء . ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث الجامع بلفظ « واقض يوما مكانه » قال : ولم يسأله هل جامع عامدا أو ناسيا ؟ وهذا يرده ما وقع في أول الحديث ، فانه عند سعيد بن منصور بلفظ « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه » والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ وأيضا بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصا له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث . وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات فيجاء عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها (قوله فانما الله أطعمه وسقاه) هو كناية عن عدم الإثم ، لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفيا (قوله من أفطر يوما من رمضان) ظاهره يشمل الجامع ، وقد اختلف فيه بعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال : إنه ملحق بمن أكل أو شرب ، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة الجامع عن حالة الآكل والشارب . وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر الحديث عدم الفرق . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم إسحق « أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها صائمة ، فقال لها ذو اليمين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أمتى صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك » هـ

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ، فان شاتم أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم » ، والذي نفثه محمد بيده الخلو فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه ، متفق عليه) .

٢ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ .

(قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها ، ويجوز في ماضيه التثنية ، والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته ، وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها . وفي رواية « ولا يجهل » أى لا يفعل شيئا من أفعال الجهل كالصباح والسفه ونحو ذلك (قوله ولا يصخب) الصخب : هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام . قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (قوله أو قاتله) يمكن حمله على ظاهره ، ويمكن أن يراد بالقتل اللعن ، فيرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمته على المفاعلة ، لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ، وإنما المعنى إذا جاء متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ، فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه . قال في الفتح : وأبعد من حمله على ظاهره فقال : المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليزجر عن ذلك . ومما يبعد ذلك ما وقع في رواية « فان شتمه أحد » (قوله وإني امرؤ صائم) في رواية لابن خزيمة بزيادة « وإن كنت قائما فاجلس » ومن الرواة من ذكر قوله « إني امرؤ صائم مرتين » واختلف في المراد بقوله « إني صائم » هل يخاطب بها الذى يشتمه ويقاتله أو يقولها في نفسه ، وبالثاني جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى في الأذكار الأوّل . وقال في شرح المهذب : كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسنا . وقال الرويانى : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقله في نفسه . وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف في التطوع ، وأما في الفرض فليقله بلسانه قطعا (قوله والذى نفس محمد بيده) هذا القسم لتصد التأكيد (قوله خلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء . قال الخطائى : وهو خطأ ، وحكى عن القابسى الوجهين ، وبالغ النووى في شرح المهذب فقال : لا يجوز فتح الخاء . واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فاعول بفتح أوله قليلة ، ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، والخلوف : تغير رائحة الفم (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في معناه فقال المازرى : هو مجاز لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله ، فالعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم : أى يقرب إليه أكثر

من تقريب المسك إليكم ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر ، وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعالى منزّه عن استطابة الروائح ، لأن ذلك من صفات الحيوان ، والله يعلم الأشياء على ما هي عليه . وقيل المعنى إن حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم . وقيل المراد أن الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي « المكوم وريح جرحه يفوح مسكا » . قاله القاضي عياض ، والمراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك حكاها القاضي عياض أيضا . وقال الداودي من المغاربة : إن الخلوف أكثر ثوبا من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر ، ورجحه النووي ، وقد اختلف هل ذلك في الدنيا أو في الآخرة ، فقال بالأول ابن الصلاح ، وبالثاني ابن عبد السلام . واحتجّ ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وكذا أخرجه أحمد ، وبما أخرجه أيضا الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر بلفظ « فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال المنذرى : إسناده مقارب . واحتجّ ابن الصلاح أيضا بأن ما قاله هو ما ذهب إليه الجمهور . واحتجّ ابن عبد السلام على ما قاله بما في مسلم وأحمد والنسائي « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر ، ويترتب على هذا الخلاف القول بكرهه السواك للصائم ، وقد تقدم البحث عنه في موضعه (قوله للصائم فرحتان إذا أفطر) الخ قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر وهذا الفرح طبعي وهو السابق إلى الفهم ، وقيل إن فرحه لفطره وإنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته . قال في الفتح : ولا مانع من الحمل على ما هو أعمّ مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو أن يكون تمام العبادة بالفرح والمراد بالفرح إذا تقي ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب (قوله الزور والعمل) زاد البخارى في رواية « والجهل » وأخرج الطبرانى من حديث أنس « من لم يدع الخنى والكذب » قال الحافظ : ورجاله ثقات ، والمراد بالزور الكذب (قوله فليس لله حاجة) الخ قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، قال في الفتح : ولا مفهوم لذلك ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقال ابن المنير في حاشيته على البخارى : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن ردّ عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لاحاجة له في كذا . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . واستدلّ بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر .

باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر

١ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ « هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ » ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُمْ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَصِيمٌ ؟ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وقال : إنه منكر . وقال أبو بكر البزار : لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله هششت) بشينين معجمتين أى نشطت وارتحت ، والهشاش فى الأصل : الارتياح والخفة والنشاط ، كذا فى القاموس (قوله أرأيت لو تمضمضت الخ ؟) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لاتنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه ، فكذلك القبلة لاتنقضه وهى من دواعى الجماع وأوائله التى تكون مفتاحا له ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لاتفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لاتفسده ، وسيأتى الخلاف فى التقييل (قوله يصب الماء على رأسه الخ) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحرّ بصب الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمستونة والمباحة . وقالت الحنفية : إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام ، وهو مع كونه أخص من محل النزاع فى إسناده ضعف كما قال الحافظ .

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة فى ذلك إلا أن يكون سائما وقد تقدم : واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى : إنه يفسد الصوم ، وقال أحمد بن حنبل وإسحق والأوزاعى والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعى : إنه لا يفسد الصوم كالناسى . وقال زيد بن على : يفسد الصوم بعد الثلاث المرآت . وقال الصادق :

يلسد إذا كان التضيض لغير قرينة : وقال الحسن البصرى والنخعى : إله يفسد إن لم يكن لفریضة ؛

باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) ؛

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرِيهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٣ - (وَعَنْ «عمر بن أبي سلمة» أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَفَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقِيهِ أَنْ أَفْعَالَ حُجَّةٌ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَتْنَاهُ عَنْهَا ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي تَهَاوَى شَابٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده أبو العباس الحرث بن عبيد سكنوا عنه . وقال في التقريب مقبول ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه ، والبيهقى من حديث عائشة مرفوعا . وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو (قوله كان يقبلها) فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم . قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل . ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم ، وقد قال بكرامة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما ، وأباح القبلة مطلقا قوم . قال في الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة

قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال : إنها مستحبة . وفرق آخرون بين الشاب والشيخ ، فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبي هريرة المذكور في الباب وما ورد في معناه ، وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك . واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب وبه قال سفیان والشافعي ، ولكنه ليس إلا قولاً لعائشة ، نعم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم للشباب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشى أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته ، والشباب مظنة لذلك . ويعارض حديث أبي هريرة ما أخرجه النسائي عن عائشة قالت « أهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلني ، فقلت إني صائمة ، فقال : وأنا صائمٌ قبلني ، وعائشة كانت شابة حينئذ ، إلا أن يكون حديث أبي هريرة مختصاً بالرجال ولكنه بعيد ، لأن الرجال والنساء سواء في هذا الحكم . ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان في صحيحه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة » فدل على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تزويهاً منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله . وقد دل حديث عمرو بن أبي سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره . وحديث أبي هريرة أحص منه فينبى العام على الخاص . واحتج من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقاً بقوله تعالى - فالآن باشروهن - قالوا : فنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً . وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية : الجماع لآما دونه من قبلة ونحوها ، وغاية ما في الآية أن تكون عامة في كل مباشرة مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به ، والمراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع فيكون قوله « كان يقبل ويباشر » من ذكر العام بعد الخاص ، لأن المباشرة في الأصل التقاء البشريتين . ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أم أمضى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمضاء . وقال مالك وإسحق : يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضى فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علققت بالجماع فقط . وروى ابن القاسم عن مالك أنه يجب القضاء على من باشر أو قبل فأنعظ ، أنزل أو لم ينزل ، أمضى أم لم يمد ، وأنكره غيره عن مالك . وروى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه . قال في الفتح : وإسناده ضعيف . قال : وقال

ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف ، كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه (قوله لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة : أى حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء : أى عضوه . قال فى الفتح : والأول أشهر ، ولإى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير انتهى . وفى الباب عن عائشة عند أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمص لسانها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على أنه لم يتلع ريقه الذى خالطه ريقها . وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق بإسناد صحيح « أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : إني أفعل ذلك ، فقال زوجها : رخص الله لنيبه فى أشياء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك لكنه أرسله ،

باب من أصبح جنباً وهو صائم

١ - (عن عائشة أن رجلاً قال « يا رسول الله تدرى كى الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وأنا تدرى كى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتى ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

٢ - (وعن عائشة وأُم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان متفق عليه) .

٣ - (وعن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من جماع لاحتلام ثم لا يفطر ولا يقضى » أخرجه) .

هذه الأحاديث استدلت بها من قال : إن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع . وقد ثبت من حديث أبى هريرة ما يخالف أحاديث الباب ، فأخرج الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أصبح جنباً فلا صوم له » وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذى . ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير ، وحكاها ابن المنذر عن طاوس . قال ابن بطلان : وهو أحد قولى أبى هريرة ،

قال الحافظ : ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف ، وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما . قال في الفتح : وتقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ، والذي نقله عنه الطحاوى استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه . وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع ، ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر . وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضا « من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم . وردة الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب يقتضى عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر لإرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النوى هذا الجمع عن أصحاب الشافعى ، وتعقبه الحافظ بأن الذى نقله البيهقى وغيره عن أصحاب الشافعى هو سلوك طريقة الترجيح ، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابى . وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى - أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - يقتضى إباحتها الوطء في ليلة الصوم ومن جهلتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحتها الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه . ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخارى « أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال : هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذا وقع عند النسائي أنه رجع ، وكذا عند ابن أبي شيبه . وفي رواية للنسائي أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك في البخارى وقال : إنه حدثه بذلك الفضل . وفي رواية أنه قال : حدثني بذلك أسامة ، وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبي هريرة » فقال الحافظ : لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهومتروك . ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة . وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات

هنا أنه كان يقضى بذلك ، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج ، وأيضاً روايتهما موافقة للمنتقول ، وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول ، وهو أن الغسل شيء واجب بالإتزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم ، فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعاً (قوله ولا يقضى) عزاه المصنف إلى البخاري ومسلم ولم يجده في البخاري ، بل هو مما انفرد به مسلم فينظر ذلك :

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِدَا ، قَالَ : فَهَلْ لِأَعْلَى أَفْقَرَمِنَا ؟ فَأَتَى بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلَ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَصَحَّحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَاطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ « أَعْتَقُ رَقَبَةً » ، قَالَ : لِأَجِدُهَا ، قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لِأَطِيقُ ، قَالَ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ . وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » وَفِي لَفْظِ الدَّارِقُطِيِّ فِيهِ « فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ ، فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي ، وَذَكَرَهُ ، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مَكْرَهَةً » .

في الباب عن عائشة عند الشيخين ، ولفظ الدارقطني الذي ذكره المصنف قال الخطابي : إنه تفرد به معلى بن منصور عن ابن عيينة ، وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة ، يعني « هلكت وأهلكت » وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وأن أصحابه لم يذكروها . قال الحافظ : وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب (قوله جاء رجل) قال عبد الغني في المهمات : إن اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي . ويؤيده ما وقع عند

منه أبو شيبة عن سلمة بن صحفر أنه ظاهر من امرأته . وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صحفر (قوله هلكت) استدلت به على أنه كان عامداً ، لأن الملاك مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً ، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسى وبه قال الجمهور . وقال أحمد وبعض المالكية : إنها تجب على الناسى ، واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم . قال في الفتح : والجواب أنه قد تبين حاله بقوله « هلكت واحترقت » وأيضاً وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد (قوله وقعت على امرأتى) في رواية « أن رجلاً أفطر في رمضان » وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره ، والجمهور حملوا المطلق على المتيد وقالوا لا كفارة إلا في الجماع (قوله رقية) استدلت الحنفية بإطلاق الرقية على جواز إخراج الرقية الكافرة . وأجيب عن ذلك بأنه يحمل المطلق على المقيّد في كفارة القتل ، وبه قال الجمهور . والخلاف في المسئلة مبسوط في الأصول (قوله ستين مسكينا) قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً ، وبه قال الجمهور . وقالت الحنفية إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحداً في ستين يوماً كفى ، ويدل على قولهم قوله « فأطعمه أهلك » وفي ذلك دليل على أن الكفارة تجب بالجماع خلافاً لمن شدّد فقال لا تجب ، مستنداً إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار . وتعقب بمنع السقوط كما سيأتى ، وفيه أيضاً دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال . وروى عن مالك أنه لا يجزئ إلا الإطعام والحديث يردّ عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث . وروى عن سعيد بن المسيب أنه يجزئ إهداء البدنة كما في الموطأ عنه مرسلًا . وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك . وظاهر الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب . قال ابن العربي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك ، فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير . وقرره ابن المنير . وقال البيضاوى : إن ترتيب الثانى على الأوّل والثالث على الثانى بالقاء يدلّ على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فنزله منزلة الشرط ، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور . وقد وقع في الروايات ما يدلّ على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة . وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة . قال الحافظ : وهو بعيد لأن القصة واحدة والخروج متحد ، والأصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم (قوله فاتى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يضم الهمزة للأكثر على البناء للمجهول والرجل الآتي لم يسم . ووقع في رواية للبخاري « فجاء رجل من الأنصار » وفي أخرى للدارقطني « رجل من ثقيف » (قوله بعرق فيه تمر) بفتح المهمله والراء بعدها قاف ، وفي رواية القابسي بإسكان الراء ، وقد أنكر ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض . وقال الحافظ : الإسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل ، والزنبيل : هو المكمل . قال في الصحاح : المكمل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا . ووقع عند الطبراني في الأوسط « أنه أتى بمكمل فيه عشرون صاعا فقال : تصدق بهذا » وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة ، وفي مسلم عنها « فجاء عرقان فيهما طعام » قال في الفتح : ووجهه أن التمر كان في عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل ، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ، ومن قال عرق أراد ما آل إليه . وقد ورد في تقدير الإطعام حديث عليّ عند الدارقطني بلفظ « يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعا فقال : أطعمه ستين مسكينا » وكذا عند الدارقطني من حديث أبي هريرة ، قال الحافظ : من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة (قوله تصدق بهذا) استدللّ به وبما قبله من قال : إن الكفارة تجب على الرجل فقط ، وبه قال الأوزاعي وهو الأصحّ من قول الشافعي . وقال الجمهور : تجب على المرأة على اختلاف بينهم في الحرّة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هي عليها أو على الرجل ؟ واستدلّ الشافعي بسكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز ، وردّ بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ، ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك قوله في رواية الدارقطني « هلكت وأهلكت » (قوله فهل على أفقر منا) هذا يدلّ على أنه فهم من الأمر له بالتصدق أن يكون المتصدق عليه فقيرا (قوله فما بين لابتيا) بالتخفيف ثنية لابة : وهي الحرّة ، والحرّة الأرض التي فيها حجارة سود ، يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ، حكاهن الجوهري وجماعته من أهل اللغة والضمير عائد إلى المدينة : أي ما بين حرق المدينة (قوله فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قيل سبب ضحكه ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة وقيل ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده . وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسّم فيحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكه كان التبسّم على غالب أحواله (قوله فأطعمه أهلك) استدللّ به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تفرّر من أنها لا تصرف في النفس والعيال ، ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قول الشافعي ، وجزم به عيسى

ابن دينار من المالكية : وقال الجمهور : لا تستط بالإعسار ، قالوا : وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه ، قالوا أيضا : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، وقيل المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم ، وبه قال بعض الشافعية ، ورد بما وقع من التصريح في رواية : بالعيال ، وفي أخرى : من الإذن له بالأكل ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جازله أن يفرق الكفارة فيهم . وقيل غير ذلك ، وقد طول الكلام عليه في الفتح (قوله وصم يوما مكانه) يعني مكان اليوم الذي جامع فيه . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري . وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري . وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب . وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . وقد حكى عن الشافعي أنه لا يجب عليه القضاء . واستدل له بأنه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء ، ويجب أن عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم العدم ، وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم . وظاهر إطلاق اليوم علم اشتراط الفورية .

باب كراهية الوصال

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : إِنْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنْ أَظَلَّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) . »
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنْ أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَارْكَبُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . ») .
- ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ : إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ ») .
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تُوَاصِلُوا فَأَبِيكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ، قَالُوا :

إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَسْتُ كَهَيِّئَتِكُمْ إِنْ أُبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ
يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ » .

وفي الباب عن أنس عند الشيخين . وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد بلفظ « إن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال : إنما يفعل ذلك النصارى »
وأخرجه أيضا الطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد . قال في الفتح : إسناده صحيح ،
وعن أبي ذرّ عند الطبراني في الأوسط . وعن رجل من الصحابة عند أبي داود وغيره ،
قال في الفتح : وإسناده صحيح بلفظ « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة
والمواصلة ولم يحرّمهما » وقد تقدم (قوله يطعمني ربي ويسقيني) قال في الفتح : اختلف
في معناه فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتئى بطعام وشراب من
عند الله كرامة له في ليالي صيامه . وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن
مواصلا ، وبأن قوله « أظلّ » يدلّ على وقوع ذلك في النهار . وأجيب بأن الراجح من
الروايات لفظ « أبيت » دون « أظلّ » ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على
الحجاز بأولى من حمل لفظ ظلّ على الحجاز وعلى التنزّل فلا يضرّ شيء من ذلك ، لأن ما يوتئى
به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجزى عليه أحكام المكلفين . وقال
الزوين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحال كحالة النائم الذي يحصل
له الشبع والرئى بالأكل والشرب ، ويستمرّ له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه
ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره . وقال الجمهور : هو مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة ، فكأنه قال : يعطيني قوة الآكل الشارب ، وهذا هو الظاهر
(قوله إياكم والوصال) وقع في رواية لأحمد مرتين ، وفي رواية لمالك ثلاث مرّات
وإسنادهما صحيح (قوله فاكلفوا) بسكون الكاف وبضم اللام : أي احملا من المشقة في ذلك
ما تطيقون . وحكى عياض عن بعضهم أنه قال : هو بهمزة قطع ولا يصح لغة (قوله
رحمة لهم) استدللّ به من قال : إن الوصال مكروه غير محرّم وذهب الأكثر إلى تحريم
الوصال . وعن الشافعية وجهان : التحريم ، والكراهة وأحاديث الباب تدلّ على ما ذهب
إليه الجمهور ، وأجابوا بأن قوله « رحمة » لا يمنع التحريم ، فإن من رحمته لهم أن حرّمه
عليهم . ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه وأصل
بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم أوهلّوا فقال : لو تأخر لزدتكم
كالتمكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » هكذا في البخاري وغيره . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلة
صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريرا وتكليلا ، واحتمل ذلك
منهم لأجل مصلحة النبي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النبي .

وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك . ومن الأدلة على أن الوصال غير محرم حديث الرجل من الصحابة الذي قدمنا ذكره ، فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم الوصال . ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث سمرة قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالزعيمة » ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فان ذلك يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه للتحريم كما قال الحافظ . وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير . وروى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ، وذهب إليه من الصحابة أخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن ابن أبي نعيم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء كما في الفتح وهو الظاهر ، فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التي ذكروها صارفة للنهي عن الوصال عن حقيقته ، وذهبت المادوية إلى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمة مع النية . وذهب أحمد وإسحق وأبن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور في الباب . ومثله ما أخرجه الطبراني من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر » وأخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ، فان كان اسم الوصال إنما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث ، وإن كان يصدق على أعم من ذلك فيبني العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت .

باب آداب الإفطار والسحور

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ») .
- ٢ - (وَعَنْ مَهْلِبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرَأَى النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَى أَنْعَجَلَهُمْ فِطْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)
 حديث أبي هريرة قال الترمذي : حديث حسن غريب . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه : إنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ ف قيل لها : عبد الله بن مسعود ، قالت : هكذا صنع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخِر أبو موسى . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » . وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ « لاتزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها من نجوم » . وعن أبي ذر عند أحمد وسياق . وعن ابن عباس وأنس أشار إليهما الترمذي . قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ : صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا » (قوله إذا أقبل الليل) زاد البخارى فى رواية « من هاهنا ، وأشار بأصبعيه قبل المشرق » والمراد وجود الظلمة (قوله وأدبر النهار) زاد البخارى فى رواية « من هاهنا » يعنى من جهة المغرب (قوله وغابت الشمس » فى رواية للبخارى « وغربت الشمس » ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور وهى وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار ، فمن ثم قيد بغروب الشمس (قوله فقد أفرط الصائم) أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد : إذا أقام بنجد ، وأتمهم : إذا أقام بهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعى . وقال ابن خزيمة : هو لفظ خبر ومعناه الأمر : أى فليفطر ، ويرجح الأول ما وقع فى رواية عند البخارى « فقد حل الإفطار » (قوله ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر فى حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد وسياق . وما ظرفية : أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ووقفا عند حدّها : قال المهلب : والحكمة فى ذلك أن لايزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة اه . وأيضا فى تأخيره تشبه باليهود فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم ، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم فى أفعالهم وأقوالهم ، وافترق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل ، وقد صرح الحديث القدسى بأن معجل الإفطار أحبّ عباد الله إليه ، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ، ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدم فى الباب الأول من إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة إلى السحر كما فى حديث أبي سعيد :

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ النَّصَبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

٦ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

حديث أنس حسنه الترمذى . وقال أبو بكر البزار : لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان ، وقال أيضا : رواه النشيطى فأنكروا عليه رضعف حديثه . وقال ابن عدى : تفرد به جعفر عن ثابت . والحديث مشهور بعبد الرزاق ، تابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطى : قال الحافظ : وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شئء لم تصبه النار » وعبد الواحد قال البخارى : منكر الحديث . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فىأكل ويشرب » وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء » وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر . وأخرج أيضا الترمذى والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور » . وحديث سليمان بن عامر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه أبو حاتم الرازى . وروى ابن عدى عن عمران بن حصين بمعناه ، وإسناده ضعيف . وحديث معاذ مرسل لأنه لم يدرك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف . ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر ، وزاد « ذهب الظلم وأبانت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » قال الدارقطنى : إسناده حسن . وعند الطبرانى عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال : بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » وإسناده ضعيف لأن فيه داود بن الزبيران وهومتروك . ولا بن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « إن للصائم دعوة لاترد » وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التى وسعت كل شئء أن تغفر لى ذنوبى . وحديثا أنس وسامان يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر ، فإن عدم قبالماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد ، وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو ، وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف

بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة. وبين وجه الحكمة . وقيل لأن الخلو لا يوافق الإيمان ويرق القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلوا ، والخلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها ، أما ما كان أشد منه في الخلاوة فيفحوى الخطاب ، وما كآفة مساويا له قبله . وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء ، وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب (قوله حساحسوات) أى شرب شربات ، والحسوة : المرة الواحدة .

٧ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا النِّطْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

٩ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أُكْلَةُ السَّحْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

حديث أبي ذر في إسناده سليمان بن أبي عمارة ، قال أبو حاتم : مجهول . وفي الباب عن أبي ليلى الأنصاري عند النسائي وأبي عوانة في صحيحه بنحو حديث أنس . وعن ابن مسعود عند النسائي والبخاري بنحوه أيضا . وعن أبي هريرة عند النسائي بنحوه أيضا . وعن قرة بن إياس المزني عند البخاري بنحوه أيضا . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » وله شاهد في علل ابن أبي حاتم عنه ، وتشهد له رواية لابن داسة في سنن أبي داود . وأخرجه ابن حبان بلفظ « نعم يصوم المؤمن من الثمر » وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وفي رواية له عنه « تسحروا ولو بجرعة من ماء » وعن زيد بن ثابت عند الشيخين « إنه كان بين تسحره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله في الصلاة قلر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وعن أنس عند البخاري بنحوه . وعن أبي سعيد عند أحمد بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعید بن منصور من طريق أخرى « تسحروا ولو بلقمة » (قوله ما أخرجوا السحور) أى مدة تأخيرهم . وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور . وقد تقدم قول ابن عبد البر أن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة (قوله فإن السحور بركة) بفتح السين وضمها . قال في الفتح : لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيتناسب الفصح

لأنه مصدر ، أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح
لأنه اسم لما يتسحر به ، وفيه دليل على مشروعية التسحر ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع
على ندبية السحور انتهى ، وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن
أصحابه أنهم واصلوا ، ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب
فانهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص ، وأقل ما يحصل به التسحر
أما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم في الأحاديث

أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ،
وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى
رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ .
فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ
مَقْدِمَةِ الْمَدِينَةِ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ
حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدَ ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا ،
وَلَمَّا بُوِئِدَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ » .

مُتَّفَقِينَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ خَيْرِ ذِكْرِ هَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ .

٦ - (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ « يَارَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مَعِيَ قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ ؟ » فَقَالَ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ قَوِيٌّ الدَّلَالَةُ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَصَّوْمِ الصَّائِمِ وَيُفْطِرِ الْمُفْطِرِ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ » ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنَزَلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَتَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزَلًا آخَرَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا ، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ لَقَدَّ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله أصوم) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر : قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية لمسلم أنه أجابه بقوله « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب : وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال « يارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ ، رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَجِدُ لِي أَنْ أَصُومَ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْخِرَهُ فَيَكُونُ دِينًا » ، فَقَالَ : أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ : « وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ » (قوله في شهر رمضان) هذا لفظ مسلم : وفي البخاري « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره » وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه بها الرد على ابن حزم حيث زعم أن حديث أبي الدرداء هذا لاحجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ، وقد قيل إن هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم ، لأن أبا الدرداء ذكر أن عيد الله بين

هرواحة كان صائماً في هذا السفر ، وهو استشهد بمؤنة قبل غزوة الفتح بلا خلاف • وإن
كانتا جميعا في ستة واحدة . وأيضا الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة ، ولم
يستثن أبو اللرداء في هذه الرواية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عبد الله بن رواحة .
وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوى عليه (قوله في سقر) في رواية
للبخارى وابن خزيمة أنها غزوة الفتح (قوله ورجلا قد ظلل عليه) زعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل
وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك في هذه القصة ، وإنما قاله في قصة الذي نذر أن
يصوم ويقوم في الشمس ، وكان ذلك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب .
قال الحافظ : لم نقف على اسم هذا الرجل (قوله ليس من البر الخ) قد أشار البخارى إلى
أن السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت
للرجل الذي ظلل عليه . وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس
بمنفضلة . وقد اختلف السلف في هذه المسئلة ، أعنى صوم رمضان في السفر ، فقالت طائفة
لا يجزئ الصوم عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر ، وهو
قول بعض الظاهرية ، وحكاه في البحر عن أبي هريرة وداود والإمامية . قال في الفتح :
وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهرى وإبراهيم النخعي وغيرهم انتهى . واحتجوا
بقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر - قالوا : لأن ظاهر
قوله فعدة : أى فالواجب عليه عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة
واحتجوا أيضا بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أفطر في السفر ، وكان ذلك آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر
فالأخر من فعله ، فزعموا أن صومه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر منسوخ . وأجاب
الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك للبخارى
في الجهاد ، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة ، وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد
هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب بلفظ « ثم لقد رأيتنا نصوم مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر » . واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن
جابر « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم وصام الناس ، ثم دعا بتدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له
بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة » وفي رواية له « إن الناس قد
شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بتدح من ماء بعد العصر » الحديث .
وسياتى . وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا .
واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« ليس من البر الصوم في السفر » : وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه في الفطر ، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل ، وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، (لكن قيل إن السياق والقرائن تدل على التخصيص . قال ابن دقيق العيد : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ، فان بين المقامين فرقا واضحا ، ومن أجزاها مجرى واحدا لم يصب ، فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كزول آية السرقة في قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان الجملات كما في حديث الباب : وأيضا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم . وقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من مخالفته أثم . وقال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو . وقال الشافعي : نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أقبول الرخصة . وقد روى الحديث النسائي بلفظ « ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله لكم فاقبلوا » قال ابن القطان إسنادها حسن متصل ، يعنى الزيادة ، ورواها الشافعي ورجح ابن خزيمة الأول . واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا « الصائم في السفر كالمنظر في الحضر » : ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا . قال الحافظ : والحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا ، كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون النظر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة . واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم ، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع . وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به ، وبه قالت العترة . وزوى عن أنس وعثمان بن أبي العاص . وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق : إن الفطر أفضل عملا بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر : أفضلهما أسيرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل . وقال آخرون : وهو غير مطلقا ، والأولى أن يقال : من كان يشق عليه الصوم ويفسره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالنظر أفضل . أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة

« في حجج القائلين بالمنع من الصوم : وأما الطرف الثاني فلحديث « إن الله يحب أن توفى برخصه » وقده تقدم : ولحديث « من رغب عن سبتي فليس مني » وكذلك يكون الفطر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر : وقد روى الطبراني عن ابن عمر أنه قال « إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا : فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك » وأخرج نحوه أيضا من طريق أبي ذر : ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعا « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار . ومن أحب الوقوف على حقيقة المسئلة فليراجع [قبول البشري في تيسير اليسرى] للعلامة محمد ابن إبراهيم (قوله الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة (قوله وقديد) بضم القاف مصغرا ، وبين الكديد ومكة مرحلتان . قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكلى في قضية واحدة وكلها متقاربة والجمع من عمل عسفان (قوله أجد مني قوة) ظاهره أن الصوم لا يشق عليه ويفوت به حق وفي رواية لمسلم « إنى رجل أسرد الصوم » وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قويا للدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فنأخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح » فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن ، وهو أرفع من رفع الجناح . وأجاب الجدهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يئذ مشقة كما هو صريح في الأحاديث ، وقد أسانفنا لتحقيق ذلك (قوله إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم . وأما إذا كان لقاء العدو متحققا بالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غلبان مراجل الضراب والطعان ، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على جماعة المجاهدين من المسلمين .

(فائدة) المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها ، والخلاف هنا كالحلاف هناك ، وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر فليرجع إليه .

باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك

١ - (عَنِ جَابِرٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ

إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلَيْتَ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِيزٍ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ : أَوْلَيْتِكَ الْعُصَاةُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّيْمِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَهْرَمِينَ مَاءَ السَّاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً وَتَبَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَالَ : فَأَبَوْا ، قَالَ : إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنْ أَيْسَرُكُمْ ، إِنْ رَأَيْتُمْ رَأَيْتُمْ ، فَأَبَوْا ، فَتَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخَذَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي تَحْرِ الظَّهْرِ ، قَالَ : فَعَطِشَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا يَمْدُدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقَّؤْنَ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَى النَّاسَ ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أخرجه نحوه البخاري في المغازي من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان والناس صائمون ومفطرون ؛ فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن وماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس « وسياقي وزاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرِبَ نهاراً » . وأخرجه من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ، ونلفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ، ثم شرب فأفطر فناوله رجلاً إلى جنبه فشرِبَ » والأحاديث في هذا المعنى يشهد بعضها لبعض (قوله كراع الغميم) هو بضم الكاف ، والغميم يفتح الغين المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان وهو من أموال أعلى المدينة . وفيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور : قال في الفتح : وهذا كله فيما لو نوى للصوم في السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن

يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور. وقال أحمد وإسحق بالجواز، واختاره المزني وهذا هو الحق لحديث جابر المذكور في الباب لما تقدم من أن كراخ الغميم من أموال أعالي المدينة ولحديث ابن عباس الذي سيأتي في الباب بعد هذا «أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين استوى على راحلته». وهذا الحديث أيضا يرد ما روى عن بعض السلف أن من استهل رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر. وقد روى عن علي عليه السلام نحو ذلك بإسناد ضعيف، والجمهور على الجواز وهو الحق. واستدل المانع من الإفطار بقوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - (قوله فشرب الخ) فيه دليل على أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلحق بذلك من يقتدى به لاتباعه من وقع له شيء من هذه الأمور الثلاثة، ويكون للفطر في تلك الحال في حقه أفضل لفضيلة البيان. وبدل على هذا قوله في حديث أبي سعيد «وما كان يريد أن يشرب» (قوله أولئك العصاة) استدلال به من قال بأن الفطر في السفر متحتم ومن قال بأنه أفضل، وقد تقدم الجواب عن ذلك (قوله في يوم صائف) فيه أن الإفطار عند اشتداد الحر كما يكون في أيام الصيف أفضل لأنه مظنة المشقة وأنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقنطى به الناس وإن لم يكن محتاجا إلى الإفطار لما تقدم (قوله إني أيسرکم إني راكب) يعني أني أيسرکم مشقة ثم بين ذلك بقوله «إني راكب» (قوله في نحر الظهيرة) أي في أول الظهيرة. قال في القاموس: نحر النهار والشهر أوله، الجمع نحور انتهى (قوله تتوق أنفسهم) أي تشتاق. قال في القاموس: تاق إليه توقا وتوقا وتوقا وتوقانا: اشتاق انتهى (قوله فأمسكه على يده) في رواية للبخاري «رفعه إلى يده» قال الحافظ: وهذه الرواية مشككة لأن الرفع إنما يكون باليد: وأجاب للكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده: أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها. وفي رواية لأبي داود «رفعه إلى فيه» (قوله حتى رآه الناس) في رواية للبخاري «ليراه الناس» وفي رواية للمستمل «ليريه» بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية، وللناس بالنصب على المفعولية.

باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه، ومتى يفطر؟

١ - (عن ابن عباس قال) «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحلته أو راحقه ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطروا، رواه البخاري».

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس ، وقد ورد بألفاظ مختلفة في البخارى وغيره ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه « فلما استوى على راحته الخ » وقال الشافعى : من أصبح في حضر مسافراً فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفطر يرم الكديد انتهى . والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لا تقوم به الحجة على إفطار من أصبح في حضر مسافراً ، لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام ، بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياماً في سفره أن يفطر ، وقد ترجم عليه باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، والذي تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح في حضر مسافراً هو حديث الباب ، وكذلك حديث جابر المتقدم في الباب الأول كما تقدم تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر : صوابه خير أو مكة لأنه قصدهما في هذا الشهر ، فأما حين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى . والفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه . قال في الفتح : وهو الذى اتفق عليه أهل السير ، وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في عاشر شهر رمضان ، فإذا كانت حين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها في رمضان :

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَكَبِسَ ثِيَابُ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَسْبِرٍ قَالَ « رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَنِينَهِ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرَّبَ عِدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبَ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ بَيْنَ الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أُرْغَبْتُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

الحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه ، وفي إسناده عبد بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف : والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناده قتلوا ، وأخرج البيهقي عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه (قوله من الفسطاط) هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص . والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه . قال ابن العربي في العارضة : هذا صحيح ، ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ؟ فقال مالك لا .

وقال أشهب : هو متأول : وقال غيرهما : يكفر ، ونحوه أن لا يكفر لصحة الحديث لقول أحمد : عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض ، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر . قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهمية السفر ، ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول . والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح هذان الصحابييان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة .

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع إقامة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْتَانَ ، فَكَلِمَ يَزَلُ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَوَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعِشْرِينَ بَقِيَّةً مِنْ رَمَضَانَ ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما : والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام يبلى متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، وقد عرفناك في باب قصر الصلاة أن من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع إقامته ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا يبنى القصر فيها زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل منعت من مجاوزتها لأن القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على أنه يقصر في مثل المدة التي أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الخلاف في مقدارها فيقتصر على ذلك . وهكذا يقال في الإفطار الأصل في المقيم أن لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه إلا للدليل يدل على جوازه له ، وقد دلّ الدليل على أن من كان مقياً يبلى وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات ، فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل . فان قيل الاعتبار بإطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد ، وقد أطلقه عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال « إنا قوم سفر » كما تقدم في القصر لا بالمشقة ولعدم انضباطها ، قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك في القصر فليرجع إليه .

باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَّلَ وَضَعَّ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَفِي لَفْظٍ بَعْضِهِمْ « وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ » .)

الحديث حسنه الترمذى وقال : ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى . وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عنه ، يعنى الحديث فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى . قال المنذرى : ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة : صحابيان هذا وأبو حزة أنس بن مالك الأنصارى خدام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك ابن أنس روى عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصى حدث ، والخامس كوفى حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرها انتهى . وينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذى ذكره ابن أبي حاتم سادسا إن لم يكن هو الكعبى . والحديث يدل على أن المسافر لا صوم عليه ، وقد تقدم البحث عن ذلك وأنه يصلى قصرا وقد تقدم تحقيقه ، وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا : إنها تفطر حتما . قال أبو طالب : ولا خلاف في الجواز وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد . وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضا . ولا طعام عليهما ، وبه يقول إسحق اه . وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعى والزهرى والشافعى فى أحد أقواله . وقال مالك والشافعى فى أحد أقواله : إنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هى كالمريض .

٢ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ وَيَقْتَدِي حَتَّى أُنزِلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّتْهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ .)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمَةَ فِيهِ : « ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ - فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَّتِ الْإِطْعَامَ الْكَبِيرَ النَّاسِي لَيْسْتَ طَبِيعَ الصِّيَامِ » مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ - وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فِيْ طَعْمَانِ مَكَانِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أُثْبِتَتْ لِلْحَبَلَى وَالْمَرْضِعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث معاذ قد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا (قوله الآية التي بعدها) هي الآية المذكورة في حديث معاذ الذي بعده (قوله فنسخها) قد روى عن ابن عمر كما روى عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخاري عنه معلقا وموصولا . وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج والبيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ، ثم نسخه قوله تعالى - وأن تصوموا خير لكم - فأمروا بالصيام . وهذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولا ، وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، وإذا تقرّر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله - وأن تصوموا خير لكم - والخيرية لا تدل على الوجوب لدلالة قوله « خير لكم » على المشاركة في أصل الخير : وأجاب عن ذلك الكرمانى جوابا تكافيا حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجبا : أى لا يكون شيء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ، ولا يخفى بعده وتكلفه ؛ فالأولى ما روى عن سلمة بن الأكوع وابن عمر أن الناسخ قوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - وإلى النسخ في حق غير الكبير ممن يطيق الصيام ذهب الجمهور ، قالوا : وحكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام . وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود أن جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق طعام . وقال قتادة : كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق . وقال ابن عباس : إنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع في الباب عنه . وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك : هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ويطعم عن كل يوم مدًا من حنطة ، فإن اتصل مرضه بربضان الثاني فليس عليه إطعام ، بل عليه القضاء فقط . وقال الحسن البصرى وغيره : الضمير في « يطيقونه » عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك (قوله سمع ابن عباس يقرأ - وعلى الذين يطيقونه -)

هكذا في هذا الكتاب ، وهو لا يناسب قوله آخر الكلام : هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما إلا أن يكون مراد ابن عباس أن ذلك من مجاز الخذف كما روى عن بعض العلماء ، والأصل وعلى الذين لا يطيقونه ، وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ - وعلى الذين يطوقونه - : أي يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه ، وفيه مع ما في الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر . وقد اختلف في قدر إطعام المسكين ، فقيل نصف صاع عن كل يوم من أي قوت ، وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من المأدوية ، وقيل صاع من غير البرّ ونصف صاع منه ، وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله . وقيل مدّ من برّ أو نصف صاع من غيره ، وبه قال الشافعي وغيره ، وليس في المرفوع ما يدل على التقدير (قوله أثبتت للحبلى والمرضع) لفظ أبي داود أن ابن عباس قال في قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه - قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ، يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأمّ ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطني إسناده .

باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيرها إلى شعبان

- ١ - (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِأَبَسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ -) .
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

حديث ابن عمر في إسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوضعه . قال الدارقطني : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا . قال الحافظ : وفي إسناده ضعف أيضا . وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر . ورواه الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن عمر ، وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة . ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال « بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم

يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو ، وقال : هذا إسناد حسن لكنه مرسل : وقد روى موصولاً ولا يثبت : وفي الباب عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج أخرجها البيهقي ، وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقوى بعضها فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور ، وحكاة في البحر عن علي عليه السلام وأبي هريرة وأنس ومعاذ ، ونقل ابن المنذر عن علي وعائشة وجوب التتابع قال في الفتح : وهو قول بعض أهل الظاهر . وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال : يقضيه تباعاً ، وحكاة في البحر عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي ، وتمسكوا بالقراءة المذكورة ، أعنى قوله - متتابعات - قال في الموطأ : هي قراءة أبي بن كعب : وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت ، على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر في الأصول ، وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد ، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث . وقال القاسم بن إبراهيم : إن فرق أساء وأجزأ . وحكى في البحر عن داود أن القاضي يطابق وقت القوات من أول الشهر وآخره ووسطه ، وما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » لكنه قال البيهقي : لا يصح . وفي إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه . قال الدارقطني ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي روى حديثاً منكراً . قال عبد الحق : يعني هذا ، وتحقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجة ، والحديث حسن . قال الحافظ : قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن (قوله قال ابن عباس) وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني عنه من وجه آخر

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرٌ ، فَقَالَ : « يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ » ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ) .

٤ - « وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ »

مسكين ، وإسناده صحيح ، قال الترمذي : والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف .

٥ - (وعن أبي هريرة قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه وتم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قصى عنه وليه ، رواه أبو داود) .

حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا ، والراوى عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف ، وروى عنه موقوفا وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره ، وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبث بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال : غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قال : وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه . وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك . وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولا ، وعلقه البخارى . قال عبد الحق في أحكامه : لا يصح في الإطعام شيء ، يعنى مرفوعا ، وكذا قال في الفتح (قوله فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان) استدلل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ولا في عشر ذى الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك ، وهذا الاستدلال إنما يتم بعد تسليم أنها كانت ترى أنه لا يجوز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك (قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذا لفظ مسلم . وفي لفظ للبخارى « الشغل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية للترمذي وابن خزيمة أنها قالت « ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا ، سواء كان لعذر أو غير عذر ، لأن الزيادة ، أعنى قوله « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قد جزم بأنها مدرجة جماعة من الحفاظ كما في الفتح ، ولكن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية ، فيكون ذلك ، أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر المسموح لذلك (قوله ويطعم كل يوم مسكينا) استدلل به وبما ورد في معناه من قال بأنها تلزم القلبية من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور . وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة . وقال الطحاوى عن يحيى بن

أَكْم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لأعلم لهم مخالفا . وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه : إنها لا تجب الفدية لقوله تعالى - فعدة من أيام أخر - ولم يذكرها . وأجيب بأنها قد ذكرت في الحديث كما تقدم ، ويدل على ثبوتها قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين - قال في البحر : ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقا إلا ما خصه الإجماع . وقال أبو العباس : إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا . وحكى في البحر عن الشافعي أنه إن ترك القضاء حتى حال لغير عذر لزمه وإلا فلا . وأجيب عن هذين القولين بأن الحديث لم يفرق ، وقد بينا أنه لم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وأقوال الصحابة لاحجة فيها ، وذهب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا ، فالظاهر عدم الوجوب . وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا ، فذهب الأكثر منهم إلى أنه لا يسقط . وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب إنه يسقط . والخلاف في مقدار الفدية ههنا كالخلاف في مقدارها في حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه (قوله إذا مرض الرجل في رمضان الخ) استدلل به على وجوب الإطعام من تركة من مات في رمضان بعد أن فات عليه بعضه ، وفيه خلاف ، والظاهر عدم الوجوب لأن قول الصحابة لاحجة فيه . ووقع التردد فيمن مات آخر شعبان ، وقد رجح في البحر عدم الوجوب ، لأن الأصل البراءة (قوله وإن نذر قضى عنه وليه) سيأتي البحث عن هذا قريبا .

باب صوم النذر عن الميت

١ - (عن ابن عباس) « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها ؟ فقال : أرايت لو كان على أمك دين ففرضت عليه أكل يودى ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال : فصومي عن أمك » أخرجه . وفي رواية « أن امرأة ركبت البحر فسندرت إن الله نجأها أن تصوم شهرا ، فأجأها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك ، فقال : صومي عنها ، أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود . »

٢ - (وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، متفق عليه) ،

٣ - (وَعَنْ بَرِيْدَةَ قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِبِجَارِيَةِ وَإِنهَا مَاتَتْ فَقَالَ : وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا فَاصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : صُومِي عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّمَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ فَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ « صَوْمٌ شَهْرَيْنِ »)

(قوله إن امرأة) هي من جهة كما في البخارى (قوله وعليها نذر صوم) في رواية للبخارى « وعليها صوم شهر » وفي أخرى له « أنه أتى رجل فسأل » وفي رواية له أيضا « وعليها خمسة عشر يوما » وفي رواية له أيضا « وعليها صوم شهرين متتابعين » . قال في النسخ : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة ، والذي يظهر تعدد الواقعة ، وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث (قوله أرأيت) الخ . فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه ، وسيأتي مثل هذا في الحج إن شاء الله تعالى (قوله فجاءت قرابة لها) هذه الرواية مطلقة فيبغى أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت (قوله من مات وعليه صيام) هذه الصيغة عامة لكل مكلف ، وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم . وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان ، وبه قال أصحاب الحديث وبجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح ، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه . قال البيهقي في الخلافيات : هذه السنة ثابتة لأعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها ، والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك . وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا ، وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر . وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس أنه قال « لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » أخرجه النسائي بإسناد صحيح من قوله : وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله ، وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » قالوا : فلما أتى

ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه . قال في الفتح : وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى . وهذا بناء من صاحب الفتح ، على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك وهو أنه قال : كان لا يصوم أحد عن أحد ، ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا . والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه ، والكلام في هذا مبسوط في الأصول : والذي روى مرفوعا صريح في الرد على المانعين : وقد اعتدروا بأن المراد بقوله « صام عنه وليه » أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، وهذا عذر يارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة ، ومن جملة أعدائهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك ، وهو عذر أبرد من الأول . ومن أعدائهم أن الحديث مضطرب ، وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة ، فانه لا اضطراب فيه بلا ريب . وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر . قال في الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره « فدين الله أحق أن يقضى » انتهى . وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة ، يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرّر في الأصول (قوله صام عنه وليه) لفظ البزار « فليصم عنه وليه إن شاء » قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن . قال في الفتح : اختلف المجيزون في المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة . وقيل عصبته ، والأول أرجح ، والثاني قريب : ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها . قال : واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل ، فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الأرجح . وقيل لا يختص بالولي ، فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري ، وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين ، والدين لا يختص بالقريب انتهى . وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه ، وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور (قوله وردّها عليك الميراث) فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملك

تلك العين ، وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة (قوله قال حجى عنها) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه وإن لم يوص ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحج إن شاء الله تعالى ،

أبواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

١ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ) ،

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ » ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وأحمد والدارمي والبخاري . وفي الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبخاري وهو الذي أشار إليه المصنف ، وفي إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف ، كذا في مجمع الزوائد . وعن أبي هريرة عند البخاري وأبي نعيم والطبراني . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط . وعن البراء بن عازب عند الدارقطني . وقد استدلل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم ، وبه قالت العترة . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها ، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا يقال به . واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ، ولا يفتي أن الناس إذا تركوا العمل بستة لم يكن تركهم دليلا تزد به السنة . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر ، قال : فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال ، قال : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها . فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي (قوله ستا من شوال) على صيغة الموثق ، ولو قال ستة باطء لكان صحيحا ، لأن المحدود المميز إذا كان غير مذكور لفظا جازم تذكير مميزه وتأنينه ، يقال صمنا ستا وستة

وخمسة وخمسة ، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكورا لفظا ، وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك ، وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الإعراب (قوله بعد الفطر) أى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بالست ثانيا الفطر إلى آخر سابعه ، ولكنه يبقى النظر فى البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل ، أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال فى قوله « ثم أتبعه ستا » لأن الإتيان يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر ، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع فى شوال .

باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج

١ - (عَنْ حَقِصَةَ قَالَتْ « أُرْبِعَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشِيرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سِتِّينَ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبِلَةً ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ « أَتَيْتُهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِلَدَيْنِ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، مُتَّفِقًا عَلَيْهِ) .

٥ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَمِىَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها بل قال من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظه « قالت : كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس » وقد احتلف فيه هلى هنييدة بن خالد فرواه

هن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وروى عنه عن حفصة . وروى عنه عن أم سلمة ، وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم والصوم مندرج تحتها . وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر قط » فقال العلماء : المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أن عدم رويتها له صائماً لا يستلزم عدمه ، على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعيتها صومها كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم الفعل . وحديث أبي قتادة روى من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وعتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبراني . ومن حديث عائشة عند أحمد . وفي الباب عن أنس وغيره . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وفي إسناده مهدي الهجري وهو مجهول . ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لا يتابع عليه . قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيد جيداً أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهي عن صيامه . وحديث أم الفضل أخرجه نحوه الشيخان من حديث ميمونة وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لأصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه » وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وحديث عقبة في معناه أحاديث يأتي ذكر بعضها في باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق (قوله صيام هاشوراء) سيأتي البحث عنه ، وكذلك يأتي الكلام على قوله « وثلاثة أيام من كل شهر » (قوله والعشر) فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة ، وعلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفة . ورواية أبي داود التي قدمنا بلفظ « تسع ذي الحجة » (قوله صوم يوم عرفة يكفر سنتين الخ) في بعض ألفاظ الحديث احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » وقد استشكل تكفيره السنة الآتية ، لأن التكفير التغطية ، ولا تكون إلا لشيء قد وقع . وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه ، أو المراد أنه يُلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم . وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر . قال النووي : فإن لم تكن صغائر كفر من الكبائر ، وإن لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات . والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة ، وكذلك الأحاديث الواردة في معناه التي قدمنا الإشارة إليها ، وإلى ذلك ذهب عمر وعائشة وابن الزبير وأسامة ابن زيد وعثمان بن أبي العاص والعترة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان . وقال قتادة : إنه لا بأس به إذ لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وحكى في الفتح عن الجمهور أنه

يستحب إبطاره ، حتى قال عطاء : من أظفره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : إنه يجب فطر يوم عرفة للحاج .
واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة المذكور في الباب أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا ، وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضا أنه يكره صومه مطلقا بلعله قريبا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا . والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤذيا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج . وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث أبي قتادة . وقيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أظفر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراذه بالصوم كما سيأتي ، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصريح بالنهي عن صومه مطلقا (قوله فشرِب وهو يخطب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة . وفي رواية للبخارى من حديث ميمونة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شربه والناس ينظرون إليه » (قوله عيدنا أهل الإسلام) فيه دليل على أن يوم عرفة وبقية أيام التشريق التي بعد يوم النحر أيام عيد .

باب صوم المحرم وتأكيدها عشوراء

- ١ - (قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيَّ الصِّيَامِ يَحِبُّ رَمَضَانَ أَفْضَلَ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ») .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ ») .
- ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَوْمُ عَشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ») .
- ٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَشُورَاءَ ») .

٥ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ لِإِنَّ كُنْتُ مُفْطِرًا فَاطْعَمْتُ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ) أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ هَيْدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ ») .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمَ صَالِحٍ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، فَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ») .

٩ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَامٌ » فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجِبُّهُ نُسِخٌ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاوِيَةَ ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ) .

(قوله قد سبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل الخ) هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع وهو للجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة . وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ، ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان » لأن في إسناده صدقة بن موسى وليس بالقوي . ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام ، وحسنه أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال : يا رسول الله

الله أئى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم الحرم فانه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم « وقد استشكل قوم إكثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره . وأجيب عن ذلك بجوابين : الأول أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما علم فضل المحرم في آخر حياته . والثاني لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما (قوله عن صوم عاشوراء) قال في الفتح : هو بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية ، ورد ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء ، كذا في الفتح . ويحدث عائشة المذكور في الباب « إن الجاهلية كانوا يصومونه » ولكن صومهم له لا يستلزم أن يكون مسمى عندهم بذلك الاسم قال في الفتح أيضا : واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر : هو اليوم العاشر . قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة الليلة العاشره لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشره ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمى فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضار والसार والذال . قال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية . وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول اليوم مضاف ليلية الماضية ، وعلى الثاني هو مضاف ليلية الآتية . وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذنا من أوراد الإبل كانوا إذا رعدوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا : وردنا عشرا بكسر العين : وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج « انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه ، فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما ، فقلت : أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ قال نعم ، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح . وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين ابن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام في الليلة المتعقبه للتاسع ، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى ، قال : فانه ظاهر في أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فبات قبل ذلك . وأقول : الأولى أن يقال أن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر ، لأن ذلك مما لا يستل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فإين عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه للتاسع .

وقوله « نعم » بعد قول السائل « أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ » بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله « وأصبح يوم التاسع صائماً لا يجتمعه » وسيأتي لكلام ابن عباس تأويل آخر (قوله ما علمت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان ، ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرم ، وتقدم أيضاً في الباب الذى قبل هذا أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء (قوله فلما قدم المدينة صامه) فيه تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء ، وهو أول قدمه المدينة ، ولا شك بأن قدمه كان في ربيع الأول ، وحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ، ثم قوّض الأمر في صومه إلى المتطوع (قوله من شاء صامه ومن شاء تركه) هذا يرد على من قال بقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضى عياض عن بعض السلف . ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض والإجماع على أنه مستحب . وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب (قوله وعن سلمة بن الأكوع) قد تقدم شرح هذا الحديث في باب الصبي يصوم إذا أطاق (قوله إن أهل الجاهلية كانوا يصومون الخ) في حديث عائشة أنها كانت تصومه قريش . قال في الفتح : وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك . قال الحافظ : ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى (قوله فرأى اليهود تصوم عاشوراء) في رواية لمسلم « فوجد اليهود صياما » وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لانتضائه أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين قدمه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء . وإنما قدم المدينة في ربيع الأول . وأجيب بأن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون في الكلام حذف وتقديره : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما . ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية ، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة (قوله فصامه وأمر بصيامه) قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهود في ذلك . وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر

هتده الخبير بذلك ، أو خبره من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه ، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له يقول اليهود تجديده حكم ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم ، إذ لأماع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك . قال القرطبي : وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم ، فانه كان يصومه قبل ذلك ، وكان ذلك في الوقت الذي يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (قوله ولم يكتب عليكم صيامه الخ) هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه النسائي . واستدل به على أنه لم يكن فرضاً قط كما قال المصنف . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه . ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوّل العام الثاني : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال . ومقول ابن مسعود الثابت في مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العا بأنهم ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يجزئ ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام ، حتى في عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « ولئن بقيت لأصومن التاسع » كما سيأتي ، ولترغيبه فيه وإخباره بأنه يكفر سنة ، فأى تأكيد أبلغ من هذا ؟

١٠ - (وعن ابن عباس قال « لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال : إذا كان عام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم » وأبو داود . وفي لفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ، يعنى يوم عاشوراء » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » رواه أحمد .

رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده ، رواها عنه ابن أبي ليلى (قوله تعظمه اليهود والنصارى) استشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى وغرق

فرعون مما يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود : وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى أن عيسى كان يصومه ، وهو ما لم ينسخ من شريعة موسى ، لأن كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى - ولأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم - وأكثر الأحكام إنما يتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد عن ابن عباس أن السفينة استوت على الجوديّ فيه ، فضامه نوح وموسى شكراً لله تعالى ، وكان ذكر موسى دون غيره لمشاركته له في الفرح باعتبار نجاحهما وغرق أعدائهما (قوله صمنا اليوم التاسع) يحتمل أن المراد أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى ، ويحتمل أن المراد أنه يقتصر على صومه ، ولكنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك . ويؤيد الاحتمال الأول قوله في آخر الحديث « صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » فإنه صريح في مشروعية ضمّ اليومين إلى يوم عاشوراء . وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذي رواه أحمد والبيهقي وذكره في التلخيص وسكت عنه ، وقال بعض أهل العلم : إن قوله « صمنا التاسع » يحتمل أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، وأنه أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفى قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى . والظاهر أن الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر ، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب : الأولى صوم العاشر وحده . والثانية صوم التاسع معه . والثالثة صوم الحادي عشر معهما ، وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح (قوله يعني يوم عاشوراء) قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، وتأوله النووي بأنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيامه رابعاً ، وكذا باق الأيام ، وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشراً . قال : وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من الحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحق وخلاتق . قال : وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد انتهى .

باب ماجاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَقَطَّ ابْنُ مَاجَةَ « كَانَ يَصُومُ شَهْرِيَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » وَفِي لَقَطِّ « مَا كَانَ يَصُومُ

في شهر ، ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » وفي لفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان » متفق على ذلك كله .

حديث أم سلمة حسنة الترمذى (قوله شهرا تاما إلا شعبان) وكذا قول عائشة « فانه كان يصومه كله » . وقولها « بل كان يصومه كله » ظاهره يخالف قول عائشة « كان يصومه إلا قليلا » وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام والأكثر . وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جاز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك . وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها ، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال : لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز ، فتفسيره ببعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى لثلاث يومه أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ، ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام دون بعض . وقال الزين ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ، والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها « إنه كان يصومه كله » متأخر عن قولها « أنه كان يصوم أكثره » وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره ، ويؤيد الأول قولها « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » أخرجه مسلم والنسائي .

واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتنجم فيقضيتها في شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال . ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » فرمما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » ولكن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف . وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أنس قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان » ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى وليس بالقوى . وقيل الحكمة في ذلك أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان ، فكان يصوم معهن . وقيل الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض ، فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم

في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان : والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي وأبو داود ومصحح ابن خزيمة من حديث أسامة قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال للرب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ، ولا تعارض بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله بـرمضان وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده ، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم » .

(فائدة) ظاهر قوله في حديث أسامة « إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب ، لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به . ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النخائر فيه ، فإنه كان يعظم ذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث ، والظاهر الأول لأن المراد بالناس الصحابة ، فإن الشارع قد كان إذ ذاك محاذرا للجاهلية ، ولكن غايته التقرير لهم على صومه ، وهو لا يفيد زيادة على الجواز . وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص . أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهومنها بالإجماع . وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم . وأما على الخصوص فما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعا بلفظ « من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام خلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله ، ثم ساق حديثا طويلا في فضله . وأخرج الخطيب عن أبي ذر « من صام يوما من رجب عدل صيام شهر » وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد . وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا . وأخرج أيضا نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعا . وأخرج الخليل عن أبي سعيد مرفوعا « رجب من شهور الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فإذا صام الرجل منه يوما وجدَّ صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقال : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له ، وقيل خدعتك نفسك » وأخرج

أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلًا أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم
 « رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمي » . وحكى ابن السبكي عن محمد
 ابن منصور السمعاني أنه قال : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ،
 والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن
 عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول : كلوا فانما هو
 هو شهر كان تعظمه الجاهلية . وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال « مثل رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال : أين أنتم من شعبان ؟ . وأخرج عن ابن
 عمر ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب . ولا يخفك أن الخصوصات إذا لم تنقض
 للدلالة على استحباب صومه انتهت العمومات ، ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون
 مخصوصا لها . وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم نهى عن صيام رجب » فقيه ضعيفان : زيد بن عبد الحميد ، وداود بن عطاء .

٣ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ :
 قَتَلِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ مَا أَكَلْتُهُ
 إِلَّا بِاللَّيْلِ ، قَالَ : مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَدِّبَ نَفْسَكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ
 شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحَرَمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَهَذَا لَفْظُهُ)
 الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقد اختلف في اسم الرجل الذي من باهلة ، فقال
 أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة : إن اسمه عبد الله بن الحرث ، وقال : سكن البصرة
 وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم يسمه ، وذكر في موضع آخر هذا
 الحديث ، وكذلك قال ابن قانع في معجم الصحابة إن اسمه عبد الله بن الحرث ، والراوى
 عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة
 مفتوحة وناه تأنيث ، ففي رواية أبي داود عن أبيها أو عمها : يعنى هذا الرجل ، وهكذا
 قال أبو القاسم البغوي إنها قالت : حدثني أبي أو عمي . وفي رواية النسائي مجيبة الباهلي عن
 عمه ، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف . قال المنذرى : وهو متوجه وفيه
 نظر ، لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعد قادحا في الحديث (قوله صم شهر الصبر)
 يعنى شهر رمضان (قوله ويوما بعده) إلى قوله « وثلاثة أيام بعده » فيه دليل على استحباب
 صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان ، وقد تقدم أنه يستحب صيام ستة أيام

فلا منافاة لأن الزيادة مقبولة (قوله وصم أشهر الحرم) هي شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب . وفيه دليل على مشروعية صومها . أما شهر محرم ورجب فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص ، وكذلك العشر الأول من شهر ذى الحجة . وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة فهذا العموم ، ولكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها ، ويدل على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث بلفظ « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » .

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ . وَالأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالراوى عنها وهو ربيعة الجرشي وإنه مجهول . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك فهو صحابي . قال الترمذي : حديث عائشة هذا حسن صحيح ، وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفي إسناده رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة . وحديث أنى هريرة قال الترمذي حديث غريب ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف . وفي الباب عن حفصة عند أبي داود . وأحاديث الباب تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال (قوله فقال ذلك يوم ولد في وأنزل على فيه) الولادة والإنزال إنما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الأحاديث .

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ «سَأَلْتُ جَابِرًا : أَسَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَالمُسْلِمُ « وَلَا تَتَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَتَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » ، وَأَحْمَدُ « يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ») .

٣ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : أَصُمْتَ أَمْسٍ ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ : تَصُومِينَ غَدًا ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ : فَأُطْطِرِي » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ») .

• - (وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِيِّينَ إِنَّا مِثْمٌ وَهُوَ يَتَعَدَّى ، فَقَالَ : هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صِيَامٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتُمْ أَمْسٍ ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ : أَفَتَصُومُونَ غَدًا ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ : فَأُطْطِرُوا ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ بِرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي إسناد الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله ، وثقه ابن معين وضعفه الأئمة . وحديث جنادة الأزدي هو مثل حديث جويرية . وأخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا حذيفة البارقى وهو مقبول (قوله قال نعم) زاد مسلم وأحمد وغيرهما قال « نعم ورب هذا

البيت - وفي رواية النسائي « ورب الكعبة » وهم صاحب العمدة فعزاها إلى مسلم (قوله أن يفرد بصوم) فيه دليل على أن النهي المطلق في الرواية الأولى مقيد بالإفراد لا إذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتي في بقية الروايات (قوله إلا وقبله يوم أو بعده يوم) أي إلا أن تصوموا قبله يوما أو تصوموا بعده يوما ، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي فقال « إلا أن تصوموا قبله أو بعده - وفي رواية لمسلم « إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما » وهذه الروايات تنفيذ مطلق النهي أيضا (قوله ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي . قال النووي في شرح مسلم وهذا متفق على كراهته . قال : واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها ، فإنها بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنفت جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تبييها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر ، والله أعلم انتهى . واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام . وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي عليه السلام وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر . قال ابن حزم : ولا تعلم لهم مخالفا في الصحابة ، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية . وقال ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه . وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده ، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، واستدلا بحديث ابن مسعود الآتي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة » قال في الفتح : وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين . قال : ومنهم من عدّه من الخصائص وليس يجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال انتهى . ويمكن أن يقال : بل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهيًا يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم ، ونهيا يختص بالأمة لا يكون فعله معارضا له ، إذا لم يقم دليل يدل على التأسيس به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد التأسيس العامة فانها مخصصة بالنهي للأمة لأنه أخص منها مطلقا . ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة ، فقال : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة ، وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يشتد به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتجرأه .

قال النووي : والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره . وقد ثبت أن النهى صوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه . قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

وقد اختلف في سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح : منها لكونه عيداً ، ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم . ومنها لثلا يضعف عن العبادة ورجحه النووي ، قال في الفتح : وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه . وأجاب النووي بأنه يحصل بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير . قال الحافظ : وفيه نظر فان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة فيه مثلاً ولا قاتل بذلك ، وأيضاً فكان النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة . ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ومنها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما افتن اليهود بالسبت . قال في الفتح : وهو متقضى بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه . قال في الفتح أيضاً : وهو متقضى بصوم الاثنين والخميس . ومنها خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب . قال في الفتح : وهو متقضى بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان السبب ذلك لحاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لارتفاع الخشية . ومنها مخالفة التصاريح لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم ، قال في الفتح : وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولها بالصواب الأول لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضاً ، ولما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي عليه السلام قال « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكره ٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ وَأَسْمَاءَ الصَّامَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ كُمْ إِلَّا عُدَّ عَيْنَبٍ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْنَعَهُ ، رَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ »)

٧ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَ

كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَ يُجْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ
كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن ،
قال أبو داود في السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب ، وقد أعل بالاضطراب كما قال
النسائي لأنه روى كما ذكر المصنف . وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما
وقع لابن حبان . قال الحافظ : وهذه ليست بعلّة قادحة فانه أيضا صحابي ، وقيل عنه عن
أبيه بسر . وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند
عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلون في الحديث
الواحد بالإسناد الواحد مع اتخاذ المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه إلا أن يكون من
الحفاظ الكثيرين المعروفين يجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ،
وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوى عبد الله بن بسر . وقد ادعى أبو داود
أن هذا الحديث منسوخ . قال في التلخيص : ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن
يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول
الأمر ثم في آخر الأمر ، قال : خالفهم . والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى
وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى . وقد أخرج النسائي
والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب « أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر لها
صياما ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم
إليها فسألوها ، فقالت : صدق وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن
أخالفهم - وصحح الحاكم إسناده وصححه أيضا ابن خزيمة . وروى الترمذي من حديث عائشة
قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين
ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وسياق . وقد جمع صاحب الدر المنير
بين هذه الأحاديث فقال : النهى متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده
إليه . ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت
بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ . والحديث الثاني حسنه الترمذي . وقال ابن
عبد البر هو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وأنه محمول على أنه كان يصله
يوم الخميس . وروى بسنده إلى أبي هريرة أنه قال « من صام الجمعة كتب له عشرة أيام
من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا » وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال « ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفطرا يوم الجمعة قط » وقد تقدم الكلام على صوم يوم
الجمعة (قوله أو لحاء شجرة) اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة : قشر الشجر ،

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام

من كل شهر وإن كانت سواها

١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْخَمِيسَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَآلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - الْيَوْمَ بَعَثْتَنِي ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي ذرٍّ الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . ولفظه عند النسائي والترمذي قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة - وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ، ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا ، قال الحافظ : وإسناده صحيح ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير موقوفا ، وصححه عن أبي زرعة وقفه ، وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه . وأخرجه البزار من طريق ابن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر . وحديث عائشة روى موقوفا ، قال في الفتح : وهو أشبه . وحديث أبي ذرٍّ الآخر حسنه الترمذي . وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر . وعن حفصة عنده أبي داود والنسائي : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى - وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت : «كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة

أيام لايبالي من أى الشهر صام - وعن أبي هريرة غير حديثه الأول عند الشيخين بلفظ « أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام - وعن ابن عباس عند النسائي بلفظ « كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يهبط أيام البيض في حضر ولا سفر - وسيأتي . وعن قرّة بن إياس المزني وأبي عقرب وعثمان بن أبي العاص أشار إلى ذلك الترمذي (قوله فصم ثلاث عشرة) الخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث ، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر ، وخامس عشر ، وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر . وحديث أبي ذر المذكور في الباب وما ذكرناه من الأحاديث الواردة في معناه يرد ذلك (قوله ثلاث من كل شهر الخ) اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض ، ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم « لايبالي من أى الشهر صام » . وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلة كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضل والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة . واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله . واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده للحديث المذكور في الباب عنها . وقال البيهقي « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لايبالي من أى الشهر صام كما في حديث عائشة ، قال : فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت . وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي حديث رفعه ابن عمر « أول اثنين في الشهر وخميسان بعده - وروى عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث . قال في الفتح وفي كلام غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى . وهذا هو الحق ، لأن حمل الطاق على المقيد ههنا متعذر . وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر . وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ، وقد ذكرنا أكثرها ، والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيرا ، وفي أى وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لايفعلها في أيام البيض .

فالخاص من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر : ثلاثة مطلقة ، وأيام البيض ، والسبت والأحد والاثنين في شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر

(قوله فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله ، فيكون كمن صام الدهر .

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : لِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرَفَعُنِي حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنُّ صَامَ الدَّهْرِ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ» ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبِيضَ كَفِّهِ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَيُحْتَمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُنْتَهَى عَنْهَا .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة ، ولفظ ابن حبان «ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين» وأخرجه أيضا البزار والطبراني . قال في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن حبان بلفظ «من صام الأبدي فلا صام ولا أفطر» . وعن عمران بن حصين أشار إليه الترمذي (قوله فانه أفضل الصيام) مقتضاه أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسيأتي البحث عن ذلك (قوله لا صام من صام الأبدي) استدلال بذلك على كراهية صوم الدهر . قال ابن التين : استدلال على الكراهية من وجوه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله «لأفضل من ذلك» ودعاؤه على من صام الأبدي . وقبل معنى قوله «لا صام» النبي : أي ما صام كقوله تعالى - فلا صدق ولا صلى - وبدل على ذلك ما عند مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ «ما صام وما أفطر» وما عند الترمذي بلفظ «لم يصم ولم يفطر» قال في الفتح : أي لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب لإسحق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد .

وقال ابن حزم يحرم : ويدلّ للتحريم حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد . وذهب الجمهور كما في الفتح إلى استحباب صومه . وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا ، قالوا : ولذلك لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم حزة بن عمرو الأسلمي ، وقد قال له : « يا رسول الله إنى أسرد الصوم » ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر ، بل المراد أنه كان كثير الصوم كما وقع ذلك في رواية الجماعة المتقدمة في باب الفطر والصوم في السفر . ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث أسامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهرا كاملا إلا رمضان . وأجابوا عن حديث أبي موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر في الأيام المنهى عنها كالعبدین وأيام التشريق ، وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة . وأجيب عنه بأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لاصيام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه : أنه لأجر له ولا إثم عليه ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه أثم بصومها بالإجماع . وحكى الأثرم عن مسدد أنه قال : معنى حديث أبي موسى « ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها » وحكى مثله ابن خزيمة عن المزني ورجحه الغزالي . والملجئ إلى هذا التأويل أن من ازداد الله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة . قال في الفتح : وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا ، بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة انتهى . وأيضا لو كان المراد ما ذكره لقال : ضيقت عنه . واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « فان الحسنة بعشرة أمثالها » وذلك مثل صيام الدهر ، وبما تقدم في حديث « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » وبما تقدم في صيام أيام البيض أنه مثل صوم الدهر . قالوا : والمشبه به أفضل من المشبه ، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب . قال الحافظ : وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جواز المشبه به فضلا عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثائة وستين يوما . ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه . واختلف الجوزون لصيام الدهر ، هل هو الأفضل ، أو صيام يوم وإفطار يوم ؟ فذهب جماعة منهم إلى أن صوم الدهر أفضل ، واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى ، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع . وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام ، هذا معنى كلامه . وبما يرشد إلى أن صوم الدهر

من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وإفطار يوم « أن ابن عمرو طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار ، فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أفضل الصيام » .

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله القمي وجعفر بن أبي المغيرة القمي وفيهما مقال . وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر ، ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها . والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد ، لأن المراد بقوله في سبيل الله : الجهاد . قال النووي : وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباحة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة .

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع

١ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ « أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَتَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فإني صائمٌ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكِيلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكُلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : تَمَّ فَتَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ تَمَّ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا سَلْمَانُ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَمْلِكِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمَانُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله متبذلة) بفتح المثناة الفوقية والموحدة بمدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة :
أى لابسثة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزنا ومعنى ، والمراد أنها
لاركة للبس ثياب الزينة . وفى رواية للكشيبى « متبذلة » بتقديم الموحدة وتخفيف الذال
المعجمة والمعنى واحد (قوله ليست له حاجة فى الدنيا) زاد ابن خزيمة « يصوم النهار ويقوم
الليل (قوله فقال كل) القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهى لفظ الترمذى ، ولفظ
البخارى « فقال كل ، قال فإنى صائم » فيكون القائل سلمان (قوله فقال : ما أنا بأكل
حتى تأكل) فى رواية للبخارى « فقال : أقسمت عليك لئفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة
والدارقطنى والطبرانى وابن حبان (قوله فلما كان من آخر الليل) فى رواية ابن خزيمة
« فلما كان عند السحر » وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » وللدارقطنى « فلما كان
فى وجه الصبح » (قوله ولأهلك عليك حقا) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك
حقا » وزاد الدارقطنى « فصم وأفطر وصل ونم واثت أهلك » (قوله صدق سلمان) فيه
دليل على مشروعية النصح للمسلم وتبنيه من غفل وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حق
المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، وجواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يقضى
إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة ، وكراهة الجهل على النفس فى العبادة ، وجواز
لفطر من صوم التطوع ، وسياقى الكلام عليه .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا
إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الصَّائِمُ
الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ شَرَابًا ، فَنَاولَهَا
لِتَشْرِبَ ، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ ، فَقَالَ : يَعْنى
إِنْ كَانَ قِضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمَ مَكَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَانْ شِئْتَ
فَاقْضِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَهْدَى لِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا
ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً وَأَشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَاعَلَيْكُمْ صَوْمًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا أَمْرٌ
قَدَبَ بِدَكِيلِ قَوْلِهِ « لَاعَلَيْكُمْ صَوْمًا ») ،

حديث أم هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد . وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وكذلك قال الترمذي . وفي إسناده أيضا هرون ابن أم هانئ . قال ابن القطان : لا يعرف . وفي إسناده أيضا يزيد بن أنى زياد الهاشمي . قال ابن عدى : يكتب حديثه ، وقال الذهبي : صدوق ردىء الحفظ ، وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعا . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده زميل . قال النسائي : ليس بالمشهور . وقال الخطابي : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ، يعنى يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذي بلفظ « أقضيا يوما آخر مكانه » وقال : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا يعنى مرفوعا . ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ، ولم يذكرها فيه عروة وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهرى قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكنى سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من أناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ، ثم أسنده كذلك . وقال النسائي : هذا خطأ . وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه ، وضعفه أحمد والبخارى والنسائي بجمالة زميل . وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقدمت له حنيسا ، فقال : لقد أصبحت صائما فأكل منه » وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي « فأكل وقال : أصوم يوما مكانه » . قال النسائي : هي خطأ : يعنى الزيادة ، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمرو الباهلي ، ولكن رواها النسائي من غير طريقه وكذا الشافعي . وفي الباب أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحفاظ حسن قال « صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت » . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم . وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر ، قال : وهو قول

مالك بن أنس ، واستدلوا بحديث عائشة المذكور ، وبحديث أبي سعيد في الباب . وأجيب
 هن ذلك بما في حديث أم هانئ من التخيير ، فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد
 بحمل القضاء على التنب . ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حدث
 أبي جحيفة المتقدم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرّر ذلك ولم يبين لأبي الدرود
 وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قال ابن المنير : ليس
 في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى - ولا تبطلوا
 أعمالكم - إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ، وقال ابن عبد البر : من احتج
 في هذا بقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على
 أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال
 آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهى عن إبطال ما لم
 يفرض الله عليه ، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر
 من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى . ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم
 اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، فالصواب ما قال ابن المنير (قوله لاعليكما)
 فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه ، لأنه صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ؟ ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ
 « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه » (قوله يعني) هذه اللفظة ليست في متن
 الحديث

باب ماجاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ
 كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَتَّصِمَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : الصِّيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ
 فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَّقِدِّمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَيُحْمَلُ هَذَا
 عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنَ يَوْمَيْنِ) .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرٍ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَذًا أَنْظَرْتَ رَمَضَانَ فَصَمَّ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ ^{بِهِ} سَرَرِ شَعْبَانَ ، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ
الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ ^{بِهِ} .
حديث معاوية في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ^{بِهِ} .

والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال (قوله لا يتقدم أحدكم الخ) قال العلماء بمرفعه مقال ،
« لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان » قال الترمذي : لما أخرج هذا
الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان
بمعنى رمضان انتهى . وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك ،
وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أوّل السادس عشر من شعبان . واستدلوا
بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »
أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم
يوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال
جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد
في النهي عنه . وقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر . وقد استدلل البيهقي على ضعفه بحديث
الباب ، وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد
رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف كما تقدم ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين
المذكور في الباب لقوله فيه « من سرر شعبان » والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها
وضمها ، ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسرها ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستمرار :
قال أبو عبيدة والجمهور . والمراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستمرار القمر
فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز أن سرره أوله . ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجهور . وقيل السرر وسط الشهر
حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم . ووجهه بأن السرر جمع سرّة ، وسرّة الشيء :
وسطه . ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط ، وإن لم يرد في صيام آخر الشهر ندب
بل ورد فيه نهى خاص « بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان . ورجحه النووي بأن مسلما
أورد الرواية التي فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها
الخصّ على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم . وقد قال الخطابي إن بعض أهل العلم
قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سؤاله عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد
نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين . وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه . وأجاب
الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه ، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك

في سؤال : وقال آخرون : فيه دليل على أن النهى عن تقديم رمضان ~~فلا يتناوله النهى وهو خلاف~~ لما قلناه من أن ما كان له عادة . وأما ما كانت له عادة . وقال القرطبي : الجمع بين ظاهر حديث النهى لأنه لم يستثنى من له عادة بذلك ، وحمل الأمر على من له عادة ، الحديثين ممكنين ، وقد استثنى من له عادة في حديث النهى بقوله « إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه » فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجز به عادة ، وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور في الباب بصد ثبوته على من كان معتادا للصوم في ذلك الوقت . وأما قول المصنف إنه يحمل على التقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر ، لأن حديث العلاء ابن عبدالرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان . وقد جمع الطحاوي بين حديث النهى وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم . وحديث الباب مخصوص بمن يحتاج بزعمه لرمضان . قال في الفتح : وهو جمع حسن : وقد اختلف في الحكمة في النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فقيل هي التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز . وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم . وقيل لأن الحكم معلق بالرؤية ، فمن تقدمه يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم . قال في الفتح : وهذا هو المعتمد ، ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه ، وليس من الاستقبال في شيء ، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل التقضى بالظني . وفي حديث أبي هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الماضي « صوموا لرؤيته » فإن اللام فيه للتأقيد للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيد فلا بد من ارتكاب مجاز ، لأن وقت الرؤية وهي الليل لا يكون محل الصوم ، وتغيبه الفاكهي بأن المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام والليل كله ظرف للنية . قال الحافظ : فوقع في المجاز الذي فرم منه ، لأن الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر .

باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ وَالْبُخَارِيِّ « لِاصْوَمَ فِي يَوْمَيْنِ » وَلِاسْلِمٍ « لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ ») .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهي في صحيح البخاري ومسلم ، وتفرّد به مسلم من حديث عائشة . قال النووي في شرح صحيح مسلم : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لغيرهما . قال الشافعي والجمهور لا يتعد نذره ولا يلزمه قضاؤه . وقال أبو حنيفة : يتعد ويلزمه قضاؤه ، قال : فإن صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى . وبمثل قول أبي حنيفة قال المؤيد بالله والإمام يحيى . وقال زيد بن علي والهادوية : يصح النذر بصيامهما ويصوم في غيرهما ، ولا يصح صومه فيهما ، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم . وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد ، فقال النووي : لا يجوز له صوم العيد بالإجماع ، قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعي قولان : أحدهما لا يجب قضاؤه ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اهـ ، والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول .

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْخَدَّيَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادِيَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مِثِّي أَكَلٍ وَشَرَبٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِثِّي لِأَيَّامٍ أَكَلٍ وَشَرَابٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا ، بَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ عَنْ صَوْمِ تَحْنَسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَهُ عِنَّمَا أَنَّهُمَا قَالَا : « الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَكَمْ يَصُومُ صَائِمِ أَيَّامِ مِثِّي » .)

حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضا البزار : قال في مجمع الزوائد . ورجلها يعني أحمد والبزار رجال للمصحيح . وحديث أنس في إسناده محمد بن خالد اللطحان وهو ضعيف

وفي الباب عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ « لاتصوموا في هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال » يعني أيام منى ، وفي إسناده الواقدي . وعن أبي هريرة عند الدارقطني ، وفي إسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي . وفيه أن المنادي بديل ابن ورقاء . وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان . وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حذافة ، وفيه « والبعال وقاع النساء » وفي إسناده لإسماعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف . وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه بنحوه ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرابذي وهو ضعيف . وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائي « أنها رأته وهي بمنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول : يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله ، قالت : فقلت من هذا ؟ فقالوا : علي بن أبي طالب » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن قال : إن جدته حدثته . وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد : فسألت عنها ، فقيل إنها جدته . وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه بلفظ « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه . وأخرجه النسائي عن بشر بن سميم بنحوه . وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم واليزار بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وعن عمرو بن العاص عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها » . وقد استدلت بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق ، وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم . قال في الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وعن علي عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا ، وهو المشهور عن الشافعي . وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وعن الأوزاعي وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدل القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع . واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في الباب ، وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا : وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذلك بناء العام على الخاص ، وهذا أقوى المذاهب . وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه . قال في الفتح : وقد اختلف في كونها ، يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة . قال : وسُميت أيام التشريق

لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها : أى تنشر في الشمس : وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهى . وحديث أنس المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

كتاب الاعتكاف

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِمَا . وَلِاسْلِمِ : قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَالأَمَدُ وَأَبْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ) .

هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف ، وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره . قال مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدة تهمته ، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن انتهى . ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال : إنه سنة مؤكدة . وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على تأكده . وقال أبو داود عن أحمد : لأعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون ، وتعقب الحافظ في الفتح قول مالك إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال : لعله أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف

واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به (قوله يعتكف) الاعتكاف في اللغة : هو الحبس وال لزوم والمكث والاستقامة والاستدارة . قال العجاج :
فهن يعكفن به إذا حجا عكف النييط يلعبون الفترجا

والنييط : قوم من العجم ، والفزج بالفاء والنون والزاي والجميم : لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين (قوله حجا) أى أقام بالمكان . وفى الشرع : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة (قوله العشر الأواخر من رمضان) فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه (قوله اعتكف عشرين) فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضائها ، وسيأتى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان العشر الأواخر من شوال .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِجَبَاهِ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِجَبَاهِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَتْ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجَبَاهِهَا فَضُرِبَ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ ، فَإِذَا الْأَخْيِيتَةُ ، فَقَالَ : أَلَيْرٌ يَرِدُنِ ؟ فَأَمَرَ بِجَبَاهِهَا فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اِعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ شَوَالٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ لَكِنْ لَهُ مِنْهُ « كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ » .

(قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه) استدل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي والليث والثوري . وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما يخلو بنفسه فى المكان الذى أعدّه للاعتكاف بعد صلاة الصبح (قوله بجباه) بجاء معجمة ثم باء موحدة (قوله وأمرت غيرها الخ) هذا يقتضى تعميم الأزواج وليس كذلك ، وقد فسر قوله « من أزواج النبي » بعائشة وحفصة وزينب فقط ، ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية للبخارى بلفظ « أربع قباب » وفى رواية للنسائى « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا : لعائشة وحفصة وزينب » الحديث ، والرابع جباؤه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أليز) بهجرة استفهام مملودة وبغير مدّ وينصب الراء (قوله يردن) بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة . وفى رواية البخارى « انزعوها فلا أراها » (قوله فقوَّض) بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة : أى نقض (قوله وترك

الاعتكاف) كان الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل
لزوجات المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة ، فيخرج
الاعتكاف عن موضوعه ، أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده
بصير كالجالس في بيته ، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده
بالاعتكاف (قوله في العشر الأواخر من شوال) في رواية في البخارى « حتى اعتكف
في العشر الأول من شوال » ويجمع بينه وبين الرواية الأولى بأن المراد بقوله : في العشر
الأواخر من شوال انتهاء اعتكافه . قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير
صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وسيأتى الكلام عليه . وقال غيره
في اعتكافه في شوال دليل على أن التوافل المعتادة إذا فاتت تقضى . قال المصنف رحمه الله
تعالى : وفيه أن للتندر لا يلزم بمجرد النية ، وأن السنن تقضى ، وأن للمعتكف أن يلزم من
المسجد مكانا بعينه ، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها انتهى ،
واستدل به أيضا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها . وأجيب عن ذلك بأنه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض
له المانع المذكور فركه فيكون دليلا على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا بمجرد النية
كما قال المصنف .

٥ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ هَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ أَوْ يُوَضِّعُ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَأَاهُ اسْتَطْوَأَنَةَ التَّوْبَةِ
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات . وقد ذكره الحافظ في الفتح عن نافع
« أن ابن عمر كان إذا اعتكف الخ » ولم يذكر أنه مرفوع . وفي صحيح مسلم عن نافع أنه
قال « وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعتكف فيه من المسجد » . وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف
في المسجد ، وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف ، فيكون
مخصصا للنهي عن إيطان المكان في المسجد ، يعني ملازمته ، وقد تقدم الحديث في الصلاة .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَهِيَ حَائِضٌ وَهِيَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا
رَأْسَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) .

٧ - (وَعَظَّمَا أَيْضًا قَالَتْ « إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ
فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ ») .

٨ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُنَيٍّ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أُزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَفَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ »)
(قوله ترجل) الترجيل بالجيم : المشط والدهن . فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلخا بالترجيل . والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد . وعن مالك : يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف (قوله إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد وقع الإجماع على استثنائهما ، واختلفوا في غيرها من الحاجات كالأكل والشرب ، ويلحق بالبول والغائط : القيء والقيء والحجامة لمن احتاج إلى ذلك ، وسيأتي الكلام على الخروج للحجرات وغيرها (قوله فما أسأل عنه) سيأتي الكلام على الخروج لزيارة المريض (قوله ثم قمت لأنقلب) أي ترجع إلى بيتها (قوله ليقلبني) بفتح أوله وسكون القاف : أي يردّها إلى منزلها . وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشجيع الزائر (قوله في دار أسامة بن زيد) أي التي صارت له بعد ذلك ، لأن أسامة إذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفة ، وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حوالى أبواب المسجد .

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَرُءٍ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَبِمَرُءٍ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ بِسَأَلٍ عَنْهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ »)
١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يُخْرِجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث الأول في إسناده لث بن أبي سليم وفيه مقال . قال الحافظ : والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره ، وقال : صح ذلك عن علي عليه السلام . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وليس فيه « قالت السنة » وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحق لا يقول فيه « قالت السنة » . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : لا يخرج ، وما عدها ممن دونها انتهى ، وكذلك رجح ذلك البيهقي ، ذكره ابن كثير في الإرشاد . وعبد الرحمن بن إسحق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد ، قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه

غيره وتكلم فيه بعضهم . الحديثان استدلالٌ بهما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشبيح الجنائز وصلاة الجمعة . قال في الفتح : وروينا عن عليّ عليه السلام والنخعي والحسن البصرى إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة . وقال الثوري والشافعي وإسحق : إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى . وعند الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النصّ (قوله ولا يمسه امرأة ولا يباشرها) المراد بالمباشرة هنا الجماع بقربنة ذكر المسّ قبلها . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية ، يعنى قوله تعالى - ولا تباشروهن - وأنتم عاكفون في المساجد - أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت (قوله ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا أو قربة أو غيرها ، إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها (قوله ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ، وأنه شرط حكاه في البحر عن العترة جميعا ، وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة . وحكى في البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصرى والشافعي وأحمد وإسحق أنه ليس بشرط ، قالوا : يصح اعتكافه ساعة واحدة ولحظة واحدة . واستدلوا بما تقدم من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر » وبحديث عمر الآتي . وأجابوا عن حديث عائشة المذكور في الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم : إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف . وقد روى عن عليّ وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه . ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس الآتي ويؤيد قول من قال يجوز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث « من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة » رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس . قال في البدر المنير : هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه . وقال الحافظ : هو منكر ولكنه أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الحافظ : لم أر في إسناده ضعفا إلا أن فيه وجادة في المتن ونكارة شديدة . وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن أقلّ مدة الاعتكاف يوم (قوله ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف . قال في الفتح : واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي ، فأجازته في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة . وفيه

قول للشافعي قديم . وفي وجه لأصحابه وللمالكية : يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد . وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد انتهى كلام الفتح . وسيأتي قول من قال : إنه يخص بالمساجد الثلاثة .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ عُمرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ « فَاَعْتَكِفْ لَيْلَةً ») .

١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ رَفَعَهُ أَبُو بَكْرِ السُّوسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ) .

الحديث الثاني رجح الدارقطني والبيهقي وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال : صحيح الإسناد (قوله إن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال . وفي رواية للبخاري أن ذلك كان بالجرمارة لما رجعوا من حنين . ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل ، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك (قوله نذرت في الجاهلية) زاد مسلم « فلما أسلمت سألت » ، وفي ذلك رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام . وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني بلفظ « نذر أن يعتكف في الشرك » (قوله أن اعتكف ليلة) استدلل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يني بنذره على الصفة التي أوجبها . وتعقب بأن في رواية لمسلم « يوما » بدل ليلة . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوما أراد بليته . وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدى والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . قال في الفتح : ورواية من روى يوما شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري « فاعتكف ليلة » قدل على أنه لم يزد على نذره شيئا ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معين (قوله ليس على المعتكف صيام) استدلل به القائلون بأنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم . وقد استدلل بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى « ثم آمنوا بالصيام إلى الليل ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » قال : فذكر

الاعتكاف عقب الصوم . وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما ، وإلا لزم أن لاصوم إلا باعتكاف ولا قائل به . وفي حديث عمر المذكور في الباب رد على من قال إن أقل الاعتكاف عشرة أيام . وفيه أيضا دليل على أن النذر من الكافر لا يسقط عنه بالإسلام وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك .

١٣ - (وَعَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .)
 أو قال في مسجد جماعة ، رواه سعيد في سننه .

١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرَجَمًا وَضَعَتِ الطَّشَنَاتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمَ » . رواه البخاري . وفي رواية « اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصَّفْرَةَ وَالطَّشَنَاتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي » . رواه أحمد والبخاري وأبو داود .)

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه ، واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه « إن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري ، يعنى المسجد ، قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت » فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ، ولو كان ثم حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما يخالفه ، وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج أحد شقيه . وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما مرفوعا بلفظ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » وهو متفق عليه ، ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة ، لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال إليها لا يستلزم اختصاصها بالاعتكاف وقد حكى في الفتح عن حذيفة أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ، ولم يذكر هذا الحديث . وحكى عن عطاء أنه يختص بمسجد مكة ، وعن ابن المسيب بمسجد المدينة . وقوله أو قال : في مسجد جماعة . قيل فيه دليل لمذهب أبي حنيفة وأحمد المتقدم (قوله بعض نسائه) قال ابن الجوزي : ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت مستحاضة . قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه : أي من النساء المتعلقات به ، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب ، ولكنه برد عليه ما وقع

في البخاري في كتاب الاعتكاف بلفظ « امرأة مستحاضة من أزواجه » ووقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، وهذه الرواية تفيد تعيينها . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب وحملة وأم حبيبة . ويدل على ذلك ما وقع عند أبي داود عن عائشة أنها قالت « استحاضت زينب بنت جحش » وقد عد مغلطاي في المستحاضات : سودة بنت زمعة ، وقد روى ذلك أبو داود تعليقا ، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولا ، فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من الدم) أى لأجل الدم . والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوث ، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعى به فيها وأى ليلة هي ؟

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَقظُ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ مُتَمَقِّعًا عَلَيْهِ . وَالأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا ») .

(قوله أحيا الليل) فيه استعارة الإحياء للاستيقاظ : أى سهره فأحياه بالطاعة وأحيى نفسه بسهره فيه ، لأن النوم أخو الموت . والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء ، وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها (قوله وأيقظ أهله) أى للصلاة . وفي الترمذي عن أم سلمة « لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيل القيام إلا أقامه » (قوله وشد المئزر) أى اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش . وحكى في الفتح عن الخطابي أنه يحتمل أن يراد به الجدة في العبادة كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزري : أى شمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا . ويحتمل أن يراد حقيقته ، والحجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة ، يعنى شد مئزره حقيقة واعتزل النساء وشمّر للعبادة ، يعنى فيكون كناية وهو يجوز فيها إرادة اللازم والملزوم . وقد وقع في رواية « شد مئزره واعتزل النساء » فالعطف بالواو يقوى الاحتمال الأول كما قال الحافظ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ »

قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُضِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ لِأَبْنِ مَاجَةَ .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيْ لَيْلَةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ « أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » .

الحديث الأول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح ، وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر . والحديث الثاني صححه الترمذي كما ذكر المصنف . وفيه دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله ليلة القدر) اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة فليل هو التعظيم لقوله تعالى - وما قدروا الله حق قدره - والمعنى أنها ذات قدر لتزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يجيئها بصير ذا قدر . وقيل القدر هنا : التضييق لقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه - ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال : الذي هو مواخي القضاء . والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى - فيها يفرق كل أمر حكيم - وبه صدر النورى كلامه فقال : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى - فيها يفرق - الآية . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . وقال التوربشتي : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذي يواخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديدته في تلك السنة لتحصيل ما يلقي إليهم فيها مقدارا بمقدار (قوله إنك عفو) بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة . وفيه دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ مُتَحَرِّرًا فَلْيَتَحَرَّرْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » ، أَوْ قَالَ : تَحَرَّرْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ عَلَيَّ الْقِيَامُ ، فَأَمْرِي بِلَيْلَةِ لَعَلَّ اللَّهُ بِوَقْفِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٦ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
٧ - (وَعَنْ زُرَّابْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : « سَمِعْتُ أُتِيَ بِنَ كَعْبٍ يَقُولُ : وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ أُتِيَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَتَنِي رَمَضَانَ يَخْلِفُ مَا يَسْتَتِنِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَّا رَبُّهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال لعمد رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا ، والمراد بالسابعة إما لسبع بقين أو لسبع مضيئ بعد العشرين . وحديث معاوية سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث ابن عمر . وعن ابن مسعود عند الطبراني قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصها ؟ قلت أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن شعبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال « دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر . قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي ، قال عمر : أي ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ فقلت : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فظنت لأمر ما فظنا له . » وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم ، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم ، وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء .

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول : القول الأول أنها رفعت ، حكاه التولى عن الروافض ، والفاكهاني عن الحنفية . الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، حكاه الفاكهاني . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ، جزم به جماعة من

للمالكية ، ونقله صاحب العمدة عن الجمهور من الشافعية ؛ واعترض بمحدث أبي ذرّ
عند النسائي قال « قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ فقال : بل هي
باقية » واحتجوا بما ذكره مالك في الموطأ بلاغا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تقال أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية ، فأعطاه الله ليلة القدر » قال الحافظ : وهذا
محمّل للتأويل ، فلا يذفع التصريح في حديث أبي ذرّ . والرابع أنها ممكنة في جميع السنة ،
وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف ، وهو مردود بكثير من أحاديث
الباب المصرحة باختصاصها برمضان : الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ،
وروى عن ابن عمر ، وأبي حنيفة وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكي ،
السادس أنها في ليلة معينة مبهم ، قاله النسائي في منظومته . السابع أنها أول ليلة من رمضان ،
حكى عن أبي رزين العقيلي الصحابي ؛ وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال « ليلة
لقدر أول ليلة من رمضان » قال ابن أبي عاصم : لانعلم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها
ليلة النصف من رمضان ، حكاه ابن الملقن في شرح العمدة . التاسع أنها ليلة النصف من
شعبان ، حكاه القطبي في المفهم ، وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز . العاشر أنها
ليلة سبع عشرة من رمضان ، ودليله ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن
أرقم قال بلا شك ولا امتراء « إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن » وأخرجه
أبو داود عن ابن مسعود : الحادي عشر أنها مبهم في العشر الوسط ، حكاه النووي وعزاه
للطبري إلى عثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية . الثاني عشر أنها
ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزي في مشكله . الثالث عشر ليلة تسع عشرة ، رواه
عبد الرزاق عن عليّ عليه السلام ، وعزاه الطبري إلى زيد بن ثابت ، ووصله الطحاوي
عن ابن مسعود . الرابع عشر أول ليلة من العشر الآخرة ، وإليه مال الشافعي وجزم به
جماعة من أصحابه : الخامس عشر مثل الذي قبله إن كان الشهر تاما ، وإن كان ناقصا
قليلة لإحدى وعشرين ، وهكذا في جميع العشر ، وبه جزم ابن حزم ، ودليله حديث
أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأبي بكر وسياق : السادس عشر ليلة اثنين وعشرين ،
ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة
التين وعشرين ، فقال : هي الليلة أو القابلة » . السابع عشر ليلة ثلاث وعشرين ، ودليله
حديث عبد الله بن أنيس الآتي ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين ،
الثامن عشر أنها ليلة الرابع والعشرين ، ودليله ما رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا
« ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه ، وفيه ابن لهيعة ؛
وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة . التاسع عشر ليلة خمس وعشرين ،

حكاه ابن الجوزى فى المشكل عن أبى بكره : العشرون ليلة ست وعشرين ، قال الحافظ :
وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالى العشر الأخيرة إلا وقد قيل
فيها إنها ليلة القدر . الحادى والعشرون ليلة سابع وعشرين ، وقد تقدم دليله ومن قاله
به : الثانى والعشرون ليلة الثامن والعشرين ، وهذا لم يذكره صاحب الفتح ، ولكن ظاهر
قول عياض المتقدم أنه قد قيل إنها ليلة القدر ، وقد أسقط فى الفتح القول الثانى والعشرين
وذكر الثالث والعشرين بعد الحادى والعشرين ، فلعله سقط عليه حكاية هذا القول .
وقد ثبت فى بعض النسخ . الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العرى .
الرابع والعشرون أنها ليلة الثلاثين ، حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن معاوية وأحمد
عن أبى هريرة . الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخيرة ، ودليله حديث عائشة
الآتى فى آخر الباب ، وكذلك حديث ابن عمر ، قال فى الفتح : وهو أرجح الأقوال
وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى . القول السادس
والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، ويدلّ عليه حديث أبى بكره الآتى ، وقد أخرج
أحمد من حديث عبادة بن الصامت ما يدلّ على ذلك . السابع والعشرون تنتقل فى العشر
الأواخر كلها ، قاله أبو قلابة ، ونصّ عليه مالك والثورى وأحمد وإسحق ، وزعم الماوردى
أنه متفق عليه ، ويدلّ عليه حديث أبى سعيد الآتى . الثامن والعشرون مثله إلا أن بعض
ليالى العشر أرجحى من بعض ؛ قال الشافعى . أرجحها ليلة إحدى وعشرين . التاسع والعشرون
مثل السابع والعشرين إلا أن أرجحها ليلة ثلاث وعشرين ، ولم يذكر فى الفتح قائله .
الثلاثون كذلك ، إلا أن أرجحها ليلة سبع وعشرين ، ولم يحك صاحب الفتح من قاله .
الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، ويدلّ عليه حديث ابن عمر الآتى .
وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعدّ من الشهر ؟
قال فى الفتح : ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون ، والثالث والثلاثون أنها تنتقل
فى النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين
عن صاحب التقریب . الرابع والثلاثون ليلة ستّ عشرة أو سبع عشرة ، رواه الحرث
ابن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة
أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف . السادس
والثلاثون أوّل ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه ، رواه ابن عاصم من حديث
أنس بإسناد ضعيف . السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين
رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث على
بسنده منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسنده منقطع أيضا . الثامن والثلاثون
أوّل ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، رواه ابن مردويه

في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف . التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين •
 ودليله حديث ابن عباس الآتي ، ولأحمد نحوه من حديث النعمان بن بشير . القول الأربعون
 ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، ويدل عليه حديث ابن
 عباس الآتي • وأخرج البخاري نحوه من حديث عبادة بن الصامت : الحادى والأربعون
 أنها منحصرة في السبع الأواخر ، ويدل عليه حديث ابن عمر الآتي ، وفي الفرق بينه وبين
 القول الحادى والثلاثين خفاء . الثانى والأربعون ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين •
 ويدل عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد : الثالث والأربعون أنها في أشفاع العشر
 الوسط والعشر الأواخر : قال الحافظ : قرأته بخط مغلطى : الرابع والأربعون أنها لليلة
 الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه ، رواه أحمد من حديث معاذ . قال في الفتح :
 والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين •
 الخامس والأربعون أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثانى ، رواه الطحاوى من حديث
 عبد الله بن أنيس ، هذا جملة ما ذكره الحافظ في الفتح ، أوردناه مختصرا مع زوائد مفيدة •
 وبما ينبغى أن يعدّ قولاً خارجاً عن هذه الأقوال قول الهادوية إنها في تسع عشرة •
 وفي الأفراد بعد العشرين من رمضان . واستدلوا على أنها في الأفراد بعد العشرين بها استدل
 به أهل القول الخامس والعشرين على أنها قد تكون في ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبراني
 من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتمسوا ليلة القدر في سبع
 عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع
 وعشرين » قال الهيثمى بعد أن ساقه في مجمع الزوائد : فيه أبو الهزم وهو ضعيف ، فيكون
 هذا القول هو السادس والأربعين ، وينبغى أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول
 السابع والأربعين . وأما كونها مبهمه في جميع السنة فلا ينبغى أن يجعل قولاً خارجاً عن هذه
 الأقوال لأنه عين القول الرابع منها . وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون •
 أعنى أنها في أواخر العشر الأواخر : قال الحافظ : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
 (قوله وأما رتبا أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها) قد ورد لليلة القدر
 علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضى ، منها طلوع الشمس على هذه الصفة . وروى
 ابن خزيمة من حديث ابن عباس موفوعاً « ليلة القدر طلقة لاحارة ولا بردة ، تصبغ
 الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة « لاحت فيها ولا برد ، وإنها ساكنة
 صاحبة وقمرها ساطع » وفي علامتها أحاديث : منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة
 وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة : وعن أبي هريرة عنده : وعن ابن مسعود عند ابن
 أبي شيبة وعن غيرهم •

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى صُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَتُوا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمِيسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ، فَاغْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَى وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبِحَ مِنْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَطَفَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِيئُهُ وَرَوْتُهُ أَنَّهُ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذْ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ يَدَّكُرُ فِي الْبُخَارِيِّ : اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ) .

(قوله العشر الأوسط) هكذا في أكثر الروايات ، والمراد به العشر الليالي ، وكان القياس أن يوصف بلفظ التأنيث ، لأن مرجعها مؤنث ، لكن وصف بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان ، والتقدير الثالث كأنه قال : الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع في الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسط ، ويروى بفتح السين مثل كبير وكبير ، ورواه الباجي في الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل ويزل ، وهذا يوافق رواية الأوسط (قوله في قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود (قوله فأصبح من ليلة إحدى وعشرين) في رواية للبخاري « فخرج في صبيحة عشرين » وظاهرها يخالف رواية الباب ، وقد قيل إن المراد بقوله : فأصبح من ليلة إحدى وعشرين : أي من الصبح الذي قبلها وهو تعسف ، وقد وقع في البخاري ما هو أوضح من ذلك بلفظ « فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » (قوله وروته أنفه) بالثاء المثلثة : وهي طرفه ، ويقال لها أيضا : أرنبة الأنف كما جاء في رواية أخرى والحديث فيه دليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك .

٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنَسَيْتُهَا ، وَأَرَأَيْتُ أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ : قَطَطِرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْأَلِهَ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَافَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ عَلَى جَسَدِهِ وَأَنْفِهِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ « وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ »

وفي الباب عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً عند إسحق في مسنده قال « قلت
يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها ، شرقي بليدة انقدر ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين »
وعن ابن عمر مرفوعاً « من كان متحرِّبها فليتحربها ليلة سابعة » قال : فكان أيوب يتنسل
ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب . وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن
عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين . وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن
سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام كلام القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين . وروى
نحو ذلك من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة
ثلاث وعشرين ، كذا في الفتح . وقد استدلت بحديث الباب من قال : إنها ليلة ثلاث
وعشرين كما تقدم (قوله ويقول ثلاث وعشرين) هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم
وفي بعضها ثلاث وعشرون . قال النووي : وهذا ظاهر والأول جائز على لغة شاذة أنه
يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً : أي ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْأَلِهَ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « التَّمَسُّوْهَا فِي تِسْعٍ بَقِيْنَ أَوْ سَبْعٍ بَقِيْنَ أَوْ تَحْمِسُ بَقِيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِيْنَ
أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ
فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَذَا دَخَلَ الْعِشْرُ اجْتَهَدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وفي الباب عن عيادة بن الصامت عند أحمد : والحديث يدل على أن ليلة القدر ترجى
مصادقتها لتسع ليال بقين من الشهر أوسبع أوخمس أو ثلاث أو آخر ليلة ، وهو أحد الأقوال
المتقدمة . قال الترمذي في جامعه : وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر
أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع
وعشرين وآخر ليلة من رمضان . قال : قال الشافعي : كان هذا عندي والله أعلم أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه ، يقال له : نلتمها في ليلة كذا ؟
فيقول : التمسوها في ليلة كذا . قال الشافعي : وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى
وعشرين انتهى .

١١ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَالْأَلِهَ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ
لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَ كُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَمِقَانِ مَعَهُمَا

الشَّيْطَانُ فَتَسْبِيهَا ، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَالْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْحَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، فَقَالَ : أَجَلٌ لَنْ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْحَامِسَةُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

(قوله بحتقان) بالحاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة ، ومعناها يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه الحق ، وفيه أن الخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فإذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون) هكذا في بعض نسخ مسلم ، وفي أكثرها « ثنتين وعشرين » بالياء . قال النووي : وهى أصوب ، والنصب بفعل محذوف تقديره : أعنى ثنتين وعشرين انتهى . وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لأجل قوله بعد ذلك فهى التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام فالتى تليها هى اثنان وعشرون فهى التاسعة ، ولا يحنى أنها عبارة ثانية بخلاف النصب على الاختصاص فإنه يصير التقدير : فالتى تليها أعنى ثنتين وعشرين فهى التاسعة فإنها عبارة خالية عن ذلك . والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها فى تلك الثلاث الليالى ،

١٢ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعِ بَعْضِينَ أَوْ فِي تِسْعِ بَعْضِينَ ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فى تاسعة تبقى) يعنى ليلة اثنين وعشرين (قوله فى خامسة تبقى) يعنى ليلة ست وعشرين (قوله فى سبع بعضين أو تسع بعضين) هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين فى الأولى والثاء فى الثانية . قال فى الفتح : الأكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الأولى ، وبلفظ المضى فى الأولى والبقاء فى الثانى ، وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما وفى رواية الإسماعيلي بتقديم السين فى الموضوعين انتهى . والمراد فى سبع ليال تمضى من العشر الأواخر ، أو فى تسع ليال تبقى منها ، فتكون فى ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ مُهَمَّرٍ « أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ « تَنْ كَانَتْ مُتَّحِرِبًا فَلْيَتَّحِرْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ » أَخْرَجَاهُ « وَمُسْلِمٌ قَالَ : « أَرَى رَجُلًا أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا »)
١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ « وَقَالَ « فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ») :

(قوله أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول : أى قيل لهم فى المنام : إنهما فى السبع الأواخر . قال فى الفتح : والظاهر أن المراد به أواخر الشهر . وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وأخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين . ويدل على الأول ما فى البخارى فى كتاب التعبير من صحيحه « أن ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وأن ناسا رأوا أنها فى العشر الأواخر ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى السبع الأواخر » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به . وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى العشر للبواقي منها فى الوتر » ورواه أحمد من حديث على مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا فى التسع البواقي » (قوله أرى بفتحيتين) أى أعلم (قوله رؤياكم) قال عياض : هكذا جاء بإفراد الرؤيا « والمراد مراتبكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد المجلس . قال ابن التين : هكذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر (قوله تواتأت) بالهمزة : أى توافقت فى زمان ومعنى . وقال ابن التين : بغير همز والصواب بالهمز وأصله أن يطاء الرجل يرجله مكان وطء صاحبه . وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، هكذا فى الفتح (قوله تحرروا ليلة القدر) فى رواية للبخارى « التمسوا » وفى حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر فى أواخر العشر الأواخر . وقد تقدم أنه القول الراجح .

(غائدة) قال الطبرى فى إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر فى تلك :

الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان . وتعبه ابن المنير بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك ، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيخص بها قوم دون قوم ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة . قال : ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر لا يأتها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله تعالى واسع ، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآثر رأى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل ، والعبدة إنما هي بالاستقامة بخلاف الخارقة وقد يقع كرامة وقد يقع فتنة . وقيل إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجداً ، وقيل يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى في المواضع المظلمة . وقيل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها .

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

١ - (عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، رواه أحمد ومسلم والنسائي . فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار) .

٢ - (وعن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ، رواه أحمد والنسائي بمعناه) .

الحديث الأول تمامه ثم قال : ذروني ما ترككم ، وفي لفظ « ولو وجبت ما قمت بها » والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كتب عليكم الحج ، فقيل يا رسول الله في كل عام ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وعن علي عليه السلام

عند الترمذى والحاكم وسنده منقطع (قوله باب وجوب الحج والعمرة) الحج بفتح الحاء هو المصدر ، وبالفتح والكسر هو الاسم منه ، وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا ، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى ، وأصل العمرة : الزيارة : وقال الخليل : الحج كثرة القصد إلى معظم : وجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية :

واختلف في العمرة ، فقيل واجبة ، وقيل مستحبة ، وللشافعي قولان أحدهما وجوبها ، وسيأتي تفصيل ذلك قريبا : والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا يجب إلا مرة إلا أن يتذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه . وقد اختلف أهل الحج على الفور أو التراخي ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى . واختلف أيضا في وقت ابتداء افتراض الحج ، فقيل قبل الهجرة ، قال في الفتح : وهو شاذ . وقيل بعدها ثم اختلف في سنته ، فالجمهور على أنها سنة ست لأنه نزل فيها قوله تعالى - وأتوا الحج والعمرة لله - قال في الفتح : وهذا يبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس . وهذا يدل إن ثبت عنه تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الأحكام السلطانية ، ورجح صاحب الهدى أن افتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر : واستدل على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه (قوله لوقلتها لوجبت) استدلل به على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الأحكام ، وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول :

٣ - (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا الظَّنَّ ، فَقَالَ : حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي ، وسيأتي الكلام عليه في باب وجوب الحج على المعصوب ، وذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة . قال الإمام أحمد : لأعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه انتهى . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد ، وبه قال إسحق والثوري والمزني والناصر والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة ، وهو قول الحنفية وزيد بن علي والمادوية ولا خلافت في المشروعية .

وقد روى في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة عن عليّ وابن عباس وابن عمر وعائشة
وزيد العابدين وطاوس والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء
وامتدلت القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذى وصححه أحمد والبيهقى وابن أبي شيبة
وعبد بن حميد عن جابر « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال :
يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » وفي رواية
« أولى لك » ، وأجيب عن الحديث بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح
الترمذى له فيه نظر ، لأن الأكثر هل تضعيف الحجاج وانفقوا على أنه مدلس . قال
النووى : ينبغي أن لا يفتتر بالترمذى في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى .
على أن تصحيح الترمذى له إنما ثبت في رواية الكرخى فقط ، وقد نبه صاحب الإمام
على أنه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكرخى . وقد قال
ابن حزم : إنه مكنوب باطل ، وهو إفراط لأن الحجاج وإن كان ضعيفا فليس متبهما
بالوضع . وقد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن
أبي الزبير عن جابر بنحوه . ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه ابن
عدى من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح وأبو عصمة قد كذبوه ،
وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطنى وابن حزم والبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن طلحة
عند ابن ماجه بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عند البيهقى قال الحافظ : ولا يصح من
ذلك شيء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره ، وهو محتج به عند الجمهور
ويؤيده ما عند الطبرانى عن أبي أمامة مرفوعا « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ،
ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » واستدل القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه
الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت بلفظ « الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت »
وأجيب عنه بأن في إسناده إسماهيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وفي الحديث أيضا انقطاع
« ورواه البيهقى موقوفا على زيد . قال الحافظ : وإسناده أصح ، وصححه الحاكم ورواه ابن
عدى عن جابر ، وفي إسناده ابن لهيعة . وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل ، وفيه
« وأن تحج وتعتمر » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وغيرهم عن عائشة عند
أحمد وابن ماجه « قالت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه
« الحج والعمرة » وسأئى . والحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا
بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث
القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتضاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحج في حديث

« بنى الإسلام على خمس ، واقتصر الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى - والله على التماس حج البيت - وقد استدلل على الوجوب بحديث عمر الآتي قريبا وسيأتي الجواب عنه . وأما قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لاقبله ، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبه وعليها خلوق فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ، فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية . فهذا السبب في نزول الآية ، والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع :
٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟ »
قَالَ نَعَمْ ، عَلَيْنَّ جِهَادٌ لِقِتَالِ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك ، وفيه إشارة إلى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَيَرْسُولِهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ »
قَالَ : ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَقَلَ الْحَجَّ عَلَى نَقْلِ الصَّدَقَةِ) :

٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ :
الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ تُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتُسِمَ الْوَضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، وَتَمَّ قَالَ : هَذَا جَبْرِيْلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » رَوَاهُ لُقْمَةُ بْنُ رِقِيظٍ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ نَائِبٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْخَوْزَنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ) :

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَفَّارَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جُزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) :

(قوله إيمان بالله الخ) فيه دليل على أن الإيمان بالله ورسوله أفضل من الجهاد ،

والجهاد أفضل من الحج المبرور . وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها ، فتارة تجعل الأفضل للجهاد وتارة الإيمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك ، وأحق ما قيل في الجمع بينها أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب ، فإذا كان المخاطب من له تأثير في المال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له : أفضل الأعمال الجهاد ، وإذا كان كثير المال قيل له : أفضل الأعمال الصدقة ، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين (قوله مبرور) قال ابن خالوية : المبرور : المقبول : وقال غيره : الذي لا يخاطبه شيء من الإثم ، ورجحه النووي . وقيل غير ذلك . وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه فوق موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » قال في الفتح : وفي إسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره (قوله ما الإسلام) إلى قوله « وتحج البيت » قد تقدم الكلام على هذه الكلمات في أوائل كتاب الصلاة (قوله وتعتمر) فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ، ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما تقرّر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران لاسيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب . فان قيل إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب ، فيقال : ليس كل أمر من الإسلام واجبا ، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان ، فانه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع (قوله كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر . قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى أن المراد تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه ، وقد تقدم البحث عن مثل هذا في مواضع من هذا الشرح . وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فإذا تكفر العمرة ؟ . وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغاييرا من هذه الحثية ، وقد جعل البخاري هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح للاستدلال به على الوجوب ، وقد قيل إنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد ، وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة » فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ، ولكن الحق ما أسلفناه ، لأن هذا استدلال بمجرد الاقتران وقد تقدم ما فيه ، وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقي بما سلف . وفي الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتناء بخلافنا قال ابن حجر قال يكره أن يعتصر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال يكره أكثر من مرة .

بني الشهر من غيرهم ، واستدل للمالكية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى ستة وأفعاله على الوجوب أو الندب . وتعقب بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته ، وقد تدب إلى العمرة بالنظف ، فثبت الاستحباب من غير تقييد وانفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بالحج إلا ما نقل عن الحنفية أنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . وعن الهادي أنها تكره في أيام التشريق فقط ، وعن الهادي أنها تكره في أشهر الحج لغبر الممتع والتأردن إذ يشتغل بها عن الحج ، ويحج بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عمره ثلاث عمر مفردة كلها في أشهر الحج ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب جواز العمرة في جميع السنة .

باب وجوب الحج على الفور

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« تَعَجَّجُوا إِلَى الْحَجِّ ، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا
عَنِ الْآخِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَرَادَ
الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَنْ كَسِرَ
قَلْبُ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ « لَقَدْ تَهَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ
بِرَجَالٍ إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا
عُنُقَهُمْ الْبَحْرِيَّةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ)
حديث ابن عباس الآخر في إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل ، وهو صدوق
ضعيف الحفظ . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات ، وحديث « من كسر
أو عرج » يأتي إن شاء الله تعالى في باب القوات والإحصار ، وأثر همر أخرجه أيضا
البيهقي . وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعا عند سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبي يعلى
والبيهقي بلفظ « من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج »

فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ، ولفظ أحمد « من كان ذا يسار فمات ولم يحج » ثم ذكره كما سلف ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وشريك وهو سيء الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا ، وله طريق أخرى عن علي مرفوعا عند الترمذي بلفظ « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه - والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا - قال الترمذي : غريب في إسناده مقال والحارث يضعف ، وهلال بن عبد الله الراوى له عن أبي إسحق مجهول . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روى عن علي موقوفه ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا . وقال المنذرى : طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه ، وقد روى من طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عدى بلفظ « من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ، فليمت أى الميتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا » وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى في عدّه لهذا الحديث من الموضوعات ، فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتجّ به عند الجمهور ، ولا يقدر في ذلك قول العقيلي والدارقطنى : لا يصحّ في الباب شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن ، وقد شدّ من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب ، قال الحافظ : وإذا انضمّ هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمّله على من استحلّ الترك ، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى . وقد استدلت المصنف بما ذكره في الباب على أن الحجّ واجب على الفور : ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأوّل والثانى ظاهرة ووجهها من حديث « من كسر أو عرج » (قوله وعليه الحجّ من قابل) ولو كان على التراخي لم يعين العامّ التائب ، ووجهها من أثر عمرو من الأحاديث التي ذكرناها ظاهر ، وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ومن أهل البيت زيد بن عليّ والحامدى والمؤيد بالله والناصر . وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد . ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب إنه على التراخي ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ سنة عشر وفرض الحجّ كان سنة ست أو خمس . وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذى فرض فيه الحجّ . ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير ، ولو سلم أنه فرض قبل العاشر فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكراهة الاختلاط في الحجّ بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عمرة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حجّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فتراخيه العذر ، ومثل النزاع التراخي مع عدمه .

باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة

وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ آلِي إِذَا أَدْرَكَتَهُمْ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرُ بَعِيرِهِ ، قَالَ : فَحُجِّي عَنْهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابِيَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، فَيُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَنْتِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْجُجِي عَنْهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

حديث عليّ أخرجه أيضا البيهقي ، وحديث ابن الزبير قال الحافظ : إن إسناده صالح (قوله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج) قد اختلف هل المسئول عنه رجل أو امرأة ، كما وقع الاختلاف في الروايات في السائل ، ففي بعض الروايات أنه امرأة ، وفي بعضها أنه رجل ، وقد بسط ذلك في الفتح (قوله شيخا) قال الطيبي : هو حال ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة (قوله قال فحجى عنه) في رواية للبخاري « قال نعم » (قوله وقد أفند) بهزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة . قال في التماموس : الفند بالتحريك : الخرف وإنكار العقل بهرم أو مرض والخطأ في القول والرأي ، والكذب كالإفناد ، ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبدا ، وفنده تفنيدا : أكذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده انتهى (قوله أنت أكبر ولده) فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده (قوله أ رأيت الخ) فيه مشروعية للقياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه

تشبيه ما اختلف فيه ، وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة : وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج ، وقد ادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخشمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البر . وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص ، وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد «حجى عنه» وليس لأحد بعده ، فلا حجة في ذلك لضعف إسنادها مع الإرسال ، والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن ، وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص به . قال في الفتح : ولا يخفى أنه جمود : وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخشمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ، ولا شك في ترجحه من جهة تواتره انتهى ، ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ، ولا تعارض بين عام وخاص ، وهذه الأحاديث ترد على محمد بن الحسن حيث قال : إن الحج يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر التفقة . وقد اختلفوا فيما إذا عوفى المعصوب ، فقال الجمهور : لا يجوز لأنه تبين أنه لم يكن مأثورا عنه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الإعادة لثلاث تفضى إلى إيجاب حجتين ، وأجيب بأن العبرة بالانتفاء ، وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ أَمْرَأَةً مِّنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ « إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ؟ أَقْضُوا اللَّهَ ، « فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَلِإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَفِيهَا « قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ » وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَقْضِئِهِ أَوْ أَرِثْهُ هُوَ أَمْ لَا ، وَشَبَّهَهُ بِالَّذِينَ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيَّ أَقْضِيَتَهُ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَاحُجُّ عَنِّي أَيْكَ ») (رواه الدارقطني)

حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائي والشافعي وابن ماجه (قوله إن أمي نذرت الخ) قيل إن هذا الحديث مضطرب لأنه قد روى أن هذه المرأة قالت « إن أمي ماتت وعليها صوم شهر » كما تقدم في الصيام . وأجيب بأنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم

أبو الحجج ، ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة أن امرأة قالت « إن أمي ، وفيه » يا رسول الله
 إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : لأنها لم تحج ألتاحج
 عنها ؟ قال : حجى عنها « (قوله قال نعم) فيه دليل على صحة النذر بالحج من لم يحج ، فإذا
 حج أجزاء عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر ، وقيل يجزئ عن النذر
 ثم يحج عن حجة الإسلام ، وقيل يجزئ عنهما ، وفيه دليل أيضا على إجزاء الحج عن الميت
 من الولد وكذلك من غيره ، ويدل على ذلك قوله « اقصوا الله ، فالله أحق بالوفاء »
 وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه
 عن مالك واليث ، وعن مالك : إن أوصى بملك فليحج عنه وإلا فلا (قوله أكنت قاضيته)
 فيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله
 كما أن عليه قضاء ديونه . وقد أجمعوا على أن دين الأدي من رأس المال ، فكلما ما شبه
 به في القضاء ، ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك
 (قوله فالله أحق بالوفاء) فيه دليل على أن حق الله مقدم على حق الأدي ، وهو أحد
 أقوال الشافعي ، وقيل بالعكس ، وقيل سواء (قوله جاء رجل فقال : إن أختي للمح)
 لا منافاة بين هذه الرواية والأولى ، لأنه يحتمل أن تكون القصة متعددة وأن تكون متحدة
 ولكن النذر وقع من الأخت والأم ، فسأل الأخ عن نذر أخته واليت عن نذر الأم ،
 وقد استدل المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله
 عليه وآله وسلم للأخ هل هو وارث أولا ؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة
 العموم في المقال كما تقرر في الأصول . واستدل بأحاديث الباب على أنه يصح من لم يحج
 أن يحج نيابة عن غيره لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك ، وبه قال
 الكوفيون ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، واستدلوا بحديث ابن عباس
 الآتي في باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ، وسيأتي الكلام فيه (قوله إن أمي
 مات وعليه حجة الإسلام) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام
 بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر ، ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذي
 جمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لبيك عن شبرمة ، وسيأتي ،

باب اعتبار الزاد والراحلة

١ - (عن أنس) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عز
 وجعل من استطاع إليه سبيلا - قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال :
 الزاد والراحلة » رواه الدارقطني . »

٢ - (وَهَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَبْعَنِي قَوْلَهُ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ » .
الحديث الأوله أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي ، كلهم من طريق
سعید بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا . قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن
الحسن مرسلا . قال الحافظ : وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهما ، وقد
رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ، إلا أن الراوى عن حماد
هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ، وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد
وثقه أحمد . والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني ، قال الحافظ : وسنده ضعيف .
ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس : وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي والترمذي
وحسنه وابن ماجه والدارقطني ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، بجاه معجمة مضمومة
ثم واو ثم زاي معجمة ، وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث : وعن جابر وعلى
ابن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر : وعند الدارقطني من طرق قال
الحافظ : كلها ضعيفة . وقد قال عبد الحق : إن طرق الحديث كلها ضعيفة : وقال
أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مستندا ، والصحيح من الروايات رواية
الحسن المرسله ، ولا يخفى أن هذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ، وبذلك
استدل من قال : إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة . وقد حكى في البحر
عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب ، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع ،
وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والثوري والهادوية وأكثر الفقهاء أن الراحلة شرط
وجوب : وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك : إن الاستطاعة الصحة لا غير : وقال
مالك والناصر والمرتضى ، وهومروى عن القاسم إن من قدر على المشي لزمه إن لم يجد راحلة
لقوله تعالى - يأتوك رجالا - قال مالك : ومن عادته السؤال لزمه وإن لم يجد الزاد ، وفي
كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة ليس هذا محل بسطها ، والذي دل عليه الدليل
هو اعتبار الزاد والراحلة .

باب ركوب البحر للحاج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »
فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
فِي سُنَيْنِهِمَا) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتِ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ فَوَقَعَ قَاتٌ ، فَقَدَّ بَرِثَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ قَاتٌ بَرِثَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقي ، قال أبو داود : رواه مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح . ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . والحديث الثاني في إسناده زهير ابن عبد الله . قال الذهبي : هو مجهول لا يعرف . وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عبد الله ابن علي ، يعنى شيبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بات على ظهر بيت ليس له حجارة فقد برئت منه الذمة » وبوب عليه : باب النوم على سطح غير محجر . وسكت عنه هو والمنذرى (قوله ليس له إجار) الإجار بهزمة مكسورة بعدها جيم مشددة . وآخره راء مهملة : هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه ، ورواه أبو داود « ليس له حجار » كما تقدم : قال المنذرى : هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف ، ويدل عليه تبويب أبي داود على هذا الحديث كما تقدم ، فانه قال على سطح غير محجر ، والحجار جمع حجر بكسر الحاء : أى ليس عليه شئ يستره ويمنعه من السقوط ، ويقال احتجرت الأرض : إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرها أو يكون من الحجر وهى حظيرة الإبل وحجرة الدار ، وهو راجع إلى المنع أيضا : ورواه الخطابي بالياء « حجى » وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها ، قال غيره : فن كسر شبه بالحجى الذى هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد ومن فتحه ، قال : الحجى مقصور : الطرف والناحية ، وجمعه أحجاء . قال المنذرى : وقد روى أيضا حجاب بالياء (قوله عند ارتجاجه) الارتجاج : الاضطراب . والحديث الأول يدل على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد إلا للحجاج والمعتمر والغزى . ويعارضه حديث أبي هريرة المتقدم فى أول هذا الكتاب ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على الصيادين لما قالوا له « إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء » وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتجرون فى البحر » وفى سماع الحسن من سمرة مقال معروف ، وغاية ما فى ذلك أن يكون ركوب البحر لتصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج :

والحديث الثاني يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التي ليس لها حائط ، وعلى عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه .

باب النهي عن سفر المرأة للحج أو غيره إلا بمحرم

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ يَقُولُ : لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ فَتَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَانْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ »)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو حَرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسْفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو حَرَمٍ مِنْهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَسِيرَةَ يَوْمٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ » رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « بِرِيدًا ») .

(قوله لإيثار بن رجل بامرأة الخ) فيه منع الخلو بالاجنبية وهو إجماع كما قال في التتبع ، وتجوز الخلو مع وجود المحرم . واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالمسوفة اللغات ؟ فقيل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم وهو ظاهر الحديث (قوله ولا تسافر المرأة) أطلق السفر ههنا وقيد في الأحاديث المذكورة بعده . قال في التتبع : وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التتبعيات . قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا ، فالمرأة منبهة عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن التين : وقع الاختلاف في مواطن بحسب

للسائلين : وقال المنقري : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ،
يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها : قال : ويحتمل أن يكون هذا كله
تمثيلا لأوائل الأعداد ، فالיום أول العدد ، والاثنان أول التكثير ، والثلاث أول الجمع ،
ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها ، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك ، وأثله
الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة المذكورة في الباب ، وقد أخرجها
الحاكم والبيهقي . وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم
فيما دون البريد ، ولفظه « لاتسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم » وهذا هو
الظاهر : أعنى الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى ، والتنصيص على ما فوقه
كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن
الأكثر ، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه ،
والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم . وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث
لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل
سفر فيلغى الأخذ بها وطرح ما سواها فانه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال : إن الرواية
المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية الثلاثة الأميال إن صحت ، وإلا فرواية البريد .
وقال سفيان : يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة . وقال أحمد : لا يجب الحج على المرأة
إذا لم تجد محرما : وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحق
والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب : وقال مالك
وهو مروى عن أحمد : إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة . وروى عن الشافعي وجعلوه
مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع . ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج . وأجيب بأن
الجمع عليه إنما هو سفر الضرورة ، فلا يقاس عليه سفر الاختيار ، كذا قال صاحب المغني
وأیضا قد وقع عند الدارقطني بلفظ « لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوانة .
وفي رواية للدارقطني أيضا عن أبي أمامة مرفوعا « لاتسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها
زوجها » فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار . وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو
في حق من كانت شابة لاني حق العجز لأنها لا تنتهي . وقيل لافرق لأن لكل ساقط لا قاطا
وهو مراعاة للأمر التادر : وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخارى
من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ « يوشك أن تخرج الطعينة من الطيرة تؤم البيت
لاجوار معها » وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لاعلى جوازه . وأجيب عن هذا بأنه خبر
في سياق المنح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز ، والأولى حمله على ما قال المتعقب
جمعا بينه وبين أحاديث الباب (قوله إلا مع ذى محرم) يعنى فيحمل لها السفر . قال في الفتح :
وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها ، فخرج

بالحائيد زوج الأخت والعممة ، وبالمهاج أم الموطوءة بشبهة وبتتها وبجرمتها الملاعنة . واستثنى
أحمد الأب الكافر فقال : لا يكون محرما لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفنتها عن دينها ،
ومقتضاه إلحاق نساء القرابة الكفار بالأب لوجود العلة . وروى عن البعض أن العبد كالحرم
وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا « سفر المرأة مع عبدا ضيعة » قال
الحافظ : لكن في إسناده ضعف . قال : وينبغي لمن قال بذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة
يخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث (قوله فحج مع امرأتك) فيه دليل على أن
الخروج داخل في مسمى الحرم أو قائم مقامه . قال في الفتح : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض
أهل العلم ، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره . وبه قال أحمد وهو وجه
للشافعي ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ، فلو امتنع إلا بأجرة لزمها
لأنه من سهيلا ، فصار في حها كالمثونة : واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من
حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج
على التراخي : وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن
لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع
جمعا بين الحديثين : ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج
في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا . وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث
على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها
ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها . وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر
معها وترك الغزو الذي كتب فيه (قوله إلا ومعها أبوها الخ) وقع في هذه الرواية بيان
بعض المحرم : وقوله « أو ذو محرم منها » من عطف العام على الخاص . وأحاديث الباب
تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة
تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - الآية ، عام
في الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع .
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » عام في كل سفر فيدخل فيه
الحج ، فن أخرج عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم
الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج انتهى . ويمكن أن يقال إن أحاديث الباب لا تعارض
الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن
وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين . لا يقال
الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم . لأننا نقول : قد تضمنت أحاديث
الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها ، على أن التصريح باشتراط
الحرم في سفر الحج لخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض :

باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شِبْرَمَةَ ، قَالَ : مَنْ شِبْرَمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِبْرَمَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شِبْرَمَةَ » وَالِدَارِقُطْنِيُّ . وَفِيهِ « قَالَ : هَذِهِ عَنْكَ وَحُجَّ عَنْ شِبْرَمَةَ » .)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي وقال : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه ، وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة ، وهي ههنا كذلك ، لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان ، قال الحافظ : وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه علي رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، ورجح الطحاوي أنه موقوف وقال : أحمده رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلى صحته (قوله سمع رجلا) زعم ابن باطيش أن اسم الملبى نبيشة ، قال الحافظ : وهو وهم منه فإنه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة ، وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه شبرمة ، وقد قيل إن الحسن بن عمارة رجح عن ذلك ، وقد بينه الدارقطني في السنن ، وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبى عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي والناصري . وقال الثوري والهادي والقاسم : إنه يجوز حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه . واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هذه عن نبيشة وحج عن نفسك » فكأنهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا ، ولكن الحديث الذي استدل لهم به صاحب البحر لأخرى من رواه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، فينبغي الاعتماد على حديث الباب ، ومن زعم أن في السنة ما يعارضه فيطلب منه التصحيح لمدهاه : وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لا مخالفا له كما زعم صاحب البحر ، وتقدم قول من قال إن اسم شبرمة نبيشة :

باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَبِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ ، فَبَاةُ الرُّكْبَا مِنْ أُمَّتٍ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيحًا ، فَقَالَتْ: أَلَيْدَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « حَجَّ أَبِي مَيْعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَكَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ بِرَمَيْتِنَا عَنْهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفُرَطِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَكَاتُ أَجْرَاتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَمَلَّوْكَ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَكَاتُ أَجْرَاتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ هَكَذَا مُرْسَلًا) .

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال « كنا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نأبى عن النساء ونرمي عن الصبيان » قال ابن القطن : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لا يابى عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم . وأخرج الترمذي أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه ، وحديث محمد بن كعب أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وفيه راو مبهم . وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري « أنه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل » بفتح المثلثة والقاف ، ويجوز إسكانها : أى الأمتعة . ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ . استدل بأحاديث الباب من قال : إنه يصح حج الصبي . قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سهو الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدریب ، وشدة بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزاء ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وآله

وسلم نعم في جواب قولنا « أئذا صحح ؟ » وإلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة ذهب الخادوية .
 وقال الطحاوي لاحجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ، على أنه يميزه عن حجة
 الإسلام ، بل فيه حجة على من زعم أنه لاحق له ، قال : لأن ابن عباس وأوى الحديث
 قال : أيما غلام صحح به أهله ثم بلغ فضله حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح : وقد أخرج
 هذا الحديث مرفوعا للحاكم وقال على شرطهما ، والبيهقي وابن حزم وصححه . وقال ابن
 خزيمة : الصحيح موقوف وأخرجه كذلك . قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ،
 ورواه الثوري عن شعبة موقوفا ، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن
 شريح ، أخرجه كذلك الإسماعيلي والحطيب ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن
 ابن عباس قال : احتفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره ، وهو ظاهر في الرفع
 وقد أخرج ابن عدى من حديث جابر بلفظ « لو صحح صغير حجة لكان عليه حجة أخرى »
 ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور في الباب ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث
 أنه يصح حج الصبي ولا يميزه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو الحق فيتعين المصير
 إليه جمعا بين الأدلة : قال القاضي عياض : أجمعوا على أنه لا يميزه إذا بلغ عن فريضة
 الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يميزه لقوله نعم : وظهره استقامة كون حج الصبي حجا
 مطلقا . والحج إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه .
 ولعل مستندهم حديث ابن عباس ، يعنى المتقدم . قال : وقد ذهب طائفة من أهل البدع
 إلى منع الصغير من الحج . قال النووي : وهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه انتهى . وقد احتج أصحاب الشافعي بحديث
 ابن عباس الذي ذكره المصنف رحمه الله على أن الأم تحرم عن الصبي . وقال ابن الصباغ :
 ليس في الحديث دلالة على ذلك .

أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه

باب المواقيت المكانية ، وجواز التقدم عليها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ تَيْمَنَةَ
 قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ بَلَمَلَمَ ، قَالَ : فَهِنَّ لَهْنٌ وَثَمَنٌ وَثَمَنٌ أَيْ عَلَسِيْنٌ
 مِنْ غَيْرِ أَهْلِيْنٍ لَمَنَ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَتَنَ كَانَ دُوْنَهُنَّ قَسْبَهُ
 مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « يُهَيَّلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيُهَيَّلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْضَةِ ،
 وَيُهَيَّلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قَالَ ابْنُ مُعَمَّرٍ : وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَمَهَّلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَكْحَلَمَ ،
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقِرْنٍ » .

(قوله وقت) المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت
 الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر : وقال القاضي عياض : وقت : أى حدده ،
 قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم
 اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص
 به وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وقت الشيء بالتشديد بوقته ووقته بالتخفيف يقته : إذا
 بين مدته ، ثم اتسع فيه فقبل للموضع ميقات : وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت في اللغة :
 تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم
 الوقت ، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين
 كتابا موقوتا - (قوله لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغرا . قال في الفتح :
 مكان معروف ، بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما
 عشر مراحل . قال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، وهم من قال بينهما ميل واحد
 وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وفيها بئر يقال لها بئر على اه
 (قوله بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة : قال في الفتح : وهى قرية خربة بينها وبين
 مكة خمس مراحل أوسط . وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر . وقال
 في القاموس : هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، وبها غدير نخم كما قال صاحب النهاية
 (قوله قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب الصحاح
 بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس ، وحكى النووي الاتفاق على تحطته ، وقيل إنه
 بالسكون : الجبل ، وبالفتح : الطريق ، حكاه عياض عن القاسمى : قال في الفتح :
 والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (قوله يللم) بفتح التحتانية
 واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم : قال في القاموس : ميقات أهل اليمن على
 مرحلتين من مكة : وقال في الفتح كذلك ، وزاد بينهما ثلاثون ميلا (قوله فهن) أى
 المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة المؤنث ، وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل
 لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح (قوله لهن) أى للجماحات المذكورة : ويدل عليه
 ما وقع في رواية في الصحيحين بلفظ « هن لهم أو لأهلهن » على حذف المضاف كما وقع

أثر رواية للبخارى بلفظ « من لأهلهم » (قوله ولمن أتى عليهم) أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أاد الشامى الحج فدخل المدينة فيقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلية ، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووى الإجماع على ذلك : وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة ، فان ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (قوله فمن كان دونهن) أى بين الميقات ومكة (قوله فهله من أهله) أى فيقاته من محل أهله وثوى رواية للبخارى « فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » أى من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة : قال فى الفتح : وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، ويدخل فى ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فانه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات (قوله يهلون منها) الإهلال أصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا ، والمراد بقوله « يهلون منها » أى من مكة ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه وهذا فى الحج ، وأما فى العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتى : قال المحب الطبرى : لأعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة : واختلف فى القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة . وقال ابن الماجشون : يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل (قوله وقاس الناس ذات عرق بيقرن) سيأتى الكلام عليه .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنَا شَتَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ » ، قَالَ : فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ») .

٤ - (وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ») .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ « أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ أَحْسِنَهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُحْفَةُ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ ») .

عِرقٍ ؛ وَمَهْلٌ أَهْلٌ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ؛ وَمَهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَكْتُمَلِمٌ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

حديث عائشة سكنت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى التلخيص : هو من رواية القاسم عنها ، فنرد به المغانى بن عمران عن أفلح عنه ، والمغانى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه كما قال المصنف ، وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك ، وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن فى إسناده أحمد بن لبيعة وهو ضعيف ، وفى إسناده ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو غير محتج به . وفى الباب عن الحرث بن عمرو السهمى عند أبي داود : عن أنس عند الطحاوى . وعن ابن عباس عند ابن عبد البر ، وعن عبد الله بن عمر . وعند أحمد وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال فى ذات عرق : أخبار لا يثبت منها شئ عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت . قال : فى الفتوح : لعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال . قال : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى . ومن قال بأنه غير منصوص وإنما أجمع عليه الناس طاوس ، وبه قطع الغزالي والرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم ، وكذا وقع فى المدونة لمالك . ومن قال بأنه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذب ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ . قال ابن عبد البر : هى غفلة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق ، وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب ، فأخرج أبو داود والترمذى عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المشرق العتيق » وحسنه الترمذى ولكن فى إسناده يزيد بن أبي زياد . قال النووى : ضعيف باتفاق الحديثين . قال الحافظ : فى نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى . وي زيد المذكور أخرجه حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقرونا بآخر . قال شعبة : لأبأبى إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها ، ووصفه فى الميزان بسوء الحفظ ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعتيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ، ومنها أن العتيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العتيق الآن ثم حوت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعتيق

تنبؤ واحد ، حكى هذه الأربعة صاحب التلخ (قوله لما فتوح هذان المصران) بالبناء
ظلم جهول . وفي رواية للكشميين « لما فتوح هذان المصرين » بالبناء للنعوم ، والمصران
ثنية مصر ، والمراد بهما البصرة والكوفة (قوله وإنه جور) بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها راء : أي ميل ، وإيلون : الميل عن القصد ، ومنه قوله تعالى - ومنها جائر -
(قوله فانظروا حلوها) أي اعتبروا ما يقابل المقات من الأرض التي تسلكونها من غير
ميل فاجعلوه ميقاتا . وظاهره أن عمر حدثهم ذات عرق باجتهاد . ولهذا قال المصنف
رحمه الله : والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس يبدع وقوع
اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موقفا للصواب انتهى :

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَع
عُمُرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا النَّبِيَّ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمُرَتَهُ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ ،
وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِسْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُسَيْنٍ ، وَعُمُرَتَهُ
مَعَ حَجَّتِهِ ») :

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ
فَتَبِيلَ بِعُمُرَةٍ ثُمَّ لَتَطُفُ بِالْبَيْتِ فَاِنَّمَا أَنْتَظِرُكُمْ مَا هَاهُنَا ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا
فَأَسَلْنَا ثُمَّ طُغْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْمِنَا وَالْمُرْوَةِ ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَرَفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : هَلْ فَرَعْتِ ؟ قَالَتْ
نَعَمْ ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ قَرَّبًا بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ « مُتَمِّقًا عَلَيْهِمَا ») :

٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمُرَةٍ أَوْ بِحِجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمُرَةُ
دُونَ الْحِجَّةِ) :

حديث أم سلمة في إسناده على بن يحيى بن أبي سفيان الأخرسي : قال أبو حاتم الرازي :
شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات : وقال ابن كثير
في حديث أم سلمة : هذا اضطراب (قوله أربع عمر) ثبت مثل هذا من حديث عائشة
وابن عمر عند البخاري وغيره . وأخرج البخاري من حديث البراء « أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم اعتمر مرتين » والجمع بينه وبين أحاديثهم بأن البراء لم يعد عمرته التي مع حجته

لأن حديثه مقيد بكون ذلك في ذى القعدة والتي في حجته كانت في ذى الحجة ، وكأنه أيضا لم يعد التي صدد عنها وإن كانت وقعت في ذى القعدة أو بعدها ، ولم يعد الجعرانة لخفاؤها عليه كما خطبت على غيره . وفي الباب عن أبي هريرة عند عبد الرزاق قال « اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر في ذى القعدة » وعن عائشة عند سعيد بن منصور « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر مرتين في ذى القعدة وعمرة في شوال » قال في الفتح : وإسناده قوى ، وقولها « في شوال » مغاير لقول غيرها . ويجمع بينهما بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذى القعدة . ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة بلفظ « لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم إلا في ذى القعدة » وفي البخارى عن عائشة « أنها لما سمعت ابن عمر يقول : اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط » وروى الذارقطنى عن عائشة أنها قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت » الحديث . وقد قدمنا الكلام عليه في قصر الصلاة . قال ابن القيم في الهدى « ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط » وقال : لاخلاف أن عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا إلا أن يقال بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذى القعدة وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره في ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة (قوله من الجعرانة) قال في القاموس : الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء : وقال الشافعى : التشديد خطأ : موضع بين مكة والطائف سمى بريطة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجعرانة انتهى (قوله الخصب) هو على ما في القاموس : الشعب الذى يخرج إلى الأبطح وموضع رمى الجمار بمنى (قوله أنخرج بأختك من الحرم) لفظ البخارى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التى للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة . ثم روى عن عائشة في حديثها أنها قالت « فكانت أدانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال : فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء في ذلك : وقال صاحب الهدى : ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة إقامة بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل للناس اليوم ، ولا ثبت عند أحد من الصحابة فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها : قال

في الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيتها انتهى ، ولكنه إنما يدلّ على المشروعية إذا لم يكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأجل تطيب قلبها كما قيل (قوله من المسجد الأقصى) فيه دليل على جواز تقديم الإحرام على الميقات ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي في الأمّ عن عمر والحاكم في المستدرک بإسناد قوى عن عليّ عليه السلام أنهما قالا « إتمام الحجّ والعمرة في قوله تعالى - وأتموا الحجّ والعمرة لله - بأن تحرم لهما من دويرة أهلك » بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة : قال في الدر المنثور : وأخرج ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى - وأتموا الحجّ والعمرة لله - قال : إن من تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك . وأما قول صاحب المنار : إنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال ، وقد حكى في التلخيص أنه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفرا من أهله ولكن لا يناسب لفظ الإهلال الواقع في حديث الباب ، ولفظ الإحرام الواقع في حديثه ، أبي هريرة وفي تفسير عليّ وعمر : وقد قدّمنا في بحث حكم العمرة تفسيراً آخر للآية ،

باب دخول مكة بغير إحرام لعذر

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ ؛ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُغْرِمًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله عمامة سوداء) فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه لما سلف في اللباس والجنازير (قوله وعلى رأسه المغفر) زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته « من حديث » وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ . قال القاضي عياض : وجه الجمع بينه وبين قوله « وعلى رأسه عمامة سوداء » أن أوّل دخوله كان وعلى رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله في بعض الروايات : فخطب الناس وعليه عمامة سوداء (قوله فقال ابن خطل الخ) إنما قتله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّة كان ارتدّ عن الإسلام وقتل مسلما كان يخذه ، وكان يهجو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ويسبهه . وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين . واسم ابن خطل عبد العزّي . وقال محمد بن إسحق

اسمه عبد الله : وقال ابن الكلبي : اسمه غالب ، وخطب بقاء معجزة وطاء مهملة مفتوحتين ^١ والحديثان يدلان على جواز دخول مكة للحرب بغير إحرام ، وقد اعترض عليه بأن القتال في مكة خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا : إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فدل على عدم جواز قياس غيره عليه . ويحاج بأن غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم . وأما جواز المجاوزة فلا ، وأمه أسوته في أفعاله : وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فتعنه الجمهور وقائلو لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ، ومن فعل أتم ولزمه دم : وروى عن ابن عمر والناصر وهو الأخير من قول الشافعي وأحد قول أبي العباس إنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لأعلى من أراد مجرد الدخول : استدلت الأولون بقوله تعالى - وإذا حلتم فاصطادوا - وأجيب بأنه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم عمرون في قوله تعالى - إلا ما تبلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم - وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النسكين ، ثم أشبههم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا فليس في الآية ما يدل على المطلوب : واستدلوا ثانياً بحديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ : « لا يدخل أحد مكة إلا حرماً » قال الحافظ : وإسناده جيد : ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين . وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الخطابين والعمالين وأصحاب منافعها » وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وفيه ضعف : وروى الشافعي عنه أيضاً أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم . وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس بهذا موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التي ذكرها البيهقي ، ولا حجة فيها علانها ، ثم عارض ما ظنه موقوفاً بما أخرجه مالك في الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم ، فان صح ما ادعاه من الوقف فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل ، وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون إلى مكة لحوائجهم ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط ، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار للوحش داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاز الميقات لا يذية الحج ولا العمرة ، فقرره صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما مع ما يقضى بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها .

باب ما جاء في أشهر الحج وكرهية الإحرام به قبلها

١ - (عن ابن عباس قال « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » أخرجه البخاري ، وكنه عن ابن عمر قال « أشهر الحج : شوال

وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَكَدَّارُ قُطَيْبٍ مِثْلُهُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ) :

٢ - (وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ
النَّحْرِ بِمَنَى : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيٌّ ، وَيَوْمَ
الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ
النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمُرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ ، فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا :
يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ) :

(قوله عن ابن عباس) علقه البخاري ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق
الحكم عن مقسم عنه بلفظ « لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » ، فان من سنة الحج أن يحرم
بالحج في أشهره ، ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ « لا يصلح أن يحرم بالحج أحد
إلا في أشهر الحج » (قوله وعن ابن عمر) علقه البخاري ووصله الطبري والدارقطني من
طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار (قوله ويوم الحج الأكبر يوم النحر) إنما سمى بذلك لأن
تمام أعمال الحج يكون فيه ، أو إشارة بالأكبر إلى الأصغر ، أعني العمرة . وقد استدلل
المصنف بهذه الآثار على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج . وقد روى مثل ذلك عن
عثمان . وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين أنه لا يصح الإحرام
بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي ، وقد تقرّر في الأصول أن قول الصحابي ليس بحجة
وليس في الباب إلا أقوال صحابة إلا أن يصح ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله « فان من
سنة الحج الخ » فان هذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد قدّمنا في آخر باب المواقيت ما يدل
على استحباب الإحرام من دويرة الأهل ، وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله
قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخولها ، إلا أنه يقوى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج أن
الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة ، والإحرام عمل من أعمال الحج ، فن ادعى
أنه يصح قبلها فعليه الدليل . وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال
لكن اختلفوا هل هي بكاملها أو شهران وبعض الثالث ؟ فذهب إلى الأول مالك وهو قول
لشافعي ، وذهب غيرها من العلماء إلى الثاني ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أولاً ؟ فقال أحمد
وأبو حنيفة : نعم . وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه : لا . وقال بعض أتباعه : تسع

من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر « هذا يوم الحج الأكبر » كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب .

باب جواز العمرة في جميع السنة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ : عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ)

حديث أم معقل أخرجه أيضا النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد يقال لها أم معقل قالت « أردت الحج فاعتل بعيري ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اعتمرى في شهر رمضان ، فان عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد اختلف في إسناده ، فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » فذكره مرسلًا . ورواه النسائي أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل . ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل . ويجمع بين الروایتين بتعدد الواقعة . وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا في باب المواقيت ما يخالفه . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث علي أخرجه البيهقي من طريق الشافعي بإسناد صحيح (قوله تعدل حجة) فيه دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع ، على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء « أن قل هو الله أحد - تعدل ثلث القرآن » وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب

وتخلص المقصد (قوله اعتمر أربعاً) قد تقدم الكلام في عدد هجره صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف في ذلك ، وقد وقع خلاف هل الأفضل العمرة في رمضان لهذا الحديث أو في شهر الحج ؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا فيها ، فقليل إن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل ، وأما في حقه فما صنعه فهو أفضل لأنه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار في أشهر الحج . وأحاديث الباب وما ورد في معناها مما تقدم تدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج ، وإليه ذهب الجمهور وذهبت الهاذوية إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة ، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحج في وقته ، وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها ، فان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل عمره كلها في أشهر الحج لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت ، فما الذي سوغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة ، وأجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ومجرد كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصلح مانعاً ولا يحسن نصبه في مقابلة الأدلة الصحيحة ، وكيف يجعل مانعاً وقد اشتغل بها المصطفى في أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ، ثم أي شغل لمن لم يرد الحج أو أراده وقدم مكة من أول شوال ، لاجرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حتى الاشتغال يقع في مثل هذه المضائق التي هي السم القتال والداء العضال . وحكى في البحر عن الهادي أنها تكره في أيام التشريق . قال أبو يوسف : ويوم النحر ، قال أبو حنيفة : ويوم عرفة .

باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب

ونزع المخيط وغيره

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا خَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ » وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يُجِدُّ ثُمَّ أَرَى وَبَيَّصَ الدُّمْنَ فِي رَأْسِهِ وَحَلِيَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ » أَخْرَجَاهُمَا .

حديث ابن عباس في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحزاني ، كنيته : أبو عون . قال المنذرى : وقد ضعفه غير واحد . وقال في التقريب : صدوق سيئ الحفظ خلط بآخرة

وروى بالإرجاء . وقد استدل المصنف بهذا الحديث على أنه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الإحرام وهو محتمل لإمكان أن يكون الغسل لأجل قلة الحيض ، ولكن في الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام ، وقد تقدمت في أبواب الغسل فليرجع إليها (قوله عند إحرامه) أى في وقت إحرامه . وللنساءى حين أراد أن يحرم . وفي البخارى لإحرامه ولحله (قوله وبيص) بالموحدة المكسورة وبعدها تحية ساكنة وآخره صاد مهملة : وهو البريق . وقال الإسماعيلي : إن الوبيص : زيادة على البريق ، وأن المراد به التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح . واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولوقبعت رائحته عند الإحرام ، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه ، وإنما المحرم ابتداءه بعد الإحرام . قال في الفتح : وهو قول الجمهور . وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام . واختلفوا هل هو محرم أو مكروه ؟ وهل تلزم الفدية أو لا ؟ . واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخارى وغيره بلفظ « ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما » والطواف : الجماع ومن لازمه الغسل بعده ، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعد أن تطيب ، وأجيب عن هذا بما في البخارى أيضا بلفظ « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » وهو ظاهر في أن ينضح الطيب وظهور رائحته كان في حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقدما وتأخيرا ، والتقدير : طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ، ويرده قول عائشة المذكور « ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك » وفي رواية لها « ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك » وفي رواية للنسائى وابن حبان « رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وفي رواية متفق عليها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام » ولمسلم « وبيص المسك » وسيأتى ذلك في باب منع المحرم من ابتداء الطيب . ومن أدلتهم نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب الذى مسه الورد والزعفران كما سيأتى في أبواب ما يتجنبه المحرم . وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه ، والنزاع إنما هو في التطيب عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا ابتدائه . ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي بنزع المنطقة وغسلها عن الخلق وهو متفق عليه . ويجاب عنه بمثل الجواب عن الذى قبله ، ولا يخفى أن غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب . ومحل النزاع تطيب البدن ، ولكنه سيأتى في باب ما يصنع من أحرم في قميص أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله بأنه يغسل الخلق عن بدنه وسيأتى الجواب عنه . وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن

ابن القصار وأبو الفرج من المالكية بأن ذلك من خصائصه . ويردّه ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يهاننا ، وهو صريح في بقاء عين الطيب وفي عدم اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وسيأتي الحديث في باب منع الحرام من ابتداء الطيب . قال في الفتح : ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرّمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيباً لارائحة له لما وقع في رواية عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواة : يعني لابقائه له ، أخرجه النسائي . ويردّه ما تقدم في الذي قبله ، وأيضاً المراد بقولها « لا يشبه طيبكم » أي أطيب منه كما يدل على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ « بطيب فيه مسك » وفي أخرى عنها له « كأنني أنظر إلى ويص المسك » وأوضح من ذلك قولها في حديث الباب « بأطيب ما نجد » ولهم جوابات أخر غير ناهضة فتركها أولى . والحق أن الحرام من الطيب على الحرام هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لا ما فعله عند لراداة الإحرام وبقى أثره لونا وريحا . ولا يصح أن يقال : لا يجوز استدامة الطيب قياساً على عدم جواز استدامة اللباس ، لأن استدامة اللباس ليس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما ، فهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَلَيْحُرِّمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلَتَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

هذا الحديث ذكره صاحب المهذب عن ابن عمر . قال الحافظ : كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فإنه ذكره كذلك بغير إسناد ، وقد يبيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب ، وهم من عزاه إلى الترمذي ، وقد عزاه المصنف إلى أحمد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، وهو يبيض ألفاظه للجماعة كلهم كما سيأتي في باب : ما يتجنبه المحرم من اللباس ، وهو أيضاً متفق على بعض ما فيه من حديث ابن عباس . وفيه دليل على أنه يجوز للمحرم لبس الإزار والرداء والتعلين . وفي البخاري من حديث ابن عباس قال « انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء » من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرات التي تردع على الجلد (قوله وليقطعهما أسفل من للكعبين) الكعبان : هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم ، وهذا هو المعروف

عند أهل اللغة : واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس الآتي في باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به . وأجاب الخنابلة بجوابات أخر لعله يأتي ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ « مَا أَهَلَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ » أَخْرَجَاهُ . وَللْبُخَارِيُّ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَهَنَ يَدَيْهِ لَيْسَ لَهُ رَاحَةٌ طَيِّبٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةٌ أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ » .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ) .

٧ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : عَجِبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا عَلِّمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي تَجْلِسِهِ ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لِأَنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ ، فَتَأَلَّوْا : لِأَنَّمَا أَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرْفِ

البيداء أهل ، فأذركَ ذاكَ أقوام ، فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم حين علا على شرف البیداء ، وأيم الله لقد أوجب في مُصَلَّاهُ وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا شرف البیداء ، رواه أحمدُ وأبو داود ، وليبيِّن الحُمسة منه مُختصراً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل في دُبُرِ الصَّلَاةِ .

حديث أنس الذي عزاه المصنف إلى أبي داود أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمراني وهو ثقة ، وحديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد بن جبير في إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحرائي وهو ضعيف ومحمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث . وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس . وأخرج أيضا ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصرا (قوله يبدأؤكم) البيداء هذه فوق علمي ذى الخليفة لمن صعد من الوادي ، قاله أبو عبيد البكري وغيره . وكان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء أنكر ذلك وقال : البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني بقولكم إنه أهل منها ، وإنما أهل من مسجد ذى الخليفة وهو يشير إلى قول ابن عباس عند البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل ؛ وإلى حديث أنس المذكور في الباب والتكذيب المذكور المراد به الإخبار عن الشيء على خلاف الواقع وإن لم يقع على وجه العمدة (قوله أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة) فيه جواز الأدهان بالأدهان التي ليست لها رائحة طيبة . وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدهن ولم ينه عن الدهن » قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل للزيت والشحم والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه رأسه ولحيته . وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعا من استعماله الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه ، وقد تقدم الكلام في الطيب (قوله على حبل البيداء) بالحاء المهملة : هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله في الرواية الأخرى « على شرف البيداء » والشرف : المكان العالي (قوله فن هذاك اختلفوا الخ) هذا الحديث يزول به الإشكال . ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه ، فيكون شروعه صلى الله عليه وآله وسلم في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الخليفة في مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنه من سمعه يهل هناك أنه أهل بذلك المكان ، ثم أهل لما استقلت به راحلته ، فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهل على

شرف البيداء . وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدتها بعد فراغه من الصلاة ، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته ، وعند أن يمر بشرف البيداء . قال في الفتح : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل .

باب الاشتراط في الإحرام

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلُ ؟ » فَقَالَ : أَهْلِي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، قَالَ : فَأَذْرَكْتِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتَّنْسَائِيَّ فِي رِوَايَةٍ « وَقَالَ : فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَأَشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحْرَمِي وَقُولِي : إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي ، فَإِنْ حَبَسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرِّطِكَ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة . وفي الباب عن أنس عند البيهقي . وعن جابر عنده . وعن ابن مسعود وأم سليم عنده أيضا . وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف . قال العقيلي : روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جيد انتهى . وقد غلط الأصبلي غلطا فاحشا فقال : إنه لا يثبت في الاشتراط حديث ، وكأنه ذهل عما في الصحيحين . وقال الشافعي : لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يجل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله قال البيهقي : فقد ثبت هذا الحديث من أوجه (قوله ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة ، قال الشافعي : كنيها أم حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، وهم الغزالي فقال الأسملية . وتعقبه النووي . وقال : صوابه

الهائية (قوله محلي) بفتح الميم وكسر المهملة : أى مكان إحلالى . وأحاديث الباب تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يجسه عن الحجّ جاز له التحلل ، وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين وإليه ذهب الهادى : إنه لا يصحّ الاشتراط وهو مروى عن ابن عمر . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى . وقد اعتذروا عن هذه الأحاديث بأنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة وهو ينزل على الخلاف المشهور فى الأصول فى خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لو اجد هل يكون غيره فيه مثله أم لا ؟ وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ ، روى ذلك عن ابن عباس لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . وادعى بعض أنه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه .

باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَيِّلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَيِّلَ بِحَجٍّ فَلْيُهَيِّلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَيِّلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَيِّلْ ، قَالَتْ : وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلٌ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلٌ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهْلٌ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ يَنْزِلُ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَكَمْ يَنْهَى عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَمْرُ وَمُسْلِمٌ «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَعْنِي مُتَمَتِّعَ الْحَجِّ ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ وَكَمْ يَنْهَى عَنْهَا حَتَّى مَاتَ .)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ بِأَمْرٍ بِالْمُتَمَتِّعِ وَعُثْمَانُ يَهْتَمُّ بِهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَمْتَعُنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يِعْمُرُهُ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَأَقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقَبَائِلِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَمَتَّعَ مِنْهَا مُعَاوِيَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

الرواية الأخرى حسنها الترمذى (قوله فقال من أراد منكم أن يهل الخ) فيه الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحج لإفراده وقرانا وتمتعا . والإفراد : هو الإهلال بالحج وحده والاعتبار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، ولا خلاف في جوازه . والقران : هو الإهلال بالحج والعمرة معا ، وهو أيضا متفق على جوازه أو الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه . والتمتع هو الاعتبار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران . قال ابن عبد البر : ومن التمتع أيضا القران ، ومن التمتع أيضا فسح الحج إلى العمرة انتهى . وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة ، وتأول ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة (قوله وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج) احتج به من قال : كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مفردا . وأجيب بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة :

واعلم أنه قد اختلف في حجه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو إفرادا ، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك ؛ فروى أنه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة : منهم ابن عمر عند الشيخين . وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضا . وعنها عند أبي داود . وعنها عند مالك في الموطأ وجابر عند الترمذى وابن عباس عند أبي داود وعمر بن الخطاب عند البخارى وسيأتى والبراء بن عازب عند أبي داود وسيأتى وعلى عند النسائى وعنه عند الشيخين وسيأتى وعمران بن حصين عند مسلم وأبو قتادة عند الدارقطنى . قال ابن القيم : وله طرق صحيحة . وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتى ورجال إسناده ثقات وأبو طلحة الأنصارى عند أحمد وابن ماجه ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة والهرماس بن زياد الباهلى عند أحمد أيضا وابن أبي أوفى عند البزار بإسناد صحيح وأبوسعيد عند البزار . وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وأم سلمة عنده أيضا وحفصة عند الشيخين وسعد بن أبى وقاص

هند النسائي والترمذى وصححه وأنس عند الشيخين وسيأتي . وأما حجه تمتعا فروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتي وعلى وعثمان عند مسلم وأحمد كما في الباب . وابن عباس عند أحمد والترمذى كما في الباب أيضا ، وسعد بن أبي وقاص كما سيأتي . وأما حجه إفرادا فروى عن عائشة كما في حديث الباب ، وعنها عند البخارى كما سيأتي . وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتي أيضا وابن عباس عند مسلم وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم . وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث ، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابى فقال : إن كلا أضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أمر به اتساعا ، ثم رجح أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ، وكذا قال عياض وزاد فقال : وأما إحرامه فقد تظاهرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا . وأما روايات من روى التمتع فعنائه أنه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معى الهدى لأحلت » فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادى ، وقيل قل عمرة في حجة . قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر ، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ، ومهده الحبيب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره . ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه الأمر ، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعا وكل من روى الأفراد قد روى أنه حج صلى الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا ، فيتعين الحمل على القرآن وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة . ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه ، وهى جوابات طويلة أكثرها متعسفة ، وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القرآن فانه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره . منها أن أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى الأفراد وغيره ، والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة . ومنها أن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعا روى عنهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا . ومنها أن روايات القرآن لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الأفراد والتمتع فانها تحتمله كما تقدم . ومنها أن رواية القرآن أكثر كما تقدم . ومنها أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا ، وفيهم من أخبر عن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك ، ومنها أنه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه . وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار

أفضلية القرآن على التمتع والإفراد ، لبااعتبار أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرآنا ، وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا ، فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووي والمزني وابن المنذر وأبو إسحق المرزى وتقي الدين السبكي إلى أن القرآن أفضل . وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والإمامية إلى أن التمتع أفضل . وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ، ومن أهل البيت الهادي والقاسم والإمام يحيى وغيرهم من متأخريهم إلى أن الإفراد أفضل . وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة في الفضل سواء . قال في الفتح : وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه . وقال أبو يوسف القرآن والتمتع في الفضل سواء ، وهما أفضل من الإفراد . وعن أحمد : من ساق الهدى فالقرآن أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرة من بلد سفره فالإفراد أفضل له . قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، ولكن المشهور عن أحمد أن التمتع أفضل مطلقا . وقد احتج القائلون بأن القرآن أفضل بحجج : منها أن الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » يقتضى أنها قد صارت جزءا منه أو كالجزاء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القرآن . ومنها أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل . واستدل من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » قالوا : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمتنى إلا الأفضل ، واستمراره في القرآن إنما كان لاضطرار السوق إليه وهذا هو الحق فإنه لا يظن أن نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لأفضل انطلق وخير القرون . وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك تطيبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القرآن والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة ؟ وبالجمل لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين ، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلته ضائعة . واحتج من قال بأن الإفراد أفضل أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أقردوا الحج وواظبوا على إفراده ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم . قال النووي

بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقران ، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره .
فكان مالا يحتاج إلى جبران أفضل . ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ؛
وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران . ويحاجب عن هذا كله بأن الإفراد لو كان
أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تمنى فعله بعد أن صار ممنوعا بالسوق والكل
ممنوع ، والسند ما سلف من أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرانا وأظهر أنه كان يودّ
أن يكون حجه تمتعا ، وهذان البحثان : أعنى تعيين ما حجه صلى الله عليه وآله وسلم من
الأنواع ، وبيان ما هو الأفضل منها من المضايق والمواطن البسط ، وفيما حررناه مع كونه
في غاية الإيجاز ما يغني اللبيب .

٥ - (وَعَنْ حُفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْاوَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ » قَالَ : إِنْ قَلَدْتُ هَدْيِي ،
وَلَبَدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْمَازِنِيِّ قَالَ « سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ
عَنِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ ، فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمُئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُوشِ ، يَعْنِي
بُيُوتَ مَكَّةَ ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِي الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ
الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ
بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ لَمْ يَهْدِ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ
لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ
حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالْبَصْفَا وَالْمَرْوَةَ ،
وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لْيُهَيْلْ بِالْحَجِّ وَلْيُهَيْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ
أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ
بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا

والمَرَوَّةُ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ
وَتَحَرَّ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ
مِنْهُ ، وَقَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ
أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله ولم تحل) في رواية للبخارى « ولم تحلل » بلامين وهو إظهار شاذ وفيه لغة
معروفة (قوله لبدت) بتشديد الموحدة : أى شعر رأسى ، وهو أن يجعل فيه شىء ماتصق
ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (قوله فلا أحل من الحج) يعنى حتى يبلغ الهدى محله .
واستدل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
(قوله بالعروش) جمع عرش يقال ملكة وبيوتها كما في القاموس (قوله تمتع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم النخ) قال المهلب : معناه أمر بذلك لأنه كان ينكر على أنس قوله
إنه قرن ، ويقول إنه كان مفردا (قوله فأهل بالعمرة) قال المهلب : معناه أمرهم بالتمتع
وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج . قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع
التناقض عن ابن عمر . وقال ابن المنير : إن حل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات
والاستشهاد عليه بقوله رجم ، وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم
وظيفة الإمام ، والذى يتولاه وإنما يتولاه نيابة عنه . وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع
فانه وظيفة كل أحد عن نفسه ، ثم أورد تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون
إلا كفعله لاسيا مع قوله « خذوا عني مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه صلى
الله عليه وآله وسلم تمتع فأطلق ذلك . قال الحافظ : ولا يتعين هذا أيضا ، بل يحتمل أن
يكون معنى قوله تمتع محمولاً على مدلوله اللغوى : وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة
والخروج إلى ميقاتها وغيره . قال النووى : إن هذا هو المتعين (قوله بالعمرة إلى الحج)
قال المهلب أيضا : أى أدخل العمرة على الحج (قوله فانه لا يحل من شىء حرم عليه)
تقدم بيانه (قوله وليقصر) قال النووى : معناه أنه بفعل الطواف والسعى والتقصير يصير
حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور ،
قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يخلقه في الحج
(قوله وليحل) هو أمر معناه الخبر : أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه
في الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الإحرام (قوله
ثم ليحل بالحج) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بهم الدالة على التراخى ، فلم
يرد أنه يهل بالحج عقب إحلاله من العمرة (قوله وليهد) أى هدى التمتع (قوله فن

لم يجذ الخ) أى لم يجذ الهدى بذلك المكان أو لم يجذ ثمنه أو كان يجذ هدبا ولكن يمنع صاحبه من بيعه أو يبيعه بغلاء ، فينتقل إلى الصوم كما هونص القرآن ؛ والمراد بقوله تعالى «فى الحج» أى بعد الإحرام به . قال النووي : هذا هو الأفضل . وإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزاء على الصحيح . وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح . وجوزة الثورى وأهل الرأى (قوله ثم حجب) سياتى الكلام عليه فى الطواف ، ويأتى الكلام أيضا على صلاة الركعتين والسعى بين الصفا والمروة ونحر الهدى والإفاضة وسوق الهدى : وقد استدلل بالأحاديث المذكورة على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أول الباب (قوله من أهدى فساق الهدى) الموصول فاعل قوله فعل : أى فعل من أهدى فساق الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وفصل فى رواية أبى الوقت بين قوله فعل وبين قوله من أهدى بلفظ باب قال فى الفتح : وهذا خطأ شنيع . وقال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله : من أهدى وساق الهدى وذلك لظنه بأنها ترجمة من البخارى فحكم عليها بالوهم .

٨ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَهْلَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَلِئْسَلِمٌ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ») .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ »)

١١ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ « خَرَجْنَا نَصْرُحُ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ بِجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَلَكِنْ سَقَتُ الْهَدْيَ وَقَرَرْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوَادِي الْعَقِيقَ يَقُولُ « أَنَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ :

صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلَّ عُمرَةٌ فِي حَجَّةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
وَإِبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « وَقُلَّ عُمرَةٌ وَحَجَّةٌ » .

(قوله أفرد الحج) قد تقدم أن رواية الأفراد غير منافية لرواية القرآن ، لأن من روى
القرآن ناقل للزيادة ، وغاية الأمر أنه يجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا
ثم أضاف إليه العمرة . وأما قول ابن عمر « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالحج مفردا » فليس فيه ما ينافي قول من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرآنا
أو تمتعا ، لأنه أخبر عن إهلالهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخبر عن
إهلاله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله يقول لبيك عمرة وحجا) هو من أدلة القائلين بأن
حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرآنا ، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم
الحسن البصرى وأبو قلابة وحيد بن هلال وحيد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن
سعيد الأنصارى وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان
ويحيى بن أبي إسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد
ابن حجر الباهلي (قوله خرجنا نصرخ بالحج) فيه حجة للجمهور القائلين أنه يستحب رفع
الصوت بالتلبية . وقد أخرج مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة
والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا « جاءني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي
يرفعون أصواتهم بالإهلال » وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع الصوت بالتلبية إلا عند
المسجد الحرام ومسجد منى (قوله لو استقبلت الخ) هو متفق على مثل معناه من حديث
جابر ، وبه استدلل من قال بأن التمتع أفضل أنواع الحج ، وقد تقدم البحث عن ذلك
(قوله أتاني الليلة آت) هو جبريل كما في الفتح (قوله فقال صلى في هذا الوادي المبارك)
هو وادي العقيق وهو بقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . وروى الزبير بن بكار
في أخبار المدينة أن تبع لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال : هذا عقيق الأرض
فسمى العقيق (قوله وقل عمرة في حجة) يرفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها في بعضها
بإضمار فعل : أى جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان
قرآنا . وأبعد من قال : إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه . وظاهر حديث
عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن كان بأمر من الله ، فكيف يقول صلى الله
عليه وآله وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ل جعلتها عمرة » فينظر في هذا ، فإن
أوجب بأنه إنما قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع ،
١٣ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ « شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ
يَتَهَيَّأَنِ عَنِ الْمُتَعَمَّرِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا لَبِيكَ »

بِعُمْرَةَ وَحَجَّةَ وَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ أَحَدٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) :

١٤ - (وَعَنْ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ « كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ ،
فَاهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، قَالَ : فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُرْحَانَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ
رَبِيعَةَ وَأَنَا أَهْلُ بَيْهَمَا ، فَقَالَا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ ، فَكَأَنَّمَا حَمَلَ عَلِيٌّ
بِكَلِمَتَيْهِمَا جِبِلٌّ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّهِمَا
فَلَا مَهْمًا وَأَقْبَلَ عَلِيَّ ، فَقَالَ هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح
(قوله وأن يجمع بينهما) يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ،
ويحتمل أن يكون عطفا تفسيرا وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمنا
فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ،
وقد زاد مسلم « أن عثمان قال لعليّ : دعنا عنك ، فقال عليّ : إني لأستطيع أن أدعك »
وقد تقدم في أوّل الباب أن عثمان قال « أجل ولكننا كنا خائفين » (قوله عن الصبي) هو
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية . قال في التقریب : صبي بالتصغير : ابن
معيد التغلبي بالثناة والمعجمة وكسر اللام : ثقة مخضرم ، نزل الكوفة من الثانية (قوله زيد
ابن صرخان) بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم معجمة مخففة (قوله فكأنما حمل
عليّ بكلمتيهما جبل) يعنى أنه ثقل عليه ماسمعه منهما من ذلك اللفظ الغليظ (قوله هديت
لسنة نبيك) هو من أدلة القائلين بتفضيل القران ، ولا يخفى أنه لا يصلح للاستدلال به على
الأفضلية لأنه لاخلاف أن الثلاثة الأنواع ثابتة من سنته صلى الله عليه وآله وسلم إما بالقول
أو بالفعل ، ومجرد نسبة بعضها إلى السنة لا يدلّ على أنه أفضل من غيره مع كونها مشتركة
في ذلك .

١٥ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : وَقَرَنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٦ (وَعَنْ الْأَنْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا
وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوْا ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ سَعَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ « فَقَالَ لِي :
أَنْحَرُ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ ، وَأَنْسُكَ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بِضْعَةَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،
حديث سراقه في إسناده داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف . وقد أخرج نحوه أحمد
ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس وسيأتي في باب فسخ الحج . وحديث البراء أخرجه
أيضا النسائي ، وفي إسناده يونس بن إسحاق السبيعي ، وقد احتج به مسلم وأخرج له جماعة ،
وقال الإمام أحمد : حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقي وكذا في هذه الرواية
« وقرنت » وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله . وحديث جابر
أصح سندًا وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس ، يريد أن حديث أنس ذكر
فيه قدوم علي وذكر إهلاله وليس فيه قرنت ، وهو في الصحيحين (قوله دخلت العمرة
في الحج) قد تقدم أنه يدل على أفضلية القرآن لمصير العمرة جزءا من الحج أو كالجزم (قوله
صبيغا) فعيل هاهنا بمعنى مفعول : أي مصبوغات (قوله وقد نضحت) بفتح النون والضاد
المعجمة والحاء المهملة (قوله بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواوحاء مهملة :
وهي ضرب من الطيب (قوله فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبيغ ثيابها
ونضح بيثها بالطيب ، فقالت الخ (قوله قد أمر أصحابه فحلوا) في رواية مسلم « فوجد
فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها ، قالت : أمرني أبي بهذا
(قوله أوستا وستين) هكذا في سنن أبي داود ، وكان جملة الهدى الذي قدم به علي
من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في صحيح مسلم . وفي
لفظ لمسلم « فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير » قال النووي والقرطبي :
ونقله القاضي عن جميع الرواة : إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود (قوله
ببضعة) بفتح الباء الموحدة : وهي القطعة من اللحم . وفي صحيح مسلم « ثم أمر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر وطبخت ، فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها » واستدل
بحديث سراقه والبراء من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا . وقد تقدم
الكلام على ذلك ، واستدل بحديث علي على صحة الإحرام مطلقا ، وعلى جواز الاشتراك
في الهدى وسيأتي الكلام على ذلك .

باب إدخال الحج على العمرة

١ - (عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا فَتَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدِي هَذَا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ، وَأَنْطَلِقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمُ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَّقَ وَنَحَرَ ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله حجة الحرورية) هم الخوارج ، ولكنهم حجوا في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزل الحجاج بابن الزبير في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير ، فلما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بلجام ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة ، وأن الحرورية حجبت سنة أخرى ، ولكنه يؤيد الأول ما في بعض طرق البخارى من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » وكذا لمسلم من رواية يحيى القطان (قوله كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في رواية للبخارى « كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » - (قوله أشهدكم أني قد أوجبت عمرة) يعنى من أجل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية . قال النووى : معناه إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أنه أوجب عمرة كما أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أنه أراد الأمرين من الإيجاب والإحلال . قال الحافظ : وهذا هو الأظهر (قوله ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) يعنى فيما يتعلق بالإحصار والإحلال (قوله ولم يزد على ذلك) هذا يقتضى أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة وهو مشكل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليه . وفي الحديث فوائد منها ما بوب له المصنف من جواز إدخال الحج على العمرة ، وإليه ذهب

الجمهور لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وقيل إن كان لبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية ، وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية . ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذّ فنع إدخال الحجّ على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحجّ . ومنها أن القارن يقتصر على طواف واحد . ومنها أن القارن يهدى ، وشذّ ابن حزم فقال : لا هدى على القارن . ومنها جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة قاله ابن عبد البر . ومنها أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به :

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفِ عَرَكَتٍ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ فَقُلْنَا حِلٌّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، وَكَلِمَاتٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهَلْنَا يَوْمَ الْبُرُوقِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدَّ حَضْتُ ، وَقَدَّ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلُلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَدْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ : قَدَّ حَلَّكَتِ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمَرَتِكَ جَمِيعًا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ نَفْسِي أَنْ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَّجْتُ ، قَالَ : فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله بحج مفرد) استدلل به من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدل على ذلك ، لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ، ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول بما سلف (قوله عركت) بفتح العين المهملة والراء : أى حاضت ، يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله حل ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية : أى الحل من أى شيء ذاء ، وهذا السؤال

من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (قوله الحل كله) أى الحل الذى لا يبق معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (قوله ثم أهلنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة (قوله أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى) الخ ، هذا الغسل قبل هو الغسل للإحرام ، ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (قوله حتى إذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله من حجتك وعمرتك) هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها ، وأن ما وقع فى بعض الروايات من قوله « ارفضى عمرك » وفى بعضها « دعى عمرك » متأول . قال النووي : إن قوله « حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفة والمروة » ثم قال : قد حلت من حجتك وعمرتك « يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة : إحداهما أن عائشة كانت قارئة ولم تبطل عمرتها ، وأن الرضى المذكور متأول . الثانية أن القارن يكفيه طواف واحد ، وهو مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وطائفة : يلزمه طوافان وسعيان . الثالثة أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ؛ فلولا يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته . قال : واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع ، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذى الحجة سنة إحدى عشرة ، ذكره أبو محمد بن حزم فى كتابه حجة الوداع (قوله فاذهب إليها يا عبد الرحمن الخ) قد تقدم شرح هذا فى أول كتاب الحج ، والحديث ساقه المصنف رحمه الله ههنا للاستدلال به على جواز إدخال الحج على العمرة ، وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط ، وللحديث فوائد يأتى ذكرها فى مواضعها .

باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان

١ - (عَنِ أَنَسٍ قَالَ « قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتُ يَا عَلِيُّ ؟ فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ، قَالَ : لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَهْلَلْتُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ ، « فَقَالَ لِعَلِيٍّ : بِمَا أَهْلَلْتُ ؟ قَالَ : قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَبِّحٌ بِالْبَطْنَاءِ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتُ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » ، قَالَ : سَقَّتْ مِنْ هَدْيِي ؟)

قُلْتُ لَا ، قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِيلَ ، قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَشَطَطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَهُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ لَبَيْكَ بِاهْتِلَالٍ كَاهْتِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَهُ لِنَعْرَجَاهُ ،

(قوله في حديث عليّ : لولا أن معي الهدى لأحلت) قال البخاري : زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « بما أهملت يا عليّ ؟ » قال : بما أهلت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فاهد وامكث حراما كما أتت « (قوله ثم أتيت امرأة من قومي) في رواية للبخاري « امرأة من قيس » والمتبادر من هذا الإطلاق أنها من قيس هيلان وليس بينهم وبين الأشعري نسبة . وفي رواية « من نساء بني قيس » . قال الحافظ : فظهر لي من ذلك أن المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض إخوته فقد كان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قتل ومحمد ، والحديثان يدلان على جواز الإحرام كل إحرام شخص يعرفه من أراد ذلك ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور . وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين . قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك . وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهي هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام للأمة أولا ، فمن ذهب إلى الأول جعل حديث عليّ وأبي موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ، ومن ذهب إلى الثاني قال : إن هذا الحكم مختص بهما ، والظاهر الأول .

باب التلبية وصفتها وأحكامها

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدُكَ وَالْحَسْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَالنَّاسُ يُزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي تَلْبِيئِهِ « لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم (قوله فقال لبيك) قال في الفتح : هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه ، وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير ككلمتي وعلى . ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر وأصله لبا لك ، فثنى على التأكيد : أي إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير والمباغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة ، أو إجابة لازمة ؛ وقيل معناه غير ذلك ، قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج ، وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة في غير واحد . قال الحافظ : والأسانيد إليهم قوية ، وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع (قوله إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على التعليل . قال في الفتح : والكسر أجود عند الجمهور . قال ثعلب : لأن من كسر جعل معناه أن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب الخاص ، ومثله قال ابن دقيق العيد . وقال ابن عبد البر : معناهما واحد وتعقب . ونقل الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر (قوله والنعمة لك) المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قاله ابن الأنباري وكذلك الملك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع (قوله وكان عبد الله الخ) أخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع ، وزاد « لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن » قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب : أجمع المسلمون جميعا على ذلك غير أن قوما قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي . واحتجوا بما في الباب من حديث أبي هريرة وجابر وبالأثار المذكورة . وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، ويجواز الزيادة قال الجمهور . وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قولي الشافعي . وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي وأحمد : إنها سنة . وقال

ابن أبي هريرة : واجبة . وحكاها ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة . واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها . وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية : إنها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتيجه على الطريق . وحكى ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية والزييري من الشافعية وأهل الظاهر : إنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها . وأخرج ابن سعد عن عطاء بإسناد صحيح أنها فرض ، وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة .

٤ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَا فِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . فِي رِوَايَةٍ « إِنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُنْ عَجَّاجًا نَجَّاجًا » وَالْعَجُّ : التَّلْبِيَةُ ، وَالنَّجُّ : تَحْرُجُ الْبُذُنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ « كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ)

٧ - (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ « كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُمُعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ » وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ « إِنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمُرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه ، وأخرج نحوه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا . وأحد من حديث ابن عباس . وأخرج ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أصواتهم حتى تبيح أصواتهم » وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق « أفضل الحج العج والنج » واستغربه الترمذي ،

وحكى الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار الترمذى إلى نحوه من حديث جابر . ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب وراويه متروك وهو إسحاق بن أبي فروة . وروى ابن المقرئ في مسند أبي حنيفة عن ابن مسعود نحوه . وأخرجه أبو يعلى . وحديث خزيمية في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدنى ضعيف ، وفيه أيضا إبراهيم بن أبي يحيى ، ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبيد الله الأموى ، وأخرجه البيهقي والدارقطني . وحديث ابن عباس الأول في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وفيه مقال . وحديثه الثاني قال المنذرى : أخرجه الترمذى وقال صحيح ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي . وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى كلام المنذرى . وليس في الترمذى إلا الحديث الأول الذى عزاه إليه المصنف ، وهو الذى بعده حديث واحد ، ولكنه لما اختلف لفظهما جعلهما المصنف حديثين (قوله أن أمر أصحابي الخ) استدلت به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان . وخرج بقوله « أصحابي » النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . قال الرويانى : فان رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على المصحح بل يكون مكروها ، وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة . وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله « فأمرنى أن أمر أصحابي » لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى - والله على الناس حج البيت - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » (قوله حتى رمى جمرة العقبة) فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمى جمرة العقبة ، وإليه ذهب الجمهور . وقالت طائفة : يقطع الحرم للتلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر ، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك ، وقيده بزوال الشمس يوم هرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث . وعن الحسن البصرى مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة » . واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب جمهورهم إلى الأول وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعى ويدل لهم ما روى ابن خزيمية من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمية : هذا حديث صحيح مفسر لما أتهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة : أى أتم رميها اه . والأمر كما قال ابن خزيمية ، فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما نقر في الأصول (قوله حتى يستلم الحجر) ظاهره أنه يلبى في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص . وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع

في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الحديد، وقال في القديم : يلبي ولكنه يخفض صوته .
وهو قول ابنه عياس وأحمد .

باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة

١ - (عن جابر قال « أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكثير ذلك علينا وضاقت به صدورنا ، فقال : يا أيها الناس أحلوا فكلوا الهدى معي فعلت كما فعلتم ، قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج ، متفق عليه ، وفي رواية « أهللنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فطعنا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نحل وقال : لولا هدى لحللت ، ثم قام سراقه بن مالك فقال : يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بلى هي للأبد ، رواه البخاري وأبو داود ومسلم معناه) .

٢ - (وعن أبي سعيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى ، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج » رواه مسلم) .

٣ - (وعن أسماء بنت أبي بكر قالت « خرجنا محرمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان معه هدى فليقيم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل ، فلم يكن معي هدى فحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل » رواه مسلم وابن ماجه . ومسلم في رواية « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين بالحج ») .

(قوله وجعلنا مكة بظهر أي جعلناها وراء أظهرنا ، وذلك عند إرادتهم الذهاب إلى منى) .
(قوله لا يخالطه شيء) يعني من العمرة ولا القران ولا غيرها (قوله من ذى الحجة) بكسر الحاء على الأفصح (قوله أرأيت متعتنا هذه) أي أخبرني عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التي

تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (قوله لعامنا هذا) أى مخصوصة به لا يجوز في غيره أم للأبد : أى جميع الأعصار . وقد استدلت بهذه الأحاديث وبما يأتي بعدها مما ذكره المصنف من قال : إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد . وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي . قال النووي وجهور العلماء من السلف والخلف : إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها ، قالوا : وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . واستدلوا بحديث أبي ذرٍّ وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسيأتيان ويأتي الجواب عنهما . قالوا : ومعنى قوله « للأبد » جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة . وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة ، وقد عارض الجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء وأربعة لم يذكر أحاديثهم وهم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى . قال في الهدى وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومذهب حبر الأمة وبحرهما ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر انتهى :

واعلم أن هذه الأحاديث قاضية بجواز الفسخ ، وقول أبي ذرٍّ لا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابي فيما هو مصرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس فإنه أخرج عنه مسلم أنه كان يقول « لا يطوف بالبيت حاج إلا حل » وأخرج عنه عبد الرزاق أنه قال « من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبي ، فقيل له إن الناس ينكرون ذلك عليك ، فقال : هي سنة نبيهم وإن رغبوا ، وكأبي موسى فإنه كان يقضى بجواز الفسخ في خلافة عمر كما في صحيح البخاري ، هل أن قول أبي ذرٍّ معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة بقوله للأبد لما سأله عن تمتعهم تلك بخصوصها مشيرا إليها بقوله « تمتعنا هذه » فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة . وأما حديث

الحارث بن بلال عن أبيه فسأني أنه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده ، فكيف إذا وقع معارضا لأحاديث أربعة عشر صحابيا كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال إنها منسوخة لأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص ، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد . وأما ما رواه البزار عن عمر أنه قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا » فقال ابن القيم : إن هذا الحديث لا سند له ولا متن . أما سنده فيما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث . وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء . ثم استدل على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ويقول عمر : لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم في سننه . ويقول عمر لما سئل « هل نهى عن متعة الحج ؟ » فقال : لا ، أبعد كتاب الله ؟ « أخرجه عنه عبد الرزاق ، ويقول صلى الله عليه وآله وسلم « بل للأبد » فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها . واستدل على النسخ بما أخرجه أبو داود « أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج » وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر . وقال أبو سليمان الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته ، وجوز ذلك إجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا انتهى . إذا تقررت لك هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الأمة ، وسأني في آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين . وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز ؟ فقال بعض إلى أنه واجب . قال ابن القيم بعد أن ذكر حديث البراء الآتي وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعا لأمره ، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأله هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بآن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى . والظاهر أن الوجوب رأى ابن عباس لقوله فيما تقدم : إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى ،

٤ - (وَعَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ . وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ فَجَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنَنَّ فَأَحْلَلْنَنَّا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضَّتْ فَلَمْ أَطْفَأْ بِالْبَيْتِ ، وَذَكَرَتْ قِصَّتَهَا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ) .

• - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أُنْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَقْرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبِيرُ ، وَعَقَا الْأَثْرُ ، وَأَنْسَلَخَ صَقْرًا ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : حِلُّ كُلُّهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٦ - (وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلِ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْهُ أَيْضًا « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوا أَهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ وَكَلَبْنَا الثِّيَابَ ، وَقَالَ : مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ حِلَّهُ ، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ وَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَتَاكِ جِئْنَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَقَدَّمَ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله ولا نرى إلا أنه الحج) في لفظ لمسلم « ولا نذكر إلا الحج » وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج ، وقد تقدم قولها « فمنا من أهل بعرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج » فيحتمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الإحرام ، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج (قوله ونساؤه لم يسقن) أي الهدى (قوله وذكرت قصتها) وهي كما في البخاري وغيره « فلما كانت ليلة الحصة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة ؟ قال : وما طفت ليلى قدمنا مكة ؟ قلت لا ، قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعرة ثم موعذك كذا

وكذا ، فقالت صفية : ما أراني إلا حابستهم ، قال : عقرى حلقى ، أو ما طفت يوم النحر ؟
قالت : قلت بلى ، قال : لا بأس انفرى ، قالت عائشة : فلقيني النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، (قوله من أفجر
الفجور) هذا من أباطيلهم المستندة إلى غير أصل كسائر أخواتها (قوله ويجعلون المحرم
صفر) قال في الفتح : كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين . قال النووي : كان
ينبغي أن يكتب بالآلف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف
بلاخلاف ، يعنى والمشهور في اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الألف فلا يلزم من
كتابتة بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالآلف ، ومبقة عياض إلى نفي الخلاف فيه ، لكن
في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ، فقيل لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال :
المعرفة والساعة ، وفسره المظفرى بأن مراده بالساعة الزمان ، والأزمنة ساعات ، والساعات
مؤنثة انتهى . وإنما جعلوا المحرم صفر لما كانوا عليه من النسئء في الجاهلية ، فكانوا
يسمون المحرم صفرًا ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم لثلاث يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة
فيضيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب ، فضللهم الله عز وجل في ذلك
فقال - إنما النسئء زيادة في الكفر بصل به الذين كفروا - (قوله إذا برأ الدبر) بفتح
الدال المهملة والموحدة : أى ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه
كان يبرأ عند انصرافهم من الحج (قوله وعفا الأثر) أى اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها
ويحتمل أثر الدبر المذكور ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الرء لإرادة السجع . ووجه تعليق
جواز الاعتار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج أنها لما جعلوا المحرم صفرًا وكانوا
لا يستقرّون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على
طريق التبعية ، وجعلوا أول أشهر الاعتار شهر المحرم الذى هو فى الأصل صفر ، والعمرة
عندهم فى غير أشهر الحج (قوله قال حل كله) أى الحل الذى يجوز معه كل محظورات
الإحرام حتى الوطء للنساء (قوله هذه عمرة استمتعنا بها) هذا من متمسكات من قال : إن
حججه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا ، وتأوله من ذهب إلى خلافه بأنه أراد به من
تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس فى قومه : فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك ، وقد
تقدم الكلام على حججه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى
يوم القيامة) قيل معناه سقط فعلها بالدخول فى الحج ، وهو على قوله من لا يرى العمرة
واجبة . وأما من يرى أنها واجبة فقال النووي : قال أصحابنا وغيرهم : فيه تفسيران :
أحدهما معناه دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران . والثانى معناه
لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج . قال الترمذى : هكذا قال الشافعى وأحمد وإسحق ، وهذه
الأحاديث من أدلة القائلين بالفسخ ، وقد تقدم البحث فى ذلك .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي الْخَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَعُمْرَةَ وَأَهَلَ لِلنَّاسِ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، قَالَ : وَنَحَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمُدْيَةِ كَبِشْتَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر هذا قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار ، وهو من أحاديث النسخ التي قال ابن القيم كلها صحاح ، وهو أحد الأحاديث التي قال أحمد بن حنبل : إن عنده في النسخ أحد عشر حديثاً صحاحاً (قوله بات بذى الخليفة حتى أصبح) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (قوله وأهل الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم ، ولفظ أبي داود « ثم أهل الناس بهما » (قوله فحلوا) أى أمر من فسخ الحج إلى العمرة ممن كان معه أن يحل من عمرته (قوله يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم (قوله قياماً) فيه استحباب نحر الإبل قائمة (قوله وذبح بالمدية كبشيتين) فيه مشروعية الأضحية ، وسيأتى الكلام عليها إن شاء الله تعالى ، ويأتى إن شاء الله تعالى تفسير الأملح (قوله وذكره يقطر منيا) فيه إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء . وفيه دليل على جواز استعمال الكلام في المبالغة (قوله وسطعت الميامر) في رواية لابن أبي شيبه عن أسماء بنت أبي بكر ما لفظه « جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حججاً فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت الميامر بين الرجال والنساء » والمراد أنهم تبخروا ، والبخور نوع من أنواع الطيب .

١٠ - (وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْسُفَانَ قَالَ أَنَّهُ سُرَّاقَةٌ بِنُ مَالِكِ الْمُدَلِّجِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمِ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هُدْيٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١١- (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً ، قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ كَيْفَ تَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟ قَالَ : انظُرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فافعلُوا ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ غَضْبَانُ ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ ؟ قَالَ : وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث الأول سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح والمندري . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال في مجمع الزوائد، وهو من الأحاديث في الفسخ التي صححها أحمد وابن القيم (قوله بعسفان) قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . قال في الموطأ : بين مكة وعسفان أربع برد (قوله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم) أى أعلمنا علم قوم كأنما وجدوا الآن ، وفي رواية لأبي داود « كأنما وفدوا اليوم » أى كأنما وردوا عليك الآن » (قوله إلا من كان معه هدى) يعنى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله (قوله فغضب) استدلال به من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر نذب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمت الدين لا مجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة النذب ، ولا سيما وقد قالوا له « قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم : انظروا ما أمركم به فافعلوا » فإن ظاهرهذ أن ذلك أمر حتم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم : إني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم .

١٢ (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخَّ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : بَلَى لَنَا خَاصَّةً ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَهُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُرِّيُّ) .

١٣ - (وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ « أَنْ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكِبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ

إِسْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : « كَانَتْ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً » ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ ، وَلَا أَقُولُ بِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ ، وَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ إِلَّا أَنْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ مِنَ الْفَسْحِ ، أَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ ؟ » . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ : لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْحَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً ، وَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، قُلْتُ : وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ « بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ » وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا .

أما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد . وقال المنذرى : إن الحرث يشبه المجهول . وقال الحافظ : الحرث بن بلال من ثقات التابعين . وقال ابن القيم : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه ، قال : ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى . وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذرٍّ في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأي ، وقد حمل ما قالاه على محامل : أحدها أنهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف ، لا بمجرد الجواز والاستحباب فهو للأمة إلى يوم القيامة . وثانيها أنه ليس لأحد يعد الصحابة أن يتدئ حججا قارنا أو مفردا بلا هدى يحتاج معه إلى الفسخ ، ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساقه ، وليس لأحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة ، وإنما ذلك خاص بالصحابة ، وهذان الحملان يعارضان ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد أن الجواز مختص بالصحابة إذا لم يكن الثاني منهما مرادا لهم وهما راجحان عليه ، وأقل الأحوال أن يكونا مساويين له فتسقط معارضة الأحاديث الصحيحة به : وأما ما في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة ، فإن أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات . ومن جملة

ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأى . ويحاج بأن هذا من مواطن الاجتهاد ، وما للرأى فيه مدخل ، على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو محض من الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العمرة من قبيل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة . ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بفتح حتى قدسنا مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بفتح فليتم حجه » وهذا لفظ مسلم وظاهره أنه لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل أمره بإتمام حجه . وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبو شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمرو والناس عن الزهري عنها ، وبينوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل . وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه . قال في الهدى بعد أن ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك : فإن كان محفوظا ، يعنى حديث عبد الملك فيتعين أن يكون قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة ، ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالإتمام كما طرأ على التخيير بين الأفراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بد ، وإذا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ والأمر بالفسخ ناسخا للإذن في الأفراد فهذا محال قطعاً فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بتقيضه والبقاء على الإحرام الأول وهذا باطل قطعاً فيتعين إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ لا يجوز غير هذا البتة انتهى . ومن متمسكاتهم ما في لفظ لمسلم من حديث عائشة أنها قالت « فأما من أهل بعمرة فحل » ، وأما من أهل بفتح أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » . وأجيب بأن هذا من حديث أبي الأسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ . قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه : إيش في هذا الحديث من العجيب ؟ هذا خطأ ، فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه ، قال نعم وهشام بن عروة ، وقد أنكره ابن حزم ، وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال : لاخفاء في نكرة حديث أبي الأسود ووهنه وبطلانه . والعجب كيف جاز على من رواه . قال : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة أن تخرج روايتهما على المراد بقولها إن الذين أهلوا بحج أو بفتح وعمرة لم يحلوا إنها عنت بذلك من كان معه الهدى لأن الزهري قد خالفهما وهو أحفظ منهما ، وكذلك خالفه غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة

ثم إن حديثهما موقوفان غير مستلزمين لأنهما إنما ذكرا عنها نقل من نقل ما ذكرت دونه
أن تذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لا يخلوا ولا حجة في أحد دون النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكرناه ، وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من لا هدى معه بالفسخ ، فتأدى المأمورون بذلك ولم يخلوا لكننا عصاة لله ، وقد أعادهم
الله من ذلك وبرأهم منه ، قال : فثبت يقينا أن حديث أبي الأسود ويحيى إنما عنى فيه من
كان معه هدى ، وهكذا جاءت الأحاديث للصحاح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من
معه الهدى بأن يجمع حجاج مع العمرة ثم لا يخل حتى يخل منهما جميعا . ومن جملة ما تمسك به
المانعون من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى
المنع منه صيانة للعبادة . وأجيب بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة ، فإذا ثبت فالاحتياط
هو اتباعها وترك ما خالفها ، فإن الاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء
واحتياط للخروج من خلاف السنة . ولا يخفى رجحان الثاني على الأول . قال في الهدى :
وأياها فان الاحتياط ممنوع ، فان للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع : أحدها أنه
محرم . الثاني أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث أنه مستحب فليس
الاحتياط بالخروج من خلاف من حرّمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه .
وإذا تعدد الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى .
ومن متمسكاتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر
الحج مخالفتها الجاهلية . وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث
عمر في أشهر الحج كما سلف وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز الاعتمار
عند الميقات فقال « من شاء أن يهل بعمرة فليفعل » الحديث في الصحيحين فقد علموا
جوازها بهذا القول قبل الأمر بالفسخ ، ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل
لأجلها فيحصل المطلوب لأن ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في المناسك المخالفة أهل
الشرك مشروع إلى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن عمرة الفسخ
للأبد » كما تقدم . وقد أطال ابن القيم في الهدى الكلام على الفسخ ، ورجح وجوبه وبين
بطلان ما احتج به المانعون منه ، فمن أحب الوقوف على جميع ذبول هذه المسئلة فليراجعها ، وإذا
كان الموقع في مثل هذا المصيق هو أفراد الحج فالحازم المتحرى لدينه الواقف عند مشبهات
للشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مضنة البأس إلى ما لا بأس
به ، فان وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع . وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

تم الجزء الرابع من نيل الأوطار

وبليبه :

الجزء الخامس ، وأوله : أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح

فهرس

الجزء الرابع من نيل الأوطار

صفحة	صفحة
٢٢	٣
باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله	كتاب الاستسقاء
وتلقين المختصر ونوجيهه وتغميض	٥
الميت والقراءة عنده	باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها
٢٣	قبل الخطبة وبعدها
تلقين المختصر قول لا إله إلا الله مجمع	٨
عليه	باب الاستسقاء بذوى الصلاح وإكثار
٢٤	الاستسقاء ورفع الأيدي بالدعاء وذكر
مشروعية توجيه المختصر إلى القبلة	أدعية مأثورة في ذلك
مشروعية تغميض بصر الميت	٩
٢٥	٩ أقوال العلماء في رفع اليدين في الاستسقاء
حديث أقرءوا يس على موتاكم	١٠
باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء	الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في
دينه	الاستسقاء دون غيره
٢٦	صفة دعاء الاستسقاء
نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه	١٣
باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله	باب تحويل الإمام والناس أروديهم
٢٩	في الدعاء وصفته ووقته
أبواب غسل الميت	١٤
باب من يليه ورفقه به وستره عليه	باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر
٣٠	وما يقول إذا كثر جدا
حكم غسل الميت واختلاف العلماء فيه	١٥
باب ما جاء في غسل أحد الزوجين	اندراج خطبة الاستسقاء وصلاتها في صلاة
للآخر إذا مات	الجمعة وأنها تكفي لهما
٣٢	١٦
باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا	تفسير الألفاظ الواقعة في حديث
كان جنبا	الاستسقاء
٣٣	١٧
ما جاء في تغسيل الملائكة للميت	كتاب الجنائز
٣٥	١٨
باب صفة الغسل	باب مهادة المريض
غسل الميت وتر	الحث على عيادة المريض
	٢٠
	مهادة الأرملة

صحيفة

- ٣٧ غسل الميت وعليه ثيابه
 ٣٨ أبواب الكفن وتوابعه
 باب التكفين من رأس المال
 ما يفعل إذا ضاق الكفن عن ستر جميع
 البدن
 ٣٩ باب استحباب إحسان الكفن من غير
 مغالاة
 ٤٠ اختلاف العلماء في الدفن بالليل
 الاكتفاء بثوب خلق في الكفن وأن
 الحى أحق بالجلد
 ٤١ استحباب التكفين في ثلاثة أثواب
 باب صفة الكفن للرجل والمرأة
 صفة كفن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم
 مشروعية التكفين بالثياب البيض وأنها
 خير الثياب
 ٤٤ المشروع في كفن المرأة : إزار ودرع
 وخمار وملحفة
 ٤٥ باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه
 التي قتل فيها
 باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم
 ٤٧ أبواب الصلاة على الميت
 باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه
 الصلاة على الأنبياء
 ٤٨ ترك الصلاة على الشهيد
 ٥٢ الصلاة على السقط والطفل
 ٥٣ ترك الإمام الصلاة على الغالٍ وقاتل
 نفسه

صحيفة

- ٥٤ الصلاة على من قتل في حد
 ٥٥ الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر
 إلى شهر
 ٥٦ مشروعية الصلاة على الغائب
 ٥٨ اختلاف العلماء في الصلاة على القبر
 ٦٠ باب فضل الصلاة على الميت وما يرجو
 له بكثرة الجمع
 ٦١ مشروعية تكثير جماعة الجنائز
 الشفاعة للميت والشهادة له
 ٦٤ باب ما جاء في كراهة النعي
 ٦٥ حكم النعي والتفصيل فيه
 باب عدد تكبير صلاة الجنائز
 ٦٦ الإجماع على أربع تكبيرات في صلاة
 الجنائز
 ٦٨ باب القراءة والصلاة على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة
 الجنائز
 اختلاف العلماء في حكم قراءة الفاتحة
 في صلاة الجنائز
 ٧١ مشروعية رفع اليدين في تكبيرات
 الصلاة على الجنائز
 باب الدعاء للميت وما ورد فيه
 ٧٢ صنع الدعاء للميت في الصلاة
 ٧٤ استحباب الدعاء بعد التكبير الآخرة
 قبل التسليم
 ٧٥ باب موقف الإمام من الرجل والمرأة
 وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع؟
 ٧٧ من السنة إذا اجتمعت جنائز أن يطلى
 عليها صلاة واحدة

صلاة

صحيفة

- ٩٤ اختلاف العلماء في أفضلية تسليم القبر أو تسطيحه
- ٩٥ النهي عن رفع القبور وفيه كلام للشارح ينبغي الاطلاع عليه
- ٩٦ مشروعية نصب علامة على القبر ليعرف حكم تخصص القبر وتطيينه
- ٩٧ باب من يستحب أن يدفن المرأة
- ٩٩ باب آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها
- ١٠٠ باب الدفن ليلاً
- ١٠١ باب الدعاء للميت بعد دفنه مشروعية تلقين الميت بعد دفنه
- ١٠٢ باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرور في المقبرة
- ١٠٣ باب وصول ثواب القرب المهلهلة إلى الموتى
- صدقة الولد عن أبيه الكافر غير مشروعة بخلاف غيره
- ١٠٥ أقوال العلماء في وصول ثواب القراءة وغيرها إلى الميت
- ١٠٦ باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقال لذلك
- ١٠٧ تلحظ على الصبر عند المصيبة
- ١٠٩ صيغ ألفاظ التعزية وشرح حديث «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» مشروعية التعزية ومعناها
- ١١٠ باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس

- ٧٧ باب الصلاة على الجنائز في المسجد أو الصحراء
- ٧٨ أبواب حل الجنائز والسير بها من السنة أن يكون حل الميت بجميع جوانب السرير
- ٧٩ باب الإسراع بالجنائز من غير رمل
- ٨١ باب المشي أمام الجنائز وما جاء في الركوب معها
- ٨٣ هل الأفضل لتبع الجنائز المشي خلفها أو أمامها؟
- باب ما يكره مع الجنائز من ناحية التواتر
- ٨٤ باب من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع
- ٨٦ باب ما جاء في القيام للجنائز إذا مرت
- ٨٨ أبواب الدفن وأحكام القبور
- باب تعميق القبر واختيار التحد على الشق
- ٨٩ بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ لحداً
- ٩١ هل الأفضل للتحد أم الشق؟
- باب من أين يتخذ الميت قبره ، وما يقال عند ذلك والحي في القبر
- استحباب إدخال الميت قبره من جهة رجلى القبر
- ما يقال عند الدفن
- ٩٤ باب تسليم القبر ورشه طلاء وتعلمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه

صفحة	صفحة
١٣٢	١١١
الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم	باب ما جاء في البكاء على الميت ، وبيان المكروه منه
١٣٤	دمع العين وحزن القلب جائز ان منع البكاء على الميت بصوت
مناظرة أبي بكر وعمر في قتال مع منع الزكاة ورجوع عمر إلى قول الصديق رضى الله عنه بعد ظهور الحجة	١١٦ باب النهى عن النياحة والتذب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه ، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت
١٣٧	١١٨ تعذيب الميت إذا نبح عليه أو قيل له ولجلاه إذا علم ذلك قبل موته ولم يوص بمنعه
إيراد أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها	١٢١ تحريم النياحة على الميت مذهب كافة العلماء
١٣٨ بيان نصاب زكاة الإبل وأخذ الإمام الزكاة قهرا	١٢٢ حكم نذب الميت وأنه من فعل الجاهلية
١٤٠ باب صدقة المواشى وبيان نصاب كل نوع منها تفصيلا	باب الكف عن ذكر مسلوى الأموات
١٤٦ ما كتبه صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقة	١٢٤ باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها
١٤٨ بيان نصاب زكاة البقر	١٢٥ الدليل على تحريم اتباع النساء للجنائز
١٥١ لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية إلا إذا تطوع من تجب عليه الزكاة بذلك والترغيب فيه	١٢٦ تفصيل حكم زيارة القبور للنساء
١٥٢ علم مشروعية أخذ الأكلوة والربى والماسخ وفصل الغنم من الزكاة	١٢٧ باب ما جاء في الميت يقتل أو ينبش لغرض صحيح
١٥٣ باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر	١٢٩ (كتاب الزكاة)
١٥٤ بيان أن زكاة عروض التجارة تجب إجماعا	١٣٠ باب الحث على الزكاة والتشديد في منعها
١٥٥ باب زكاة اللعب والفضة ونصاب كل	١٣٢ التواعد من منع الزكاة والنهى عن أخذ خيار المال وترك خصمه والتشديد في طلب ما فيها
١٥٧ ملابح الطباخ في احتبار الحول في زكاة اللعب والفضة	
باب زكاة خروج البئر	

صفحة	صفحة
١٧٥	١٥٧
مذهب الجمهور جواز دفع الزكاة إلى السلاطين وإجزائها	يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مائة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح
١٧٦	١٥٩
باب أمر الساعي أن يعد المشاة حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه	بيان قدر الوسق والصاع حكم زكاة الخضراوات
١٧٧	١٦١
باب سمة الإمام المواشى إذا تتوعت عنده	مشروعية خرص النخل وإخراج زكاته ومشروعية الخرص في العنب والنخل
الحكمة في تعميم إبل الصدقة مشروعية اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة أبواب الأصناف الثمانية	١٦٣ لا يجوز إخراج الرديء في الصدقة
باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى	١٦٤ باب ما جاء في زكاة العسل
١٧٨	١٦٥
باب ما جاء في الفرق بين الفقير والمسكين	باب ما جاء في الركاز والمعدن وبيان نصابهما
المسألة لا تحل إلا لثلاثة	١٦٧ أبواب إخراج الزرة باب المبادرة إلى إخراجها
١٧٩	١٦٨
اختلاف المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنيا	باب ما جاء في تعجيلها من الأحاديث
١٨١	١٧٠
الظن الحسن بالسائل ولو جاء على فرس	وجوب زكاة التجارة قال به جمهور السلف والخلف خلافا لداود
١٨٢	
ما جاء في ذم المسألة	إجزاء إخراج زكاة الأموال قبل الحول
الدليل على أن من سأل، الناس أموالهم تكثرا فإنه يسأل جورا ، وقبول العطاء إذا كان من غير مستلة	باب تفرقة الزكاة في بلدتها ومراعاة المنصوص عليه لالقيمة ، وما يقال عند دفعها
١٨٣	١٧١
اختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟	بيان أن الحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر
١٨٤	١٧٢
باب العاملين عليها	مشروعية الدعاء لمعطي الصدقة
١٨٥	١٧٣
عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة ما جاء في الخازن الأمين	باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فإن غنيا
	١٧٤
	باب براءة رد المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجرور ، وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء

صفحة	صيفة
١٨٦	الدليل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر
١٨٦	الدليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه مما تحت يده
	باب بيان الموقفة قلوبهم
١٨٧	باب قول الله تعالى - وفي الرقاب -
١٨٨	باب الغارمين
١٩٠	باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل
١٩١	الحج والعمرة في سبيل الله
١٩٢	باب ما يذكر في استيعاب الأصناف في الزكاة
١٩٣	باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم
١٩٥	أقوال العلماء في صرف الزكاة إلى أهل البيدة
	تحريم الزكاة على موالى بني هاشم
١٩٦	الدليل على أن موالى أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالى بني هاشم في منعهم من أخذ الصدقة
١٩٧	باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به
١٩٨	باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب
١٩٩	الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئا جواز صرف الزكاة إلى الأقارب
٢٠١	باب زكاة الفطر
	صدقة الفطر من الفرائض إجماعا بيان وقت وجوب زكاة الفطر
٢٠٢	وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده خلافا لداود
٢٠٣	مذهب الجمهور وجوب فطرة الصغير في ماله
٢٠٤	مقدار زكاة الفطر وجنسها
	بيان الأنواع التي يجوز أن يخرج منها زكاة الفطر
٢٠٥	جواز إخراج الدقيق والسلت في صدقة الفطر
٢٠٦	أداء زكاة الفطر قبل الصلاة
٢٠٧	مقدار صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٠٨	اختلاف العلماء في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة
٢٠٩	كتاب الصيام
	باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهور شهادة الواحد في دخول رمضان تقبل شهادة الأعراب تقبل وأنه يكفي بظواهر الإسلام في ثبوت الصوم
٢١٢	ما جاء في الفطر بعد انقضاء رمضان باب ما جاء في يوم الغيم والشك
٢١٣	إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وعدم صوم يوم الثلاثين من شعبان منع صوم يوم الشك
٢١٥	باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم؟
٢١٩	باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

٢٣٣ خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك واختلاف العلماء في ذلك

٢٣٥ باب الصائم يتمضمض أو يتلجلج من الحر

ييجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله

٢٣٦ باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

حكم تقبيل الصائم امرأته في النهار

٢٣٧ أدلة من قال بتحريم التقبيل والمباشرة للصائم

٢٣٨ باب من أصبح جنباً وهو صائم أقوال العلماء فيمن أصبح صائماً وهو جنب هل يستمر في صومه أو يبطل؟

٢٤٠ باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

مقتار كفارة من أفطر بالجماع وهل تجب على المرأة أم لا؟

٢٤٢ التلجلج على سقوط الكفارة بالإعسار

٢٤٣ باب كراهة الوصال في الصوم

٢٤٥ باب آداب الإفطار والسحور

٢٤٧ الحث على الإفطار بالحلوى مشروعية العلماء إذا أفطر قال اللهم لك صمت وهل رزقت أفطرت

٢٤٨ التلجلج على أن يجعل الإفطار أحب عبادة الله

مشروعية السحور والحث عليه

٢٢٠ للدليل على وجوب نية للنية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل

٢٢١ جواز الفطر لمن كان صائماً متفلاً ولا قضاء عليه

٢٢٢ باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

فرض عاشوراء قبل رمضان واستحباب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه

٢٢٤ أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب

باب ما جاء في الحجامة

٢٢٥ أدلة من قال بفطر الحاجم والمحجوم وإيجاب القضاء عليهما

٢٢٦ أدلة من قال إن الحجامة لا تفسد وإنها غير محرمة

٢٢٨ باب ما جاء في القيء والاكتمال

٢٢٩ لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، بخلاف من تعمد إخراجه فإنه يجب عليه القضاء

أقوال العلماء في الكحل للصائم في رمضان

٢٣٨ باب من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم

مذاهب العلماء فيمن أكل ناسياً وهو صائم هل يفسد صومه أم لا؟ وهل عليه قضاء أو كفارة أم لا؟

٢٣٧ باب التحفظ من الغيبة والنقو ، وما يقول الصائم إذا شتم

- ٢٤٨ مشروعة تأخير السحور
- ٢٤٩ أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء
- باب الفطر والصوم في السفر
- ٢٥١ حكم صوم المسافر في رمضان
- ٢٥٢ حكم الصوم والفطر في السفر
- ٢٥٣ فائدة في بيان المسافة التي يباح الإفطار فيها
- باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك
- ٢٥٤ يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور
- ٢٥٥ باب من صافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر
- ٢٥٦ يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه
- ٢٥٧ باب جواز الفطرة للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع إقامة
- ٢٥٨ باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع
- ٢٥٩ أقوال العلماء في الشيخ الذي يقدر على الصيام هل يجوز له الفطر وعليه الفدية أم لا ؟ ومذاهب الصحابة
- ٢٦٠ باب قضاء رمضان متتابعا ومفترقا وتأخيره إلى شعبان
- ٢٦٢ أقوال العلماء في وجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا ؟
- ٢٦٣ باب صوم التتر عن الميت
- ٢٦٤ جواز الحج عن الميت إذا كان ابنا
- ٢٦٦ أبواب صوم التطوع
- باب صوم ست من شوال
- ٢٦٧ باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج
- ٢٦٩ الحكمة في منع الحاج من صوم يوم عرفة
- باب صوم الحرم وتأكيده عاشوراء
- أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم
- ٢٧١ مشروعية صوم التاسع والعاشر من المحرم وأقوال العلماء في حكمه
- ٢٧٣ الكلام في يوم عاشوراء
- ٢٧٤ باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم
- ٢٧٥ مشروعية الإكثار من صوم شهر شعبان وبيان الحكمة في ذلك
- ٢٧٦ الحث على الصوم من شعبان الدليل على مشروعية صوم شهر رجب
- ٢٧٧ مشروعية صوم الأشهر الحرم وهي القعدة والحجة ومحرم ورجب
- ٢٧٨ باب الحث على صوم يوم الاثنين والخميس
- ٢٧٩ باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم
- ٢٨٠ كراهة صلاة الرغائب وبيان أنها بدعة في الدين
- ٢٨١ بيان سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام
- النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام

- صحيفة
- ٢٨٣ باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها
- ٢٨٤ اختلاف العلماء في تعيين الأيام المستحب صومها من كل شهر
- ٢٨٥ باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر
- أقوال العلماء في صوم الدهر
- ٢٨٧ باب تطوع المسافر والغازي بالصوم
- باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع
- ٢٨٨ مشروعية النصح للمسلم وتنبهه من غفل وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة
- ٢٨٩ الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر
- ٢٩٠ باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك
- ٢٩١ النهي عن صوم يوم الشك
- ٢٩٢ الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
- باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق
- ٢٩٣ أيام التشريق أيام أكل وشرب
- تحریم صوم أيام التشريق
- ٢٩٥ كتاب الاعتكاف
- صحيفة
- ٢٩٥ الدليل على مشروعية الاعتكاف
- ٢٩٦ معناه لغة وشرعا
- مشروعية الاعتكاف في المسجد وأن أول وقته بعد صلاة الفجر
- ٢٩٧ جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد ، وجواز الوقوف في مكان معين من المسجد
- ٢٩٨ عدم مشروعية زيارة المريض وتشجيع الجنازة في حق المعتكف وما يماثلهما من القرب
- ٣٠٠ حكم من نذر الاعتكاف وهو مشرك ثم أسلم هل يلزمه أم لا ؟
- ٣٠١ لا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد جامع
- ٣٠٢ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ، وفضل قيام ليلة القدر ، وما يدعى به فيها ، وأى ليلة هي ؟
- الدليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها
- ٣٠٣ الكلام على معنى القدر
- الدليل على أن تحرى ليلة القدر يكون ليلة سبع وعشرين من رمضان
- ٣٠٤ اختلاف العلماء في ليلة القدر على أقوال كثيرة تجاوز الأربعين
- ٣٠٨ مشروعية اعتكاف العشر الأول من رمضان والعشر الأوسط كذلك

- ٣٢١ باب اعتبار الزاد والراحة
- ٣٢٢ باب ركوب البحر للحج إلا أنه يغلب على ظنه الهلاك
- ٣٢٣ عدم مشروعية المبيت على السطوح التي ليس لها حائط
- ٣٢٤ باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم
- الدليل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم وهل هو شرط في حقها أم لا ؟
- ٣٢٧ باب من حج عن غيره ولم يكن حجاً عن نفسه
- ٣٢٨ باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما
- حج الصبي تطوع له عند الجمهور ومذاهب العلماء في ذلك
- ٣٢٩ أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه
- باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها
- ٣٣٠ لا يجوز مجاوزة الميقات المعين
- ٣٣١ جعل ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق
- ٣٣٣ عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٣٥ باب دخول مكة بغير إحرام لعنذر
- ٣٣٦ باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبله
- ٣٣٨ باب جواز العمرة في جميع السنة
- ٣٣٩ مشروعية العمرة في أشهر الحج

- ٣٠٨ الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان
- ٣٠٩ التماس ليلة القدر في تسع بقين أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة من رمضان
- ٣١٠ الدليل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في الليلة التاسعة والخامسة والسابعة من العشر الأواخر من رمضان
- ٣١١ ذكر أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر
- الدليل على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية
- ٣١٢ كتاب المناسك
- باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما
- ٣١٣ أقوال العلماء في حكم العمرة
- ٣١٤ أدلة من قال بعدم وجوب العمرة
- ٣١٥ مشروعية الحج والعمرة على النساء
- الدليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لمن قال بالكراهة
- ٣١٧ باب وجوب الحج على الفور
- ٣١٩ باب وجوب الحج على المعصوب إذا أمكنه الاستنابة وعن المبيت إذا كان قد وجب عليه
- ٣٢٠ الدليل على جواز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر

- صحيفة
- ٣٣٩ باب ما يصح من أراد الإحرام من
الغسل والتطيب ونزع الخيط وغيره
حكم التطيب للمحرم وما ورد فيه
- ٣٤١ الدليل على جواز لبس الإزار والرداء
والتعلين للمحرم
- ٣٤٢ محل ابتداء إهلال النبي صلى الله عليه
وسلم بالحج
- ٣٤٤ باب الاشتراط في الإحرام
الدليل على أن من اشترط أن محلي
حج حبست بصره وجاز له التحلل
إذا عرض له ما يحبس عن الحج
- ٣٤٥ باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران
وبان أفضلها
- ٣٤٦ اختلاف العلماء في حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل كان قرانا
أو تمتعا أو إفرادا
- ٣٤٧ الجمع بين أدلة حجه صلى الله عليه وسلم
مذاهب العلماء في بيان الأفضل من
القران والتمتع أو الإفراد
- ٣٤٨ حجة من قال إن الإفراد أفضل من
القران والتمتع
- ٣٤٩ بيان كيفية حج النبي صلى الله عليه وسلم
حجة من قال إن حج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان قرانا
- ٣٥٢ نهى عيان عن المتعة وأن يجمع بينهما
وإهلال على رضى الله عنه بالعمرة
والحج
- صحيفة
- ٣٥٣ بيان أن العمرة دخلت في الحج
إلى يوم القيامة
- ٣٥٥ باب إدخال الحج على العمرة
- ٣٥٦ الدليل على أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهل بحج مفرد وأهلت
عائشة بعمرة
- ٣٥٧ باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت
بما أحرم به فلان
- ٣٥٧ الدليل على جواز الإحرام كإحرام
شخص يعرفه من أراد ذلك بخلاف
مطلق الإحرام على الإيهام
- ٣٥٨ باب التلبية وصفتها وأحكامها
- ٣٥٩ بيان معنى ليك وأقوال العلماء فيه
اختلاف العلماء في حكم التلبية
- ٣٦٠ كيفية التلبية ومحلها
- ٣٦١ الدليل على أن التلبية تستمر إلى رمي
جمرة العقبة
- ٣٦٢ باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة
- ٣٦٤ الدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة
منسوخ
- ٣٦٧ الدليل على أن النبي صلى الله عليه
وسلم أهل بحج وعمرة من ذى الحليفة
حجج من قال بمنع الفسخ
- ٣٦٩ بيان ما تمسك به المانعون من الفسخ
- ٣٧٠ الكلام في فسخ الحج إلى العمرة وبيان
ما فيه
- ٣٧١ للعلماء في الفسخ ثلاثة أقوال